الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية

حقوق الإنسان في الدول العربية

(بين التعبير الذاتي والإستجابة للواقع الدولي)

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

إعداد الطالبة :

بن فريحة هيام

تحت إشراف :

د. بومهدي بلقاسم

1995 - 1996

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

والداي،

رفيق الدرب،

أمل المستقبل،

إلى كل إنسان. . .

وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف د. بومهدي بلقاسم، وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة، وبذل جهدًا في توجيهي وإرشادي.

المحتوى

الصفحة

المقدمـــــــــــة:

ان الفاصل بين القانون والسياسة رفيع جدا، وتمثل حقوق الانسان نقطة التماس بين المجالين، لذلك فان أي محاولة للبحث في موضوع حقوق الانسان تفرض طرح المعادلة الصعبة بين كل من السياسة و القانون وحقوق الانسان.

وعلى ذلك فان دراسة موضوع حقوق الانسان تستوجب ربطها بالمجالين السياسي والقانوني، وهذا الربط يؤدي بالضرورة الى طرح العديد من الاشكاليات والفرضيات المتعلقة بطبيعة هذه الحقوق ومكانتها وضماناتها.

ومما يعقد محاولة البحث في هذا الموضوع هو ارتباطه بخطب النخب والافراد عموما، حيث انه يهم الناس على اختلاف انتماءاتهم، كما يمثل جانبا حيويا بالنسبة للمثقفين والمهتمين بالسياسة.وهذا في الاطار العام لحقوق الانسان، اما في الفضاء العربي فان دراسة حقوق الانسان تزداد تشابكا وتعقيدا نظرا لارتباطها بالواقع الاجتماعي والسياسي والديني المميز للدول العربية، كما ان الموروث الحضاري والثقافي للدول العربية يجعل من الصعوبة بمكان التطرق الى واقع حقوق الانسان بمنأى عن هذه المؤثرات.

والواقع ان المبادئ العامة المرتبطة بحقوق الانسان تنغرس مع الجذور التاريخية للمجتمع العربي وتعود الى عصر الجاهلية والى الحضارات القديمة التي ترافقت مع ظهور الاديان السماوية حتى ختمت بالاسلام، ونلاحظ انه رغم ما اتصف به المجتمع العربي الجاهلي من مظاهر سلبية حيث انتشرت العصبية القبلية وساد الغزو و الثأر ووأد البنات وبيع الاولاد والعبيد- حسب الاعراف السائدة في ذلك الوقت- الا انه كانت هناك اعرافا اخرى تحدد المسؤولية الجنائية وتقر مبدأ الدية وحق الدفاع ، كما وجدت عقود التحكيم التي يقوم بها رئيس القبيلة ومشايخها ، اضافة الى قواعد المعاملات التجارية المعروفة خاصة في المواسم، وقد اتصف هذا المجتمع بميزات حميدة

مثل: الكرم والشهامة وحماية المستجير ورعاية العهد والغيرة على العرض وانصاف المظلوم، وهي تمثل ركائز اولى لحقوق الانسان.

وبعد استيطان القبائل العربية في منطقة الجزيرة العربية، تكونت دويلات متفرقة في اليمن وبلاد الشام ومصر والعراق، كان للاسلام الفضل في توحيدها وبناء الحضارة العربية الاسلامية فيها.

وقد كانت المبادئ الاسلامية تؤكد حفظ كرامة الانسان وتحرره من الرق والعبودية وتشجعه على الوصول الى اسمى مراتب العلم والتقدم .

- وعلى هذا نخلص الى ان فكرة حقوق الانسان لم تكن جديدة على المجتمع العربي، فهي متأصلة فيه ومرتبطة به، ومبادئ الحق والعدل والمساواة والحرية معروفة في تقاليد هذا المجتمع.

ولكن السؤال الذي نطرحه هنا ويجعلنا ننظر الى الامر بصورة اكثر دقة وموضوعية هو : هل لحقوق الانسان في المجتمع العربي خصوصية معينة تجعلها تتميز عن وجودها في المجتمعات الاخرى؟

هذا التساؤل يدفعنا للاشارة الى مقومات هذا المجتمع الذي تميزه عن غيره:

وهي التاريخ المشترك ، واللغة،والدين، والعادات والتقاليد التي يشترك فيها الانسان العربي في كافة الدول العربية، وهي حسب رأينا مقومات خاصة يشعر بها ويعرفها كل انسان عربي لانها منغمسة في اعماقه.

واذا كنا قد اجزمنا بما للمجتمع العربي من خصوصية مميزة ، وبما كان يحمله من مبادئ وقيم ترسخ في مجملها حقوق الانسان، فاننا نبادر بالبحث عن مكانة هذه الحقوق في المجتمع العربي اليوم، خاصة حين ندرك ما اكتسبته من اهمية في المجتمع الدولي، وهذا من خلال قياس درجة تكيف الدول العربية (باعتبارها وحدة

جيوسياسية) مع ما عرفته حقوق الانسان من تطور في المجتمع الحديث ، وكيف استجابت لذلك بشكل يتماشى وفق خصوصيات مجتمعاتها ؟.

وعلى ذلك ستكون محاولتنا لدراسة موضوع حقوق الانسان في الدول العربية منقسمة الى ثلاثة فصول رئيسية :

- بداية سنبحث عن تطور مفهوم هذه الحقوق في المجتمع الدولي، وذلك بعد تعريفها واسترشاد دلالتها التاريخية والفكرية عبر مختلف المراحل.

ثم نسعى الى بيان ما اكتسبته من قيمة قانونية في الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية.

- في الفصل الثاني : سنركز اهتمامنا على مكانة حقوق الانسان في الدول العربية، وهي تاخذ طابعين :

الاول : نظري، ويتناول الاطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الانسان في هذه الدول، ونقصد به ما تضمنته الدساتير العربية من نصوص تكفل الحقوق على اختلاف انواعها (مدنيةوسياسية ، اقتصادية، اجتماعية و ثقافية)، وما اتخذته الدول العربية من مواقف تجاه مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتضمن احكاما لتعزيز او حماية واحدة او اكثر من حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

ونلتزم اخيرا ببيان دور مختلف المنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان بصفة مباشرة او غير مباشرة.

اما القسم الثاني : فهو ذي طابع عملي ، نتجه فيه الى محاولة عرض واقع ممارسات الدول فيما يخص حقوق الانسان .

والحقيقة انه يجب علينا الاعتراف بان الدقة الكاملة في عرض هذا الواقع مسألة صعبة التحقيق ، لذلك نحاول عرض الصورة الاكثر قبولا لحقائق اختلف بشأنها الكثيرون، ولعل فيما سنذكره تجاوزا او إنقاصا ، وهذا في الواقع مردُّه الصورة المعاكسة التي

يطرحها الطرف الاخر ، أي : نفي الوقائع أو تكذيب القسم الاكبر منها ...! .
وبالتالي يلزم علينا غربلة الكثير من المعطيات وتجاوز الكثير من الاحداث.
ونؤكد بهذا الخصوص ان وصفنا لحقوق الانسان في الدول العربية يهدف اساسا الى ابراز السمات الظاهرة لواقع هذه الحقوق في بعض الدول .
ولا شك في ان ما يشهده العالم اليوم من تغيرات متواتره يدفعنا الى البحث عن موقعنا او مكانتنا فيه، ويدعونا الى استدراك واقع حقوق الانسان باعتبارها ترتبط بأهم عنصر في المجتمع والمحرك الاساسي له" الانسان"..
-وهنا نقف لطرح الاشكالية الاساسية التي تتمحور حول طبيعة حقوق الانسان في الدول العربية، من حيث كونها متأصلة في المجتمع العربي ومرتبطة بحضارته وبنيته الاجتماعية، او باعتبارها فكرة غريبة عنه تقبلتها الدول العربية في ضروف معينة أو بدافع مسايرة تطور المجتمعات الاخرى التي تعايشها؟
حيث ان دراستنا لواقع حقوق الانسان في الدول العربية أبرزت امامنا تساؤلات عديدة حول اسباب او خلفيات هذا الواقع ودوافعها ـ هل تنحصر في ممارسات الانظمة السياسية وحدها أم تكمن في عوامل اخرى فرضتها ظروف داخلية او خارجية ؟!
محاولة الاجابة عن هذه التساؤلات جعلتنا نطرح مجموعة من الفرضيات أهمها: ان الدول العربية تسعى (لاسباب مختلفة) الى تحسين وضعية حقوق الانسان فيها، ولكنها تواجه في ذلك " تحديات " كبيرة : سياسية واقتصادية واجتماعية وحتي ثقافية ..، وتكشف لنا الدراسة كيف تشترك في تحمل مسؤولية هذه " التحديات"اطراف عديدة،وهنا نقف لنضع تساؤلا أخيرا إرتأيناه يمثل خلاصة لبحثنا هذا: وهو : كيف يمكن استخدام موضوع حقوق الانسان لترقية المجتمع العربي ؟! وهو ما سنحاول الاجابة عنه في الفصل الثالث من الدراسة .

الفصـــل الاول

حقـــوق الانــــسان في المجتــمع الدولـــي

المبحث الاول: مفهوم حقوق الانسان وأسسها التاريخية والفكرية

المطلب الاول: تعريف حقوق الانسان

- "الحق" لفظ مستقر في اللغة العربية وأصله (حَقَقَ) وجمعه حق وحقوق، وهو يفيد معاني كثيرة : فيقصد به خلاف الباطل او نقيضه - اي حقيقة الامر ، او يكون بمعنى الثبوت والوجوب ، كما قد يفيد معنى النصيب (· 1) والحق من اسماء ا لله عز وجل، وقيل من صفاته ، كما وصف القرآن الكريم بالحق ، ويوم القيامة بالحاقة (· 2)

وفي اللغة الفرنسية الحق DROIT من الكلمة اللاتنية DIRECTUS وتعني: الصواب، العدل، الاستقامة.....وفي اللغة الانجليزية: RIGHT ولها نفس المعنى .

– وحين ارتباط كلمة الحق بالانسان ، وهو الكائن البشري الذي يعيش في المجتمع مع غيره من الافراد يؤثر فيهم ويتاثر بهم ، يظهر لنا اصطلاح غاية في الاهمية ، يوجهنا الى زاوية اخرى اكثر شمولية واتساعا...

فقد عرف الانسان منذ القديم مجموعة من المفاهيم العامة والنابعة من طبيعة الانسان ذاته، بحيث يدرك العقل قيمتها من خلال ممارساته المختلفة وبما يرشده اليها الضمير الانساني، وقد ترسخت هذه المفاهيم في الفكر البشري وتطورت معه حتى اصبحت أساسا في قياس علاقة الانسان بغيره.

–من بين هذه المفاهيم او القيم العامة ، برز مفهوم "الحق " باعتباره:الأثر المترتب عن العلاقات التي يرتبط بها الانسان، وهي علاقات تختلف في صفتها ودرجتها حسب اختلاف الطرف الذي يشترك معه في تكوينها ، سواء كان فردا او سلطة عامة او مجتمعا دوليا ينتمي اليه..

---

(1) الشيخ عبد ا لله العلايلي (تقديم) الصحاح في اللغة والعلوم . - دار الحضارة- بيروت.
وايضا: لسان العرب. الجزء 11- ص 335 وما بعدها- مادة حقق.

(2) انظر في معانى الحق في القران الكريم . معجم الفاظ القران الكريم- مجمع اللغة العربية. دمشق

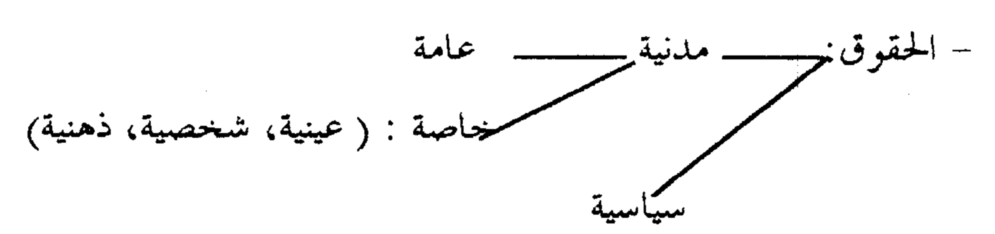
- كما وجدت " الحرية " كمفهوم حتمي يرتبط بالمجتمع الذي يحيا فيه الانسان، لانها تمثل ارادة كل فرد وقدرته على ممارسة حقوقه وواجباته في المجتمع.

وحتى لا تتضارب الحقوق وتتحول " الحرية " الى فوضى ، كانت الحاجة الى وضع "القانون " بما يشمله من قواعد الزامية تثبت الحقوق وتنظم الحريات ، مع تكليف "السلطة العامة " بواجب تطبيق هذه القوانين وحفظ ما تضمنه من حقوق وحريات.

-والحقيقة اننا وان كنا قد سلمنا بوجود هذه المفاهيم أو القيم العامة في المجتمع (الحق، الحرية، العدل،..) ، فاننا نجد ان ادراك الانسان لاهميتها ونضاله من اجل تحقيقها لم يكن امرا يسيرا، بل تطلب جهودا متواصلة تفاوتت درجاتها من حيث الزمان او المكان.

- وقد اكتسب موضوع حقوق الانسان اهتمام الباحثين على اختلاف مشاربهم، وسعوا لتكييفها مع انتماءاتهم واتجاهاتهم الفكرية ليعبِّروا من خلالها عن تصوراتهم وطموحاتهم في المجتمعات التي يعيشون فيها .

- وفي محاولة لتحديد مفهوم حقوق الانسان ، اعتمد المفكرون على تصنيف الحقوق وذلك بحسب طبيعتها او موضوعها. ومن التقسيمات التي اتفق عليها الفقهاء نجد تقسيمهم الحقوق الى حقوق مدنية عامة او خاصة، وحقوق سياسية:



1- **الحقوق الخاصة:** وتتعلق بالفرد في علاقته بغيره من الافراد، وتُنتج اثرها في خضم هذه العلاقة. فتكون حقوقا فردية عينية او شخصية او ذهنية، ويتناول موضوعها القانون الخاص.

2-**الحقوق العامة:** وتسمى احيانا " الحريات العامة " او الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي تتعلق بالفرد في مجتمعه ، فتحدد له مستحقاته من خدمات او مزايا او

ضمانات . وتمتاز هذه الحقوق بانها لازمة للانسان بوصفه انسانا لانه يولد بها ، وهي مقررة لكل افراد المجتمع دون تفرقة بين وطني او اجنبي.

ومن خصائص هذه الحقوق العامة انها يمكن ان تتولد عنها " حقوق خاصة " (فحق التملك ينشأ عنه حق الملكية).

3- **الحقوق السياسية**: وهي حقوق تتمتع بها فئة معينة من المواطنين الذين يساهمون في تشكيل الحياة السياسية ، ومثالها: حق الفرد في ان يكون ناخبا او منتخبا .

- من هذا التقسيم نلاحظ ان حقوق الانسان تشمل في مفهومها العام مختلف الحقوق العامة والحقوق السياسية على اعتبار انها تتناول حقوق الفرد في مجتمعه. واستثنيت منها الحقوق الخاصة التي تكون بين شخصين معينين بذاتيهما،وتلك يتناول موضوعها القانون الخاص.

- واذ نلاحظ التلازم بين مفهومي " الحق" و " الحرية " فاننا نشير الى تباين مضمون كل منهما رغم ما يفيدانه من تكامل...والواقع ان الحريات العامة هي رخص مباحة لكافة افراد المجتمع ويتكفل الدستور بحمايتها (مثل حرية التنقل، حرية الراي..)وذلك في حدود النظام القانوني للدولة.

أما الحق فهو مصلحة او سلطة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون. وعلى ذلك نجد ان :

- الحريات تمثل اباحة اصلية ومطلقة للجميع، اما الحقوق فقاصرة على اشخاص معينين (حرية التملك ، حق الملكية).

- الحرية العامة لا يقابلها التزام في جانب شخص معين ، اما الحق فدائما يقابله التزام في مواجهة الغير سواء كان الغير شخصا معينا او اشخاصا محددين او عامة الناس).(1)

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور : مطبوعة نظرية الحق ، المدرسة الوطنية للادارة 1984 ص 26 - 27.

- وفي نفس الاطار، وبغية تحديد مفهوم حقوق الانسان ، وجدنا بعض المحاولات لتعريف حقوق الانسان ، سواء من حيث مضمونها او من حيث مجال دراستها ومنها:

- تعريف د - مصطفى كامل السيد (1): يعرف حقوق الانسان باعتبارها نطاقا من القدرات والامكانيات التي يجب ان يتمتع بها كل البشر على قدم المساواة كونها نابعة من مجرد وجودهم كبشر.

- تعريف د — وهبة مصطفى الزحيلي(2) : يرى بانها الضمانات والامكانات المعترف بها للانسان كانسان بصرف النظر عن اصله ولونه وجنسه ومعتقده ومركزه الاجتماعي.

- تعريف الفقيه الفرنسي " رينيه كاسان RENE CASSIN " (3) لحقوق الانسان بانها فرع خاص من العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين الانسان لتحقيق الكرامة الانسانية بتحديد الحقوق والمكنات التي تعتبر بمجموعها ضرورية لانماء شخصية كل كائن بشري .

---

(1) مصطفى كامل السيد - تدريس حقوق الانسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية - دراسة مشتركة،مركز اتحاد المحامين العرب القاهرة الطبعة 1 ، 1987 ، ص 68.

(2) نفس المرجع السابق ص 95.

(3) - قانوني فرنسي (1887 - 1976) رئيس اللجنة الاوروبية لح ا 1965 / - جائزة نوبل للسلام 1968م

-باسيل يوسف حقوق الانسان في فكر حزب البعث العربي الاشتراكي - دراسة مقارنة - - دار الحرية للطباعة - بغداد - 1981 ، ص 12.

- تعريف قاموس مصطلحات القانون الدولي: وترجمته كالاتي :

<< حقوق الانسان ، عبارة أدرجت في النظام الدولي في العصر الحديث لترادف معنى الحقوق الاساسية المبنية على كرامة الانسان والمحددة لمجموعة من الصلاحيات التي يسعى المجتمع البشري الى تعميق احترامها خدمة للصالح العام >>.

- النص الفرنسي هو :

" Droit de l' homme expression introduite dans l'ordre international a l' epoque contomporaine come equivalente a celle de droits fondamentaux de l'homme dèsignant un ensemble des prèrogatives basèes sur la dignitè de la personne humaine et dont on entend promouvoir le respect au profit de tous."(·1)

- تعريف العقل الالكتروني بعد ان لقن كافة النصوص المتعلقة بحقوق الانسان والبالغة خمسمائة الف كلمة واستخرج التعريف التالي :

<<علم حقوق الانسان يتعلق بالشخص ولاسيما الانسان العامل، الذي يعيش في اطار دولة ، او المتهم بجرم، او ضحية حالة حرب، ويستفيد من حماية القانون ، بفضل تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، ومن بين هذه الحقوق : الحق بالمساواة.. وتتفق هذه الحقوق مع متطلبات النظام العام >>(2·)

*** من التعريفات السابقة وغيرها نستنتج:**

- << حقوق الانسان هي مفهوم عام وشامل لانواع مختلفة من الحقوق المرتبطة بكيان الانسان ووجوده ، سواء كان فردا او جماعة ، ودون تمييز لجنسه او صفته او دينه...، وهي تكتسب مضمونها مما يقرره لها الفكر الانساني عبر مراحله المختلفة، وتتطور بتطور هذا الفكر بحيث تحوز مكانتها من تمسك الانسان بها ونضاله من اجل تطبيقها>>

---

(1) Dictionnaire de la Terminologie du droit International public sous la patronage de l'union Academique International Seriey 1960 -P - 240-

· (2)باسيل يوسف حقوق الانسان في فكر حزب البعث - مرجع سابق - مأخوذ عن :
Les Dimentions Internationales des Droits de l'Homme - UNESCO - P - VIII.

– كما ندرك ان مفهوم حقوق الانسان يرتبط لزاما مع مفهوم الحرية الذي لايقل عنه اهمية وبعدا، حيث تعتبر الحرية اساس الاشكالية القائمة حول علاقة الانسان بالسلطة السياسية، في حين تجسد حقوق الانسان هذه العلاقة وتعبر عنها .

– واذا كان وجود هذه الحقوق مرتبط بالانسان كفرد، فاننا نؤكد ان مفهومها العام لا يتحقق الا من خلال مكانتها في المجتمع الذي يعيش فيه هذا الانسان ، باعتبارها تحمل قيما فردية واجتماعية في آن واحد .

–و هذه الحقوق اذ تجد مفهومها العام في المجتمع الذي يعيش فيه الانسان، فانها لا تترعرع وتنمو الا في ظل ما يعرف "بدولة القانون " ـ فاي عمل يرتبط بحقوق الانسان ، لا يمكن ان يكون فعالا الا اذا تم في اطار دولة اساسها الديموقراطية والعدالة الاجتماعية بمفهومها الواسع، اي باعتبارها نمط للسلوك الحضاري.

وهنا نشير الى انعكاس نظم الحكم على وضعية حقوق الانسان ودور الديقراطية في ترقيتها، اذ نجد التداخل الموجود بين الديموقراطية ونظام الحكم باعتبارها اسلوبا لممارسته وصفة له، وبين ما يعكسه نظام الحكم من اثر مباشر على واقع حقوق الانسان.

كما ان تداخل موضوع الديمقراطية مع موضوع الحريات وجوانبها الفلسفية المختلفة كان عاملا اخر في الربط بين الديقراطية وحقوق الانسان وحرياته العامة ، حيث ان الديموقراطية لم تعد تنحصر في مفهوم نظام الحكم فقط، بل اصبحت صفة لاسلوب الحركة السياسية والاجتماعية للفرد والمجتمع. ونظرا لما عرفه مفهوم كل من الديموقراطية وحقوق الانسان من تطور ، اصبح الحديث عن الديمقراطية ملازما لموضوع حقوق الانسان والحريات العامة .

- اخيرا نشير الى ان دراسة حقوق الانسان كموضوع متكامل تدفعنا الى ضرورة التمييز بين:

- دراسة نظرية حقوق الانسان باعتبارها حقوقا لا تقبل التجزئة وتجسدها الشرعية الدولية لحقوق الانسان فيما يعرف " بالقانون الدولي لحقوق الانسان " وهو : مجموعة النصوص الدولية التي تتعلق بتنمية وحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي ومناهضة التمييز العنصري ، والقانون الدولي الانساني الخاص بمعاملة اسرى الحرب والمدنيين - وتنظمه اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتكولات الملحقة بها.

- وبين دراسة ممارسات حقوق الانسان ، والتي تعني من جهة التأكد من التمتع بتلك الحقوق في اطار اجتماعي وسياسي واقتصادي وثقافي داخلي ودولي، وتعني من جهة ثانية النضال من اجل احترام هذه الحقوق وتطويرها.

وحين الجمع بين النوعين من الدراسة تنطبق القاعدة المؤكدة بان معرفة الانسان بحقوقه هي الخطوة الاولى في طريق الاعتراف بها واحترامها واكتساب القدرة على الدفاع عنها.

المطلب الثاني : المرجعية التاريخية والفكرية لحقوق الانسان:

رغم ان استخدام مصطلح " حقوق الانسان " لم يظهر الا حديثا ، الا ان مضمونه شكل محورا هاما للحركة الانسانية منذ فجر التاريخ ولذلك نجد ان دراسة الأسس التاريخية والفكرية لحقوق الانسان لا تنفصل عن البحث في تاريخ المجتمعات البشرية منذ بدايتها ، حيث اقترن سعي الانسان لتحقيق التقدم والمعرفة ، بدعوته لاقرار مبادئ العدل والحرية.

اولا : حقوق الانسان في الحضارات القديمة والديانات السماوية :

يرجع المؤرخون والمفكرون " قضية" حقوق الانسان الى الحضارات القديمة في الشرق والغرب، بما وجدوه من قوانين وشرائع اعتبرت كمرجع لاسس الديموقراطية . فقد خضع الفراعنة لقانون (ماعت) الذي يقوم على الحق والعدل والصدق ، وفي حضارة البابليين اشتهر حمورابي بمجموعة قوانينه التي وضعها لحكم البلاد واشتهرت بسعيها لتحقيق العدالة ، (اذا حدثت سرقة و لم يعرف فاعلها تعوض الحكومة المسروق، والعقوبة على الفقير تكون دائما اخف منها على الغني(1)).

وفي حضارة الهند القديمة كان البوذا هاديا يقيم دعوته على دعائم المحبة بين الناس ونشر العدالة وتحقيق المساواة.،ولو ان واقع نظم الحكم في تلك الحضارات كان يفرض حقيقة خضوع الفرد للسلطة خضوعا تاما من الناحيتين الدينية والدنيوية وظل الفرد مجرد اداة في يد السلطة مكرسة لخدمة اغراضها.

- لذلك وجد الانسان في الاديان السماوية سبيلا للخروج من هذه العبودية، حيث غرست اليهودية في نفوس الشعب اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب ومصائره ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة،كما قدمت المسيحية للحضارة الغربية عنصرين اساسيين في بناء نظرية " حقوق الانسان" ـ الاول: تاكيدها كرامة الانسان باعتبار ان الله هو الذي خلقه وخصه بهذه الكرامة،والثاني:انها وضعت حدود السلطة الدنيوية بمقتضى قانون اعلى مستمد من طبيعة الانسان والمجتمع >> (2) وبذلك حررت الفرد في شؤون دينه من سلطات الحاكم تقريرا

---

(1) محمد شاهين حمزة، حقوق الانسان في الشرق والغرب ـ ، مطبعة حليم ـ مصر . ط1 1957 م .ص - 144 -

(2) عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام الاسلامي ـ دار الفكر العربي ـ مصر 1974 ص 15.

لحرية العقيدة والفكر، ونبذت الفكرة الرومانية التي كانت تخضع الدين للدولة،فنجد تعاليم المسيح (عليه السلام) واضحة بهذا الشان:<< اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله>>.

– ثم جاء الاسلام ليقدس حق الانسان في دينه ونسله وماله وعرضه وعقله باعتبارها ضرورات يجب الحفاظ عليها وتأمينها، فاعتمد مجموعة من المبادئ لتكون اساسا في المجتمع الانسانى مثل العدل، المساواة، الحرية،.. حيثكان تقرير هذه المبادئ التي تقوم على الفطرة التي تناسب ظروف الحياة في مختلف أزمنتها وأما كنها ، وعلى دعوة الانسان لاستخدام العقل والتفكير بغية الرفع من كرامته وتوحيد اصله وتخليصه من نظام الرق ـ يقول ا لله سبحانه وتعالى :<< ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا>> (سورة الاسراء ـ آية 70)

ثانيا : الاعلانات التاريخية المرتبطة بحقوق الانسان :

كما ارتبط موضوع حقوق الانسان بالفكر الانساني وسار معه في خطين متوازيين، حيث تطور وفرض افكارا جديدة عملت على توسيع مفهوم حقوق الانسان وانتشارها. ونجد في هذا الاطار ماكان لاصحاب المذهب الفردي من افكار ونظريات متطورة ابرزها :

– **فكرة القانون الطبيعي:** باعتباره قانون نابع من العناية الالاهية و الخصائص المشتركة القائمة بين البشر ، حيث يقرر ان جميع الناس متساوون في العقل والنفس وفي النظر الى الخير والشر، لذلك يجب معاملتهم على قدم المساواة.

– **نظرية الحقوق الطبيعية:** وتعتبر الفرد أسمى من المجتمع وله بحكم آدميته حقوقا يستمدها من طبيعته لا مما تصدره الدولة من تشريعات ، لذلك لا يمكنها إهدار هذه الحقوق ، بل يجب عليها حمايتها.، وهي تشمل حق الحياة ، والحرية و الملكية...

- **نظرية العقد الاجتماعي:** (وخاصة في تصور جون جاك روسو و جون لوك) والتي تستند الى الاصل التعاقدي في علاقة الفرد بالدولة ، على اعتبار ان الافراد تنازلوا عن جزء من حرياتهم المطلقة التي كانوا يتمتعون بها في الطبيعة،في سبيل انشاء سلطة تتولى حمايتهم وتنظيمهم ، أما الجزء الاخر من الحريات التي احتفظوا بها، فتظل بمنأى عن تدخل الدولة فيها .(01)

- وكان لزاما ان ينتج عن هذا الفكر الانساني ثورات وصراعات عديدة عرفتها المجتمعات البشرية ، تعتبر علامة بارزة التحقيق اسس حقوق الانسان في العصر الحديث، ونستدل عليها مما يلي :-

1) - **اعلانات الحقوق الانجليزية** بـ بدأت باصدار وثيقة " الماجناكارتا" عام 1215 ، ومعناها (العهد الكبير)،ويعتبرها البعض اساس نظام المحلفين ونظام التمثيل النيابي القائم في بريطانيا ،و بإن كانت ترمي اساسا الى خدمة مصالح امراء الاقطاع،فقد استفاد منها الشعب لإقرار عدة حقوق اهمها تحريم القبض على الافراد أو حبسهم الا بحكم قضائي .

صدرت بعد ذلك وثيقة تعرف باسم " ملتمس الحقوق" Petition of Rights "عام 1628 وهي تمثل احتجاجات الشعب تجاه الملك نظرا لفرض الضرائب دون موافقة البرلمان. وبعد ذلك جاء قانون "الهابياس كوربس" عام 1679،ووثيقة الحقوق الانجليزية او قانون الحقوق : Bill of Rights عام 1689 واهم ما تضمنه:وقف سلطة الملك في ابطال العمل بالقوانين.

هذه الوثائق بما اكتسبته من قداسة نتيجة الظروف التي صدرت فيها ، ولما تحمله من مبادئ سامية ، جعلت من الصعب المساس بها وخاصة بما يضمنه العرف الدستوري والرأي العام من حماية للحريات في انجلترا.

---

(1) عبد الحكيم حسن العيلي - الحريات العامة في الفكر والنظام الاسلامي مرجع سابق - ص 16-17

2) **اعلانات الحقوق الامريكية**: واساسها وثيقة استقلال الولايات المتحدة التي صاغها توماس جيفرسون عام 1776 م وجاء في مقدمتها << نعتقد ان الناس خلقوا متساوين، وقد منحهم خالقهم من الحياة والحرية والسعي نحو السعادة..>>، ثم وضع الدستور الامريكي عام 1787 بما ادخل عليه من تعديلات ليقوم اساسا على مبدأ احترام حرية الفرد (1)

وقد أكد هذا الدستور على فكرة ان للانسان حقوقا اساسية وحريات طبيعية لا يجوز المساس بها حتى من طرف السلطة التشريعية القائمة، فنص في المادة الاولى منه

<< لا يجوز للسلطة التشريعية ان تسن اي قانون من شأنه ان يتضمن مساسا او يضع عقبة امام ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المقررة>> (2)

3) **اعلانات الحقوق الفرنسية** :

يرى كثير من الباحثين ان الاعلان الفعلي لحقوق الانسان يرتبط بصدور بيان (حقوق الانسان والمواطن) الذي جاء ضمن ديباجة الدستور الفرنسي الاول الذي اعلنه المجلس التاسيسي سنة 1791م عقب قيام الثورة الفرنسية عام 1789 م،ومما جاء في هذا البيان :..<< ان الناس يولدون احرارا متساوين في الحقوق ، وان المحافظة على الحقوق الطبيعية اللصيقة بالانسان هي هدف كل مجتمع سياسي ، وان ممارسة كل انسان لحقوقه الطبيعية هذه لا يمكن ان تحد إلا بالقدر الضروري الذي يكفل لاعضاء المجتمع الاخرين التمتع بهذه الحقوق >>(3)

---

(1) عبد الحكيم حسن العيلي نفس المرجع السابق ص 40.

(2) وحدي ثابت غبريال - دستورية حقوق الانسان مركز الدراسات والمعلومات القانونية لح ا - مصر ط 1993 - ص 9

(3) عبد القادر العلمي - ح إ بين النظرية والتطبيق - مطبعة الرسالة الرباط 1986 ص 24 - 26.

وهنا نجد ان الثورة الفرنسية التي اعتنقت نظرية الحقوق الطبيعية للانسان،وضعت هذه الحقوق في مكانة اعلى من الدولة ذاتها ، بل قصرت سلطة الأقلية الحاكمة في واجب تنظيم الحريات وترتيبها فحسب.

وقد اعقب هذا البيان صدور إعلان "جيروندين" عام 1793 واعلان "مونتانيارد" وما لحقهما من دساتير ركَّزت جميعها على مبادئ الحرية والمساواة وتضمنت العديد من الحقوق، وكان لها اثر مباشر على دساتير كثير من الدول الاوروبية الاخرى .

ثالثا : تطور مفهوم حقوق الانسان في الفكر الحديث :

- في بداية هذا القرن ومع انتشار التصنيع وما رافقه من تطور اقتصادي واجتماعي، ظهر تيار ينادي باقرار حق العمل وحرية العامل في العمل، ووجد صداه في مساهمة الفكر الاشتراكي الفعالة في القاء الضوء على جوانب جديدة لا تقل عن سابقتها اهمية في اثراء مفهوم حقوق الانسان ، بما طرحته الثورة البلشفية عام 1917 من افكار تتعلق بالعدل الاجتماعي وتركز على حقوق الانسان الاجتماعية و الاقتصادية باعتبارها حقوقا سامية يجب ان تتحقق في المجتمع كله . ومن هنا كان ظهور دساتير واعلانات جديدة يختلف منظورها للحرية بكيفية متفاوتة عما كان عليه الامر في الاعلانات والدساتير الصادرة في القرن التاسع عشر ، حيث تضمنت العديد من الحقوق الاجتماعية، مثل حق الضمان الاجتماعي ، حق التعليم، وحقوق الاسرة (الاعلان السوفياتي لحقوق الشعب العامل والمستقل ، ودستور الاتحاد السوفياتي لعام 1918، 1936م).

وقد حرصت هذه الدساتير على تضمين كل مادة خاصة باقرار حق معين.فقرة ثانية تبين وسيلة تحقيق المبدأ او الحق الذي تتعهد الدولة بمنحه لكل المواطنين.

-ونلاحظ هنا ان المذهب اليبرالي في تناوله لحقوق الانسان ركَّز على النقاط التالية:

-ان الفرد سابق على الدولة.

-وظيفة الدولة هي حماية حقوق الافراد.

- سلبية الدولة تجعلها غير قادرة على توفير الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

في حين ترتكز الفلسفة الاشتراكية في نظرتها لحقوق الانسان على المذهب الجماعي الذي يتسم بما يلي:

- اولوية الجماعة على الفرد.
- التضحية بحرية الفرد إذا ما تعارضت مع حرية الجماعة.

* كما كان على دول العالم الثالث ان تناضل من اجل اعطاء مفهوم حقوق الانسان بعدا اوسع ومفهوما اشمل ، وفعلا استطاعت بعد نضال كبير وثورات شعبية باسلة ان تضيف الى حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حقوقا اخرى تجمع بين الافراد كافة باعتبارهم شعوبا تملك الحق في تقرير مصيرها واختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي الملائم لظروفها ، ولها الحق في السيادة الكاملة على مواردها وثرواتها الطبيعية.

وبذلك اكدت على مفهوم حقوق الشعوب باعتبارها جزء لا ينفصل على حقوق الانسان.

- ومن ما سبق نخلص الى ان الفكر الانساني في نظرته لحقوق الانسان طرح لنا "اجيال" متتابعة : في البداية نادى المفكرون الغربيون بحقوق الانسان المدنية والسياسية تماشيا مع مبدأ الحرية الفردية الذي يقتضي تغييب الدولة حتى لا تعرقل ممارسة الافراد حرياتهم وحقوقهم المعترف لهم بها ، بعد ذلك ظهر الفكر الاشتراكي واستند على مبدأ المساواة الاجتماعية ليقرر مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تخص المجتمع كله، ويكون على الدولة بموجب ذلك واجب التدخل لكفالة هذه الحقوق بتقديم الخدمات المختلفة لكافة افراد المجتمع وعلى حد السواء.

كما ان بروز الدول المستعمرة سابقا في كتل مترابطة على المسرح الدولي كرس حق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها في التصرف في مواردها وثرواتها الطبيعية بما يخدم مصالحها.

واليوم نلاحظ مزيدا من التطور الفكري في ميدان حقوق الانسان ، حيث ظهر الاتفاق على ضرورة اعتبار مختلف حقوق الانسان كلا متكاملا ومترابطا ، واكثر من ذلك اضيف اليها جيل جديد من الحقوق ،-لا يكتفي باشتراط غياب الدولة او بحضور خدماتها ، ولكنه يطالب بضرورة قيام التعاون بين بني البشر وبين الدول كافة لفرض احترام هذه الحقوق الجديدة واعطائها الاهتمام اللازم ، على اعتبار انها تربط مصير الانسان اينما كان ، ومثالها : الحق في بيئة انسانية صحيحة ، والحق في سلام دولي عادل وشامل،الحق في التراث المشترك للانسانية .

رابعا : الخصائص المميزة لحقوق الانسان والتصنيفات المختلفة لها :

من ما سبق نجد ان تطور مفهوم حقوق الانسان في الفكر الانساني اكسب هذه الحقوق مجموعة من الخصائص العامة نذكرها فيما يلي:

أ) الشمولية من حيث المضمون او المحتوى :

حيث ان حقوق الانسان كمفهوم انساني و اجتماعي اساسا، فانها تحمل في مضمونها عدة معاني او مفاهيم اخرى تحتل مكانة عليا في سلم القيم الانسانية، ومثالها: الحرية والمساواة،العدل والتضامن.....

ومن جهة اخرى نجد ان حقوق الانسان شملت بالتقرير والتنظيم انواع مختلفة من الحقوق.

ب ـ نسبية حقوق الانسان : اي مضمونها غير ثابت من حيث الزمان والمكان ، وهو يختلف من مجتمع لاخر ، لذلك لا يمكن تقديم حقوق الانسان في حضارة معينة على انها نموذج لحقوق الانسان في العالم اجمع ، فالأبعاد التاريخية والاجتماعية والدينية تلعب دورا خاصا في تحديد مفهوم حقوق الانسان ، وهو مايجعلها تتأرجح

بين صفتي العمومية والخصوصية ، فرغم ان جوهر حقوق الانسان هو ذي طابع عالمي ، الا ان تباين صياغتها في الايديولوجيات والعقائد والانظمة المختلفة كثيرا ما اثار الحوار حول علاقة الصفة العالمية بالصفة الاقليمية (الخصوصية) لحقوق الانسان ، وبالتالي البحث في امكانية التوفيق بينهما.

جـ - تدويل حقوق الانسان واكسابها الصفة الالزامية :

سعي الانسان الى تقنين هذه الحقوق في صكوك متتالية اكسبها درجة معينة من الالزام ، فبعد ان كانت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان مجرد توصية عامة ، فانها بعد اقرار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبحت نصوصا ملزمة واجبة السريان ، ويتدعم ذلك من خلال تصديق او انضمام الدول اليها لتصبح جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني للدولة .

– تصنيف حقوق الانسان :

– بقيت مسالة تصنيف حقوق الانسان مثار جدل بين الباحثين ، فبعضهم يعتبر حقوق الانسان كلا متكاملا لا يقبل التجزأة، وقسم اخر يضع تصنيفات عديدة لها محاولا ان يجعل لكل حق مكانة وبعدا خاصا ، وهي تصنيفات تختلف حسب المعايير التي ينظر من خلالها الى حقوق الانسان ، ونستطيع اجمالها فيما يلي :

1 – **تصنيف حقوق الانسان حسب موضوعها** : حيث يقسم الفقهاء التقليديون الحقوق الى مادية ترتبط بحاجيات الانسان المادية ، كحق الانسان في السكن و العمل ... وحقوق معنوية تتعلق بالفكر الانساني - كالراي والعقيدة ......

2 - **تصنيف حقوق الانسان حسب طبيعتها ، فتكون** : حقوق سياسية ، واخرى اقتصادية ، وحقوق اجتماعية وثقافية بما يتفرع عنها من حقوق .

3 – **تصنيف حقوق الانسان بحسب الاشخاص المرتبطين بها** : فتكون هناك حقوق فردية حينما تتعلق بالانسان ذاته سواء كانت مادية او معنوية، وحقوق جماعية تتقرر بموجب اشتراك الانسان مع غيره في تكوين الجماعات ، ويرتبط معهم بمصير مشترك

وهي تمثل ما يعرف بـ : " حق الشعوب " ومثالها الحق في تقرير المصير ، الحق في التنمية، حقوق الاقليات.

– ولعلنا نلاحظ ان تصنيف حقوق الانسان حسب هذه المعايير او غيرها قد يثير مسالة التدرج بين هذه الحقوق وما اذا كانت هناك اولوية لبعض الحقوق على غيرها ، وهنا تلعب الاتجاهات السياسية والعقائدية القائمة في المجتمعات دورا اساسيا في تحديد الحقوق وترتيبها حسب اهميتها.

حسب رأينا الخاص، وبغض النظر عن ما قد تثيره هذه التصنيفات من انتقادات، نجد ان فكرة تصنيف حقوق الانسان واعطاء كل نوع منها بعدا خاصا ، لا يجب ان يخرج عن دائرة اعتماد احد التصنيفات كمنهج للبحث او الدراسة،لأن تقسيم حقوق الانسان لا يحقق المصلحة المرجوة،كما ان اي محاولة لاقامة نوع من المفاظلة بين مختلف انواع الحقوق قد تدخلنا في جدل عقيم يمكن الاستغناء عنه باعتماد خاصية شمولية حقوق الانسان، فهذه الحقوق متكاملة ومترابطة ، وفي حال غياب اي نوع منها لا يمكن ضمان حقوق اخرى تعني بنفس الحاجيات والاغراض ، فالانسان بحاجة الى جمع كل حقوقه،وهو غير مستعد للتنازل عن اي منها.وفي هذا الصدد يقول الاستاذ اتيان ريشارد مبايا في رؤيتة للعلاقة بين الحقوق الفردية والجماعية:

<<حقوق الانسان الفردية حتى عندما تطبق بصورة كاملة لا تضمن بالضرورة تمتع الجماعات الكامل بالحقوق ،كما قد تؤدي أولوية الحقوق الجماعية على الحقوق الفردية الى خرق هذه الاخيرة>>(1)

---

(1) الاستاذ اتيان ريشارد مبايا : العلاقة بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية ـ اشكالية حقوق الشعوب ـ ترجمة : العربي سي لحسن ـ المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ـ العدد 14 ـ الفصل الثاني 1989 ـ د م ـ ج . ص 25

المبحث الثاني : حقوق الانسان في إطار التنظيم الدولي:

من تتبع المسار التاريخي والفكري لحقوق الانسان في المجتمع الدولي ، لاحظنا اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان ، ولكن هذا لا ينفي ضرورة التمييز بين وجود هذه الحقوق في مختلف المجتمعات ، وبين الاهتمام بها كقضية دولية، وهو اهتمام حديث نسبيا برز بشكل اوضح بعد الحرب العالمية الثانية.

وفي هذا الاطار نبحث في بروز موضوع حقوق الانسان كقضية دولية واكتسابه الشرعية الدولية من خلال مجهودات هيئة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية.

والواقع انه رغم التسليم بان الفرد هو الوحدة الاساسية التي يرتكز عليها اي نظام قانوني ، الا ان وضع الفرد في القانون الدولي بقي مثار نقاش لدى فقهاء القانون الدولي التقليدي.فطبقا للمفهوم التقليدي للقانون الدولي ، فان الفرد لم يكن يتمتع بمركز قانوني دولي يسمح له باكتساب حقوق او الخضوع لالتزامات دولية ، ولهذا بقيت حقوق الانسان وواجباته مرتبة من خلال علاقة الفرد بدولته، وهي كما نعرف منظمة بواسطة الدساتير والقوانين واللوائح الداخلية .

وبقي الاهتمام بالفرد في اطار العلاقات الدولية خاضعا لمتابعة الدولة لوضعية رعاياها في الدول الاخرى.وذلك من خلال سعيها لدفع الدول الاخرى لمعاملة رعاياها معاملة انسانية، بابرام المعاهدات الثنائية بينها وبين الدول.

ولكن تغير نمط حياة الافراد وتوسع انشطتهم،فرض دخول الفرد كعنصر في المجتمع الدولي،وبالتالي وجدت ضرورة العناية بتنظيم حقوقه وواجباته في هذا المجتمع ، حين

برزت من خلال التعامل الدولي مشاكل عديدة تهم فئات محددة من الافراد لم يكن من الممكن تسويتها بدون اتفاقيات دولية (1).

كما ابرمت منذ بداية القرن 19 اتفاقيات ومعاهدات تهدف لحماية الفرد في المجتمع الدولي، مثل تلك الخاصة بتجارة الرقيق، والحماية الدولية للاقليات،والاوضاع الخاصة بعديمي الجنسية ، وبالنسبة للمحاربين والاسرى والجرحى في الحروب، نجد اتفاقيات لاهاي لتنظيم قوانين الحرب (1899- 1907)، وتكوين اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 1864.

- كذلك نجد مجموعة من النصوص القانونية التي تختص بحماية الأقليات و الأفراد تضمنتها قرارات الانتداب التي أقرتها عصبة الأمم المتحدة عام 1919 ، كما ظهر الاهتمام بحقوق العمال مع بروز دور منظمة العمل الدولية في إضفاء الشخصية الدولية للفرد من خلال سعيها لحماية مصالح العمال حتى خارج حدود بلادهم .

-رغم هذا التطور الملموس في نظرة المجتمع الدولي للفرد، الا أننا نعود إلى القول بأن محور إهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان قد إنصب قبل الحرب العالمية الثانية على حماية حقوق فئات معينة فقط، و لكنه لم ينصرف إلى وضع نظام عام و شامل لحقوق الإنسان .

_ و لكن التحول في النظر إلى مكانة الفرد في العلاقات الدولية و القانون الدولي،ظهر من خلال التناول الدولي لموضوع حقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت الرغبة في السلام و الأمن التي سادت بعد الحرب العالمية الثانية المحرك أو الدافع لهذا التحول، و كان إنشاء هيئة الأمم المتحدة و التوقيع على ميثاقها عام 1945 يمثل اللبنة الأولى في تأسيس قواعد النظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية.

---

(1) عبد العزيز محمد سرحان الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ـ دار النهضة العربية القاهرة ط 1966 ص 6-12.

المطلب الاول : اهتمام هيئة الامم المتحدة بحقوق الانسان :

تؤكد ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة على الحقوق الأساسية للإنسان و على كرامته و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية , فالمادة الأولى من هذا الميثاق تؤكد وجوب ان تعمل الأمم المتحدة على إحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية و كفالتها للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.
كما تناولت المواد (13-55- 56-62-88) نصوصا مختلفة لإرساء هذه الحقوق و تعزيزها و الحث على إحترامها بالنسبة للناس كافة أفرادا و شعوبا.
فربطت بين تقرير حقوق الإنسان و بين كفالة الأمن و السلم الدوليين و تحقيق التقدم الإقتصادي و الإجتماعي بإعتبارها محاور رئيسية مترابطة و متكاملة.
- وبلاضفاء الطابع التنفيذي على ماجاء في الميثاق، نصت المادة 60 منه على تكليف الاجهزة الرئيسية في هيئة الامم المتحدة بحماية هذه الحقوق وتحقيق التمتع الفعلي بها، وهنا نجد التطور في مجال التشريع الدولي لحقوق الانسان حيث تم لانتقال من التشريع بواسطة التوصيات (كما في الاعلان العالمي) ، الى التشريع بواسطة اتفاقات ومعاهدات دولية.
وتطبيقا لذلك شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للهيئة الاممية لجنة خاصة في 16 فبراير 1946 تعرف بـ " لجنة حقوق الانسان ".وقد عهد اليها ضمن مهام اخرى ـ وضع مشروع لاعلان دولي عن حقوق الانسان ، وتقديم مشروع معاهدة دولية تكفل تطبيق هذه الحقوق ، وبعد جهود مضنية استمرت المناقشات فيها طيلة ثلاث سنوات على صعيد الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ، في غير معزل عن صراع المعسكرين الغربي والشرقي يسعى كل واحد منهما فرض مفاهيمه من منضور يتفق ومصالحه ومنطلقاته.
رغم ذلك صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في شكل قرار وافقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة بالاجماع بتاريخ 10 ديسمبر 1948م، وتضمن حصرا للحقوق

الاساسية للفرد: المدنيةوالسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو يتكون من ديباجة و30 مادة، قاعدتها الصلبة هي المادة الاولى منه«يولد الناس احرارا متساويين في الكرامة والحقوق »» وكان ذلك الاعلان يمثل الخطوة الثانية بعد اصدار ميثاق هيئة الامم المتحدة ـ في بناء النظام القانوني لحقوق الانسان او شرعيتها الدولية ، حيث يعتبر اهم وثيقة تعترف بالحقوق والحريات الاساسية للانسان بما تمثله المبادئ الواردة فيه من التزام ادبي بحماية حقوق الانسان والحفاظ عليها.

- وبخصوص الميثاق يمكن ان نشير الى انه جاء خاليا من اي تعريف لمضمون تلك الحقوق والحريات ، اذ فشلت محاولات بعض الدول اثناء صياغته ادخال لائحة بتلك الحقوق في صلب الميثاق او للنص على الية تطبيقها (تشيلي ـ كوبا ـ بنما) .

كما نلاحظ كيف انعكس الفكر الايديولوجي اثناء التصديق على الاعلان العالمي لحقوق الانسان،اذ كان من بين الاسباب التي ادت الى تغيب الاتحاد السوفياتي والدول الحليفة معه عند الاقتراع على مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الامم المتحدة هو نظرة الايديولوجية الماركسية لحقوق الانسان.

- واستمرت لجنة حقوق الانسان في اداء الدور المنوط بها وتابعت اشغالها لتكملة هذا البناء سعيا منها لتحويل المبادئ التي جاءت في الإعلان الى مواد معا هدة تفرض التزامات قانونية على كل دولة تصادق عليها، حيث قدمت عام 1945 مشروعي "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية "، الى الجمعية العامة بغية مناقشتهما على مستوى المجتمع الدولي بتنظيماته المختلفة ، وبعد اثنتي عشرة سنة من المشاورات و "المساومات"، اقرتهما الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966م،اذ كانت تسعة اعوام كاملة هي المدة "اللازمة " للحصول على تصديق او انضمام العدد الكافي من الدول لتنفيذ هذين المشروعين الهامين،حيث تمت المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية في 3 يناير 1976 ، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع البروتوكول الاختياري لها في 3 مارس 1976م(1)

– وقد خطت هذه الاتفاقيات خطوات هامة فيما يتعلق بالرقابة الدولية على تطبيق حقوق الانسان ـ اذ تتعهد الدول التي صادقت على اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقديم تقارير دورية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشان ما تم احرازه من تقدم في تطبيق هذه الحقوق ، وتكون للمجلس صلاحية التوصية باتخاذ الاجراءات والتوصيات والملاحظات المناسبة.

وبالنسبة للحقوق المدنية والسياسية فقد تم تشكيل " لجنة دولية لحقوق الانسان " تختص ببحث التقارير المقدمة لزاما من الدول الاطراف في الاتفاقية ، وتوجيه ملاحظاتها واحالة التوصيات الى المجلس الاقتصادي .

وهنا يمكن القول ان لجنة حقوق الانسان تعتبر من اهم الاجهزة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة، وهي تجتمع في دورة سنوية لمدة ستة اسابيع بحضور مراقبين من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

– كما يسمح البرتكول الاختياري الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لرعايا الدول التي صادقت عليه، بالتظلم مباشرة لدى اللجنة (بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية)، وهنا تقوم هذه الاخيرة ببحث المعلومات الواردة اليها مع هؤلاء الافراد مباشرة .

– هذا فيما يتعلق بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الانسان، وهو لا ينفي ما تقوم به الاجهزة الرئيسية الاخرى للنظر في القضايا

---

(1) محمد الصديقي ـ مدخل لدراسة الصكوك الدولية ـ وثائق ندوة حقوق الانسان والديموقراطية ـ الجزائر ـ ديسمبر 1990م.

التي تمس حقوق الانسان، وخاصة حقوق الشعوب والاقليات ، كما تقوم محكمة العدل الدولية بالنظر في القضايا التي تعرض عليها.

– ولم يقتصر نشاط الامم المتحدة ضمن اجهزتها الرئيسية فقط ، بل تقوم بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها ـ خاصة منظمتي العمل الدولية واليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية ، بوضع مشروعات عديدة لاتفاقيات دولية اخرى تهتم بجوانب خاصة من حقوق الانسان او بحقوق فئات مهنية خاصة،بغية مسايرة ما تشهده هذه الحقوق من تطور وازدهار مرتبطين بحركة الانسان ونشاطه.

وفي هذا الاطار صدرت عدة مواثيق دولية يختص كل منها بجانب معين من جوانب حقوق الانسان – مثالها–:

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.

– اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979 م.

– اعلان حقوق الطفل .1959.

– الاعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975.

– البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967.

– الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية.

– اعلانمبادئ القانون الثقافي الدولي 1966.(1)

وفي محاولتنا لتقييم دور الامم المتحدة لادخال حقوق الانسان في مجال القانون الدولي، نلاحظ الجهد الكبير الذي بذل لكفالة عدد كبير من هذه الحقوق بقواعد قانونية دولية وبمجموعة الاتفاقيات المصادق عليها.

ولكن يلاحظ ان الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقيت منوطة باذلال جملة من الصعوبات : سياسية وفنية.

---

(1) محمد سعيد الدقاق التشريع الدولي في مجال حقوق الانسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بيرلكوزا 1989 مجلد 2 - ص 75.

-الصعوبات الفنية تتعلق خاصة بصياغة او بتفسير بعض الحقوق،حيث كان اغفال ذكر بعض الحقوق في العهدين الدوليين رغم ورودها في الاعلان العالمي(مثل حق الملكية الذي أسقط عمدا حتى لا يصطدم بمعارضة الدول الاشتراكية)،كما ان بعض الحقوق وردت بصفة عامة بما يجعل كفالتها تتوقف على التفسير الذي يعطي لها: كالحق في مجانية التعليم: فلا يمكن ان تكون له ذات الاهمية والمضمون في الدول المتقدمة والدول النامية، والحق في محاكمة الشخص في اقصر وقت ممكن : يختلف مضمونه ومداه بحسب تشريعات الدول.

- الصعوبات ذات الطابع السياسي : لعل اهمها نجد مبدأ السيادة الذي يبقى حجر الزاوية في مسار العلاقات الدولية، اذ ترتكز عليه الكثير من الدول في مواجهة كل رغبة في تناول موضوع حقوق الانسان فيها، وتربطه دائما بـ"التدخل في الشؤون الداخلية لها".

- كما لا نغفل الصعوبات الناتجة عن عدم تجانس المجتمع الدولي اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، اذ يصعب اخضاع كافة الاعضاء الى قواعد تشريعية موحدة بوجه عام وفي مجال حقوق الانسان بوجه خاص.

ومع ذلك يبقى انجاز هيئة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان سواء في طابعه التشريعي او التطبيقي اساسيا في بناء الهيكل التشريعي لحقوق الانسان في المجتمع الدولي.

المطلب الثاني :الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بحقوق الانسان :

لم يقتصر التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان على المستوى العالمي وانما برز كذلك على المستوى الاقليمي، واساس ذلك هو ان التعاون الاقليمي بين دول تتجاور جغرافيا او تتشابه في نظرتها الفلسفية او نظمها السياسية والاجتماعية ، بحيث يمكن الوصول الى ارضية مشتركة للحوار، قد توفر ضروفا افضل للتعاون -

الامر الذي يتفق مع صفة العمومية والخصوصية المرتبطة بحقوق الانسان والمشار اليها سابقا.

وقد بدأ البحث في موضوع حقوق الانسان وحمايتها على المستوى الاقليمي بقيام عدد من المنظمات الاقليمية بإعداد الإعلانات أو الإتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان ، وبانشاء عدد من الأجهزة التي تشرف على تطبيق هذه الأتفاقية ،.وتبرز لنا على الخصوص صور التعاون الإقليمي التالية:

- على المستوى الأروبي
- الأمريكي
- الإفريقي
- الأسيوي
- في الدول الإسلامية.

أولا : الا تفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية :

حددت المادة الثالثة من القانون التنظيمي لمجلس اوروبا الموَقع عام 1949م، المبادئ الاساسية التي يجب ان يسير عليها المجلس، ومنها« التزام الدول الاعضاء قبول مبدأ تمتع كافة الاشخاص الخاضعين لاختصاصها بحقوق الانسان والحريات الاساسية >>. وفي اطار ذلك ابرمت الدول اعضاء بمجلس اوروبا عام 1950 " الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية " وادخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953م. وتميزت هذه الاتفاقية بحرصها على بيان وتحديد كافة الحقوق والحريات الاساسية التي تتضمنها. وهي في الواقع تمثل مختلف الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي دساتير الدول الاعضاء - في حين خصصت وثيقة منفصلة للحقوق الاجتماعية عرفت " بالميثاق الاجتماعي الاوروبي " وقعت في عام 1961م –

وهو يكفل الحقوق الاساسية للانسان في المجال النقابي والضمان الاجتماعي وفي العمل وحماية العامل.(1)

- وحرصا من الدول الاوروبية على ان تكون للاتفاقية الاوروبية صفة الفعالية والنجاعة في حماية حقوق الانسان ، فقد نص الباب الثاني منها على انشاء جهازين لضمان احترام التعهدات والالتزامات التي تقع على عاتق الاطراف - وهذين الجهازين هما: اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان و المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان .

- وتطبيقا لذلك شكلت لجنة اوروبية لحقوق الانسان تمتعت بصلاحية النظر في القضايا التي ترفع اليها سواء من طرف احدى الدول الاعضاء او من فرد او مجموعة افراد ، (وذلك شريطة استنفاذ سبل الرجوع الداخلية ، واعتراف الدولة محل الشكوى باختصاص اللجنة).

ونلاحظ بهذا الخصوص ان عمل اللجنة هو اقرب الى دور لجان التوفيق والتحقيق، حيث ينحصر في بحث الوقائع المنشئة للنزاع ووضع تقرير يتضمن الاقتراحات المفيدة لتسوية النزاع .

- كما تم انشاء محكمة اوروبية لحقوق الانسان تختص بالنظر في القضايا التي ترفع اليها من اللجنة الاوروبية (بعد بحثها ودراستها وتبين عدم امكانية التوصل الى تسوية ودية بشانها)، او من الدول الاعضاء بعد اعترافها بالاختصاص الالزامي لها.

وللمحكمة نوعين من الاختصاص :-

- اختصاص قضائي يمتد ليشمل كافة الدعاوي الخاصة بتفسير او تطبيق الاتفاقية التي تعرضها عليها اللجنة او الدول الاطراف ، او الفصل في المسائل المعروضة عليها بحكم نهائي ملزم للاطراف وغير قابل للاستئناف.

---

(1) ابراهيم العناني،دراسة حول الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان - المجلد2 -مرجع سابق ص 361.

- اختصاص استشاري : وهنا لا يكون الرأي إلزاميا من الناحية القانونية، بل ينحصر في تقديم المعلومات والمبادئ المقررة بشان ما يعرض عليها.

وتحال احكام المحكمة إلى لجنة وزراء تتولى الاشراف على تنفيذ الاحكام .

- اضافة الى ما سبق، اوجبت الاتفاقية على كل الدول المتعاقدة ان تقدم للأمين العام لمجلس اوروبا - وبناء على طلبه ، الايضاحات اللازمة عن الطريقه التي يكفل بها قانونها الداخلي تطبيق نصوص الاتفاقية، ويعتبر هذا وسيلة اخرى للرقابة وضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

-وفي محاولة تقدير ما قدمه المجلس الاوروبي من سبل لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في اوروبا،نلاحظ ان النظام الاوروبي تميز بالرغبة الدؤوبة لتحقيق اهداف الاتفاقية وتطوير مستويات النظم القانونية الاوروبية لتصل الى المستوى المشترك المناسب لحماية حقوق الانسان،وهي تؤدي مهمتها بنجاح حيث ظهرت له نتائج ملموسة:منها سعي الدول الاعضاء الى تغيير قوانينهاالمحلية في اتجاه التوافق مع احكام الاتفاقية.

كما ان إعطاء الفرد او الجماعة امكانية اللجوء مباشرة الى اللجنة الاوروبية،تعتبر خطوة ايجابية لصالح حماية هذه الحقوق - وذلك رغم ان لائحة الحقوق التي تكفلها الاتفاقية غير كاملة كما ان سلطتها على سلوك بعض السلطات الوطنية ليست كافية ، مع ملاحظة بطئ الاجراءات الرقابية وتعقيدها (عرض الطعن امام اللجنة لبحث امكانية تسويته وديا ، وبعد الفشل تضع تقريرا بشانه يعرض على لجنة الوزراء لعرضه على المحكمة لبحثه، وذلك كله بعد استنفاذ طرق الرجوع الداخلية ، ومع اشتراط كون الدولة المتعاقدة المشكو ضدها قد سبق لها الاعتراف باختصاص اللجنة). ورغم

ذلك تبقى هذه الجهود ايجابية بحيث يصح القول بأن التعاون الاوروبي اقام قواعد يمكن ان تكون مصدر إلهام لتعا ون اقليمي اخر(1)

ثانيا : التعاون الامريكي في مجال حقوق الانسان :

رغم ان انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان كان عام 1959 بعد التوقيع على ميثاق منظمة الدول الامريكية (2) واصدار " الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته" عام 1948 ، الا ان التعاون الفعلي في مجال حقوق الانسان بين الدول الامريكية يرتبط بابرام هذه الدول للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام 1969 ودخولها حيز التنفيذ عام 1978م.

وتوضح مقدمة هذه الاتفاقية ان << حقوق الانسان تثبت له لمجرد كونه انسانا ، وليس على اساس كونه مواطنا في دولة معينة>>. وقد انشأت بموجب هذه الاتفاقية المحكمة الامريكية لحقوق الانسان التي تقوم بوضائف معينة في مواجهة الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية ، وخاصة تلك التي لم تصادق على الاتفاقية سواء بابداء الآراء الاستشارية او بالنظر في الخصومات بعد الاعتراف لها بالاختصاص القضائي.

والجدير بالملاحظة انه على خلاف النظام الاوروبي – اعترفت الاتفاقية الامريكية للجنة حقوق الانسان باختصاصات شبه قضائية، حيث تتولى النظر في شكاوي الافراد او بمجموعات الاشخاص ضد اي دولة عضو في المنظمة وبصرف النظر عن التصديق على اتفاقية حقوق الانسان.

---

(1) اريك هاريموس. اتفاقية حقوق الانسان في اطار مجلس اوروبا ـ المجلد الثاني مرجع سابق ص 345.

(2) ويطلق عليه ايضا اسم " دستور منظمة الدول الامريكية " او "ميثاق بوجوتا " وقد اجريت عليه عدة تعديلات كان اهمها عام 1967 م .

كما يتميز النظام الامريكي بامكانية تقديم الشكوى الفردية من اي شخص ولو لم يكن هو نفسه ضحية للانتهاك (م44و45 من الاتفاقية) (1٠)

- كما تلخص اللجنة نتائج تحقيقاتها في تقارير مفصلة عن وضع حقـوق الانسـان في هذه الدول، ويتم نشـر هـذه التقـارير وعرضهـا علـى الجمعيـة العامـة لمنظمـة الـدول الامريكية، حيث يعتبر رد فعل الدول الاخرى عن هذه التقارير فعالا.

- ومن الناحية العملية نلاحظ انه لم يكتسب اختصاص المحكمـة في الخصومـات منـذ انشائها اهمية كبرى في حين يحضى اختصاصها بتقديم الاراء الاستشارية بوزن كبير فتلاحظ انه حتى منتصف الثمانينات ، لم تقدم اللجنة الامريكية الى المحكمة اية قضيـة لتفصل فيها باختصاصها القضائي، ولكن منذ عام 86 تهيـأت اللجنـة لتنفيـذ الاتفاقيـة تنفيذا كاملا حيث قدمت ثلاث قضايا تتعلق بحالات اختفاء ضد حكومة هنـدوراس، الامر الذي يعتبر تطورا عمليا ايجابيا (2٠)

ثالثا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب :

- يبرز التعاون بين الدول الافريقية في مجال حقوق الانسان منذ اصدار منظمة الوحدة الافريقية ـ "الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب" عام 1981م والذي دخل حـيز التنفيذ (طور النفاذ) في اكتوبـر 1986م، ونلاحـظ مـن خلالـه ان الـدول الافريقيـة ــ خلافا للمواثيق الدولية الاخرى ــ ورغبـة منهـا في تحويـل النظـر الى حقـوق شعوبها وقضايا ه الخاصة، ركزت على الحقوق الجماعية، وخاصة حق الشعوب في تقرير المصير ، والحق في التنمية. وذلك ضمن مفهوم افريقي لحقوق الانسان (٠ 3)

---

٠ (1)السيد اليماني حماية حقوق الانسان في النظام الامريكي والنظام الاوروبي ـ مجلد 2 مرجع سـابق ص 441.

٠ (2) نفس المرجع السابق ص 447).

٠ (3) ـ رافع بن عشور ـ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ـ تاريخه واشكالاته ـ المجلد 2 ــ نفس المرجع ص 399

– وبالعودة الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ـ نجده يبدأ بديباجة تركز على حق الشعوب الافريقية في الاستقلال وتصفية القواعد الاجنبية، وعلى اعتبار ترابط الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ثم توزعت مواد الميثاق الى ثلاثة اجزاء رئيسية .

– الجزء الاول :ـ ويحتوي على بابين اثنين : الباب الاول مخصص لحقوق الانسان والشعوب،وفيه نص على جملة من الحقوق المدنية والسياسية خاصة تلك المتعلقة بعدم التمييز باي شكل من الاشكال ، والمساواة امام القانون، وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وحق الجمعيات... كما ضمن حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية منها: حق الملكية ، الشغل، التعلم...

وفيما يخص حقوق الشعوب كان التركيز على حق كل شعب في الوجود وتقرير المصير والتصرف في ثرواتها ومواردها، وحقها في التنمية بمختلف اشكالها.

الباب الثاني : خصص لبيان واجبات الانسان وهو امر مستحدث ـ ويتلخص مضمونه في بيان واجبات الانسان ازاء العائلة والمجتمع والدولة والمجتمع الدولي.ومن ذلك احترام الغير ودفع الضرائب والمحافظة على امن المجتمع وتقوية التضامن الاجتماعي الوطني مع مراعاة المحافظة على القيم الثقافية الافريقية.

ـ الجزء الثاني : يشير الى تكوين وتنظيم اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والمبادئ الواجب تطبيقها لتنفيذ احكام الميثاق، في حين خصص الجزء الثالث للمسائل الاجرائية التي يتولاها الامين العام.

– وقد اكتسى هذا الميثاق اهمية خاصة ضمن مجموعة الوثائق الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان ،ومن خصوصياته:الربط بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب بشكل متكامل والتاكيد على الحق في التنمية مع الجمع بين مختلف انواع الحقوق

كما انفرد هذا الميثاق بالنص على واجبات الافراد تجاه دولهم ومجتمعاتهم - وان كان بعض الباحثين يرون بان ذلك امر غير محبذ لان وضع حقوق الانسان في القارة الافريقية مهدد باستمرار اما الواجبات فهي في غالبها لا تحتاج الى حماية نظرا لقوة الدول وقدرتها على فرض تطبيقها(1٠)

– وبالمقابل لم ينص الميثاق الافريقي على جميع الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية،واتخذ من الايجاز والحذر اسلوبا لاعلان الحقوق، مما يترك للحكومات والانظمة السياسية فرصة للتراجع عن تعهداتها باعتماد تأويلات لصالحها.

– اما فيما يخص تدابير الحماية في الميثاق الافريقي: فنجد انه حرصا من اللجنة المكلفة بوضع مسوّدة الميثاق للحصول على موافقة الدول الافرقية وانضمامها اليه، لم توصي باقامة محكمة خاصة بحقوق الانسان ــ كما هو الشان في اوروبا او امريكا ، بل اكتفت بانشاء لجنة افرقية حدد الميثاق اختصاصاتها في المادة45 منه وتتلخص في: ــ النهوض بحقوق الانسان والشعوب بالتعاون مع سائر المؤسسات الافريقية والدولية ، وتفسير كافة الاحكام الواردة في الميثاق مع القيام باي مهام يوكلها اليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

وفيما يخص عمل اللجنة ، يمكنها اللجوء الى اية وسيلة ملائمة للتحقيق، ولها ان تستمع خاصة الى الامين العام او الى اي شخص اخر قادر على تزويدها بالمعلومات، كما افادت المادتين 47،48 ان لأية دولة طرفا في الميثاق تعتقد بان دولة اخرى قد خرقت الميثاق، ان تتقدم بشكواها الى اللجنة ولكن بعد لفت الدولة المخالفة بخطاب مكتوب بهذه المسالة او تتوجه مباشرة الى اللجنة مع إخطار السكرتير العام لمنظمة الوحدة الافرقية بذلك.

---

٠ (1) رافع بن عشور نفس المرجع السابق - ص 399 - 400.

ويجوز للجنة النظر في الشكاوي التي تتلقاها على اختلاف مصادرها (افراد او منظمات خاصة...) ولكن ذلك يبقى مرهونا بموافقة " الاغلبية المطلقة" لاعضاء اللجنة وبتوفير جملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

ويتمخض عن اعمال هذه اللجنة تقرير يحال على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات التابع لمنظمة الوحدة الافريقية.

وعلى ذلك يمكن الاستنتاج بان دور اللجنة الافرقية لحقوق الانسان لم يبرز بصورة فعالة نتيجة الاجراءات الشكلية المفروضة عليها ، حيث تحال تقارير اعمالها الى الهيكل السياسي وهو ممثل برؤساء الحكومات والانظمة ، وتبقى كافة التدابير المتخذة بواسطة اللجنة سرية حتى يقرر مؤتمر القمة خلاف ذلك (م59 من الميثاق).

وتجدر الاشارة الى انه اضافة الى افتقار عمل اللجنة للقوة الالزامية في فرض احترام حقوق الانسان ،فانها تفتقر الى الامكانيات المادية التي تساعدها على حرية العمل . اذ لا تملك ميزانية مستقلة ، وانما تدرج ميزانيتها ضمن الميزانية العادية لمنظمة الوحدة، مما يؤدي الى تحجيم نشاطها.

-ونلاحظ انه اضافة الى انشاء هذه اللجنة ، طرح الميثاق الافريقي تدبيرا اخر لكفالة حماية حقوق الانسان ـ وهو ما نصت عليه المادة 62 منه:

<< تتعهد كل دولة طرف بان تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية او التدابير الاخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها>>.

- ونلاحظ بهذا الخصوص ، انه رغم ما يمثله وجود هذا الميثاق من اهمية لحماية حقوق الانسان في افريقيا الا انه ترك العديد من الثغرات التي افقدته الصفة الالزامية المطلوبة.

- ولعلنا نجد في النقائص السابقة تبريرا لعدم دخول الميثاق ـ رغم ابرامه سنة 1981 حيز التنفيذ الا عام 1986 بعد مصادقة 36 دولة فقط من مجموع 54 دولة طرف في

المنظمة الافريقية ، حيث ان الدول لم تبد حرصا مفرطا للتقيد به رغم ما جاء في احكامه من مرونة!.

ولكن هذا لا ينفي اهميته باعتباره خطوة ايجابية لحماية حقوق الانسان في القارة الافريقية بعد ان سادت فكرة الصفة الثانوية لهذه الحقوق في الدول النامية بصفة عامة وافريقيا خاصة ، باعتبارها<< كماليات تكلف هذه الدول اكثر من وسعها>> !

رابعا : الجهود الآسياوية في مجال حقوق الانسان :

يظهرواقع الامر غياب نظام اقليمي خاص بحقوق الانسان في اسيا،ويبرر ذلك بالاتساع الجغرافي الهائل لهذه القارة وباختلاف ثقافاتها وانتماءاتها العرقية ولغاتها وتنوع الديانات المتبعة فيها، كذلك التفاوت الملحوظ في درجة النمو الاقتصادي بين دولها .

لذلك اعتبرت المحاولات التي تجعل من اسيا اقليما واحدا تنشأ فيه مؤسسات حقوق الانسان مترابطة مثل نظيراتها الاوروبية والامريكية او الافريقية، محاولات غير واقعية. وربما كانت النظرة الى مستو يات اخري اكثر جدوى، اي قيام ترابط اقليمي على مستوى اضيق يكون بين مجموعات تعرف نوعا من التجانس فيما بينها.

وبهذا الخصوص نسجل رفض ممثلوا حكومات الدول الاسياوية عام 1982 في اجتماع عقد بسيريلنكا نظمه قسم حقوق الانسان في هيئة الامم المتحدة، تأييد اجراءات اقليمية او حتى " بعض الاقليمية" لترشيد وحماية حقوق الانسان في اسيا(1)

ولهذا برز دور مجموعة من المنظمات غير الحكومية الحديثة العهد في اسيا، مثل LAWASIA (2)، و الاتحاد الاسيوي لحقوق الانسان ACHRO (3) ،والمجلس

---

(1) د. السيد اليماني: حماية حقوق الانسان في اسيا: المجلد 2 - ص 402- 408.

(2) هي جمعية محاميين مهنية. انشات لجنة دائمة خاصة بحقوق الانسان عام 1979.

(3) انشئ في بانكوك سنة 1983م .

الاقليمي لحقوق الانسان الذي انشأه بعض المفكرين عام 1982 حيث اعدوا وثيقة خاصة عرفت بـ :

" اعلان الواجبات الاساسية للشعوب الاسياوية والحكومات" . وقد لعبت هذه المنظمات دورا ايجابيا في تشجيع الدول الاسياوية للتصديق على معاهدات الامم المتحدة بشان حقوق الانسان، وهي على صلة بحركات حقوق الانسان في العالم رغم ما عرف من اختلاف فلسفي بين فكرة حقوق الانسان في الغرب واسيا.

خامسا : حقوق الانسان في الدول الاسلامية:

رغم تأكيد الباحثين المسلمين حين تناولهم موضوع حقوق الانسان على ما تكفله الشريعة الاسلامية من حقوق وحريات، الااننا نجد الكثيرين منهم يتمسكون بمبدأ التباين الفلسفي والفكري بين مفهوم حقوق الانسان في الاسلام ومفهومها في الفكر الغربي عموما، ونلاحظ بهذا الخصوص ان القران الكريم والحديث النبوي وغيرهما من مصادر التشريع في الاسلام اوردا الكثير من الايات والاحاديث التي تؤكد على وجوب حماية حقوق الانسان بمختلف انواعها مثلا:

- كرامة الفرد: نص القران الكريم في سورة الاسراء " الاية 70 " :

" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا....».

- الحق في الحياة : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ....» سورة الاسراء ـ الاية 33.

- الحق في المساواة : « ياايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ...» سورة الحجرات ـ الاية 13.

- الحق في العدل: ..« وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين ...» سورة المائدة الاية 42.

- ورغم ذلك تثار العديد من القضايا التي تشير الى وجود اختلاف بين الاسلام والغرب في موضوع حقوق الانسان ، وهو اختلاف يتناول مضمونها ومضاهر تطبيقها في الدول الاسلامية.

فيما يتعلق بالاختلافات التي ترتبط بمسائل فقهية يمكن الاشارة الى الجوانب التالية :.

1-الحرية الدينية : رغم ان الدين الاسلامي يحث على اعتناق الاسلام، الاانه لا يمنع من البقاء على الديانات السماوية الاخرى(مسيحية او يهودية ...) ولكن يحضر على المسلمين تغيير دينهم حيث يعتبر ذلك ردة وهي من الكبائر التي ترتبط بالعقائد.

2 - القيود المرتبطة بموضوع الزواج - اذ يحق للمسلم الزواج من امراة من اهل الكتاب، بينما يحضر على المراة المسلمة الزواج بمسيحي أو يهودي الا اذا اشهر اسلامه.

كما يسمح للرجل بالزواج باكثر من امراة واحدة وبطلاق زوجته بارادته المنفردة.

3- في مسائل الميراث: للمراة في الاسلام نصف نصيب اخيها الرجل من الميراث، كما انه لا توارث بين المسلمين وغير المسلمين، ويحرم المرتد من الميراث.

4- أحكام القانون الجنائي الاسلامي :- حيث نص على عقوبات مثل : الرجم حتى الموت ، الاعدام او القتل، الطرد من العشيرة قطع الاعضاء كحد للجرائم(1) (وهنا نشير الى ان تطبيق قطع الاعضاء مازال مستمرا في بعض الدول العربية كالسعودية واليمن)..

- في هذا الصدد يجمع اغلب الباحثين على منافاة هذه الاحكام لما ورد في المواثيق والاعلانات الدولية من نقاط،والتي ترفض مبدئيا أي تمييز بين الناس على اساس الدين والجنس. غير ان هناك بعض المفكرين الذين يحاولون التوفيق بين الاحكام الواردة في

---

(1) د.سامي عوض الذهب ابو ساحلية ، دراسة عن ح إ المتنازع عليها بين الغرب والاسلام - مجلة دراسات عربية - العدد 6/5 - السنة 28. مارس - ابريل 92 - دار الطليعة - بيروت -

الاسلام وحقوق الانسان المعترف بها دوليا، وذلك بالدعوة الى البحث المعمق في مضامين ومدلولات الاحكام سابقة الذكر للنظر في امكانية تكييفها مع مقاصد الشريعة الاسلامية بحيث لا تكون مناقضة لتعاليم الاسلام، وفي نفس الوقت تتوائم مع ما يصبوا اليه المجتمع من تطور وازدهار (١٠)

– من جهة اخرى تبرز لنا بعض الممارسات السياسية لانظمة او احزاب او طوائف اسلامية ، تتنافى ومبادئ احترام حقوق الانسان ، بما يعكس صورة سلبية لواقع حقوق الانسان في الدول الاسلامية.

– وفيما يخص الاعلانات او المواثيق الوضعية الخاصة بحقوق الانسان في الاسلام ، نجد مجموعة من الوثائق اهمها:

1ـ مشروع اعلان حقوق الانسان وواجباته في الاسلام اصدرته رابطة العالم الاسلامي عام 1979.

2 ـ البيان الاسلامي لحقوق الانسان في الاسلام . نشره المجلس الاسلامي الاوروبي — لندن ـ 1981.

3ـ كما حرصت منظمة المؤتمر الاسلامي على اصدار اعلان خاص بحقوق الانسان في الاسلام، وقد تطورت فكرة اعداد وثيقة خاصة بذلك في اجتماعات صندوق التضامن الاسلامي عام 1977، حيث صدر مشروع اعلان سمي ب«اعلان نيامي عن الحريات وحقوق الانسان في الاسلام (وذلك بعد عقد ندوة خاصة في النيجر عام 1978م .)

• (1) د.محمد عابد الجباري . الديموقراطية وحقوق الانسان ـ قضايا الفكر العربي ـ سلسلة الثقافة القومية (26) ـ مركز دراسات الوحدة العربية .

وقد قدمت وثيقة اعلان حقوق الانسان في الاسلام الى مؤتمرات وزراء الخارجية التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي . وبعد تكوين لجنة استشارية من خبراء مسلمين ، طلب منها تنقيح الوثيقة ودراستها على ضوء ملاحضات الدول الاعضاء . وقدمت الى مؤتمر القمة الاسلامي كمشروع. وذلك في اجتماع الطائف (1981) ، حيث تقرر تكوين لجنة اخرى مكونة من ممثلي كافة الدول الاعضاء . ولما عرض المشروع المنقَّح والصادر من هذه اللجنة على مؤتمر وزراء الخارجية عام 83 (دكا) وافق المؤتمر على المقدمة والمادة الاولى ، اللتين اعتمدهما مؤتمر القمة الاسلامي الزابع المنعقد بالدار البيضاء ـ المغرب ، بمثابة "اعلان دكا "حول حقوق الانسان في الاسلام" . اما بقية مواد المشروع فقد احيلت الى لجنة الخبراء لدراستها على ضوء مداخلات الدول.

وبعد ان نظرت لجنة الخبراء في اجتماعات متتالية عامي 85 ــ 86 ، انتهت الى صيغة اخيرة عرضت على القمة الخامسة عام 1987، ولكنها احالت المشروع مرة اخرى على مؤتمر وزراء الخارجية ووزراء العدل، وبعد ان تم الاتفاق على المشروع واعدت الصياغة النهائية له عرض على المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (1990).

-وما نود الاشارة اليه بخصوص "اعلان حقوق الانسان في الاسلام" والمستمد من احكام الشريعة الاسلامية، انه لم يشير الى ما سبقه من اعلانات دولية خاصة بحقوق الانسان، كما انه جاء خاليا من اية وسائل لدعم حماية حقوق الانسان (مثل محاكم او لجان مراقبة اوغيره).

ولكنه رغم ذلك تناول الكثير من المسائل التي تؤكد على كرامة الانسان وحقه في الحياة امنا على نفسه ودينه واهله وعرضه وماله،ومع التاكيد على ان الشريعة الاسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير او توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة(م 27 من الاعلان) --- " وكل الحقوق والحريات المقررة في هذه الوثيقة مقيدة باحكام الشريعة الاسلامية"م26.

- وما يمكن تسجيله بخصوص التناول السياسي لموضوع حقوق الانسان في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي ، هو تكريس نظرة المملكة العربية السعودية المؤكدة على خصوصية حقوق الانسان في الدول الاسلامية ورفض تطبيق أي نموذج " غربي " فيها، وهذا التكريس يظهر نتيجة لدور المملكة واستخدامها مختلف الوسائل السياسية والديبلوماسية في دعوتها الدول الاعضاء في المؤتمر الى تبني هذه النظره .

الفصل الثاني

(حقوق الانسان في الدول العربية)

الفصل الثاني: حقوق الانسان في الدول العربية:

مكانة حقوق الانسان وتطبيقها في الدول العربية هو محل اهتمامنا في هذا القسم من الدراسة ، وهو يرتبط مباشرة بموضوع بحثنا، اذ رأينا في عرضنا السابق لمكانة حقوق الانسان في المجتمع الدولي مدخلا ضروريا يدفعنا للبحث عنها في الدول العربية ، بما يتوافق والاشكالية المطروحة ، وقد سطرنا فيه عدد من المواضيع تشكل في بجملها عرضا لواقع حقوق الانسان في الدول العربية .

ففي فصل اول سنحاول ابراز الشرعية التي تكتسبها حقوق الانسان في هذه الدول وهذا من خلال البحث عن الاطار القانوني والمؤسسي المطروح لها، وفي فصل ثاني نتتبع ممارسات الدول العربية في مجال حقوق الانسان.

وهنا نشير الى ان موضوعية الطرح استدعت منا الجمع بين الجانبين: الشرعية، والممارسة في باب واحد، وان لم يكن هدفنا المباشر اقامة مقارنة بينهما ، الا ان تناولهما في فصلين متتالين كان بهدف البحث عن مواطن الاختلال في واقع حقوق الانسان في الدول العربية (ان وجد) ، فهل يكمن في نقص الاطار التشريعي والمؤسسي؟ ام ان مرجعه ممارسات الانظمة العربية ؟! ام السببين معا !. وهو ما سنحاول تبينه في هذين.الفصلين

المبحث الاول: الاطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الانسان في الدول العربية:

تجد حقوق الانسان اطارها القانوني في ثلاثة مصادر رئيسية متكاملة، وهي : مصدر دولي، ومصدر اقليمي، وآخر على مستوى الدول (داخلي)..

- يتحدد الاطار القانوني لحقوق الانسان على المستويين الدولي والاقليمي بما تصدره الهيئات المتخصصة من صكوك تتضمن مجموعة من القواعد المرتبطة بحماية حقوق الانسان وتلتزم الدول بعد قبولها بهذه الصكوك ومصادقتها عليها بتطبيق ما يرد فيها من قواعد واعتمادها كتشريع يتساوي مع قوانينها الداخلية - ان لم يحوز درجة اعلى منها (بناء على نص دستوري مسبق مثلا) .

- كما يتحد الاطار القانوني لحقوق الانسان في الدولة بما يتضمنه تشريعها من نصوص تكفل حماية هذه الحقوق فيها (خاصة الدستور)، وبما توفره سلطتها القضائية من عدالة ونزاهة وحرص على استلهام روح الدستور ومنطق الحقوق الانسانية في القوانين الداخلية او تلك المعترف بها في المجتمع الدولي.

وفي نفس السياق نلاحظ ان وجود هذا الاطار القانوني يجب ان يتوازى مع قيام اطار مؤسسي يتمثل في نشاط عدد من المؤسسات التي تعمل بصورة مستقلة وبمختلف الوسائل والامكانيات المتوفرة لديها للتعريف بحقوق الانسان ولضمان حمايتها في جميع الاحوال ، خاصة عندما يتعلق الامر بتجاوزات السلطة العامة.

من هذا المنطلق، وجدنا غالبية دول العالم تسعى لاظهار كفالتها واحترامها لحقوق الانسان ، وهذا بانظمامها الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية او باشتراكها مع دول اخرى - تربطها بها عوامل او علاقات مشتركة - في مؤسسات اقليمية تحقق نفس الغاية، اضافة الى ما تضعه في دساتيرها وقوانينها الداخلية من قواعد واحكام تكفل حقوقا معينة من حقوق الانسان، لتعكس بذلك صورة ايجابية عن واقع حقوق الانسان فيها.

وعلى ذلك لم يكـن للـدول العربيـة ان تنحى بعيـدا عـن هـذا السبيل ، خاصـة عقـب حصولها على الاستقلال وانضمامها الى العديد من الهيئـات والمنظمـات الدوليـة. ولكـن تجاوب الدول العربية مع المجتمع الدولي في موضوع حقوق الانسان لم يكـن علـى نسق واحد ، او بصورة اخرى نقول ان درجته كانت تختلـف مـن دولـة لاخـرى وبـاختلاف الظروف ، وهو ما سنحاول الكشف عنه بالنظر الى الجوانب التالية:

1 ـ اعتراف الدساتير العربية بحقوق الانسان والاقرار بوجوب الحماية القضائية لها.

2 ـ مواقف الدول العربية من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

3 ـ قيام مجموعة من المؤسسات الخاصة بحماية حقوق الانسان في الدول العربية.

المطلب الاول : حقوق الانسان في الدساتير العربية:

لا شـك في ان النصـوص الداخليـة تشـكل ركيزة اساسية في الحمايـة الوطنيـة لحقـوق الانسان ـ حيث تمثل خط الدفاع الاول عـن هـذه الحقـوق، وهـي واجبـة التطبيـق قبـل اللجـوء الى مصـادر الحمايـة الدوليـة (1). والدسـاتير اذ تحتـل المركـز الاسمـى في سـلم التشريعات الوطنية ، تترأس هذه النصوص الداخلية او المصادر الوطنيـة في حمايـة حقـوق الانسان .

– وتبرز اهمية الدساتير الوطنية في بيانها لحقوق الانسان والاعلان عنها لتثبت في وثيقـة عليا تلتزم بها السلطات ويستطيع الافراد المحاجة بها، على اعتبار ان اقرار حـق معين في الدستور يعني التزاما مبدئيا باحترامه، ومن ثـم تمتنـع الدولـة عـن اصـدار اي تشـريع او القيام باي ممارسة تؤدي الى انتهاكه او التضييق منه تضيقا تعسفيا.

– وعلى ذلك لا يجب ان ننظر الى الدستور باعتباره مجموعة من القواعد القانونية المدونة في وثيقة تتعلق بنظام الحكم في الدولة فقط، بل هو ايضا عملية صياغـة قانونيـة لمجموعـة

---

(1) ـ حسب ما تشترطه المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان ـ اذ يطلب من الدولة او الفرد استنفاذ وسائل الدفاع المحلية قبل اللجوء الى الوسائل الدولية (م 41 من العهد الدولي للح م و س).

من الافكار والمبادئ الراسخة في البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، وهي عملية تتجدد مع تطور هذه الافكار بحيث تكون متماشية مع اي تغيير يحدث في بنية المجتمع.

– على ضوء ما تقدم ستكون محاولتنا لإلقاء نظرة على ما تتضمنه الدساتير العربية من نصوص تتعلق بحقوق الانسان ، مع الاشارة الى الملاحظات التالية :.

–أ– ليس في تناولنا هذا الجانب هدف القيام بجرد دقيق لكافة حقوق الانسان في الدساتير العربية ، فهو امر يصعب تحقيقه ، ولكننا نسعى الى بيان مكانة هذه الحقوق من خلال الاشارة اليها في الدساتير العربية ، ويمكننا الاستفادة بما جاءت به الاعلانات والمواثيق الدولية في هذا المجال.

مع ملاحظة اننا سنبرز بعض الامثلة على ما تطرحه دساتير عربية من حماية حقوق الانسان ، وهذا باعتمادنا على نصوص الدساتير الحديثة لان معظم الدول العربية تقوم بتنقيح دساتيرها او تنوي تقديم مشاريع دساتير جديدة تجاوبا مع التغيرات السياسية التي تعرفها جل الدول العربية .

ب ـ كما نشير الى ان هناك دولة عربية ليس لها دستور مكتوب بالمعنى المعهود ، حيث تعمل باحكام الشريعة الاسلامية وهي سلطنة عمان ، ولذلك يمكن معرفة الحقوق المكفولة فيها بالاستناد الى الكتابات الخاصة بحقوق الانسان في الاسلام (1)

والى عهد قريب كانت المملكة العربية السعودية تخضع لنفس النظام قبل اصدارها ما يعرف بالنصوص الثلاث : النظام الاساسي للحكم ، نظام مجلس الشورى ، نظام المناطق، وهي نصوص ترتبط بالحياة السياسية والادارية في المملكة صدرت في شهر

---

(1) الصادق شعبان. حقوق الانسان المدنية في الدساتير العربية ـ شؤون عربية ، مارس 87ـ عدد 49ـ ص 212.

مارس عام 1992م واعتبرت بمثابة دستور يؤكد على المبادئ التي يسير عليها النظام السعودي واساسها الشريعة الاسلامية (· 1)

اما ليبيا فلها اعلان او دستور خاص هو (اعلان قيام سيادة الشعب).

-وبتفصيل اكثر، وبغية الاطلاع على ما تضمنته الدساتير العربية من حقوق سنستعرض جملة منها خاصة تلك التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان او في العهدين الدولين ، وسنبدأ بمجموعة من الحقوق المدنية و السياسية ثم نتبعها باخرى ذات طابع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي.

الفرع الاول :الحقوق المدنية والسياسية:

اولا : الحقوق المدنية :

أ - الحق في الحياة وفي الحرية وامان الفرد على شخصه:

ياتي الحق في الحياة في مقدمة حقوق الانسان ، حيث تمثل شرطا اساسيا للتمتع بسائر الحقوق، وقد ورد في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان << الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان، وعلى القانون ان يحمي هذا الحق >> (م6)- كما تناولت هذا الحق عدة اتفاقيات اخرى منها: - اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها. (· 2) واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (· 3).

وقد اقترن الحق في الحياة بحق الانسان في الحرية وفي العيش بامان،.وواقع الحال ان الدساتير العربية تضمنت في اغلبها احد هذه الحقوق.

· (1) – صحيفة الشرق الاوسط - العدد 4843 - بتاريخ 1992/3/2 م .

· (2) اعتمدت من الجمعية العامة للامم المتحدة في 1948/12/6 م .

· (3) اعتمدت في 30/ 11/ 1973 م.

- ففي الاردن نص الدستور على ان << الحرية الشخصية مصونة >> (م7)، وكذلك كان الامر بالنسبة لدستور دولة الامارات العربية المتحدة (م26) والبحرين (م19)، واليمن (م32).

- كما نص الدستور التونسي في م 5 على ضمان الدولة لحرمة الفرد، ونص الدستور المصري في م41 على ان« الحرية الشخصية حق طبيعي لا يمس ، وكل اعتداء عليه يشكل جريمة لا تسقط الدعوة الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم>>.

- كما تناول الدستور السوداني هذا الحق في مجموعة المواد 72 - 73- 74- 75.

- وخصص الدستور الجزائري الفصل الرابع من الباب الاول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، للحقوق والحريات، وجاءت المواد31- 32- 33- 34 لتؤكد على حق الانسان في الحياة والحرية والعيش بامان.

ب - حماية الاشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة:

لاشك في ان ممارسة التعذيب تتنافى وصفه التحضر والتمدن التي يسعى اليها الانسان، لذلك فقد تم تحريمه بصورة مطلقة في مختلف التشريعات الدولية والداخلية، وقد اصدرت الجمعية العامة 1975م اعلانا خاصا بحماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية الحاطة بالكرامة ، وتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 7 تحريم التعذيب والمعاملات الشبيهة، واعتبارها غير قابلة لاي استثناء، بحيث ان تطبيق هذه الحماية لا يجب ان يرتبط باية ظروف استثنائية او اية اسباب اخرى كالحرب او حالة الطوارئ، ولا يمكن التذرع بها لتبرير ممارسة التعذيب او المعاملة القاسية الحاطة بكرامة الانسان.

ويمكن لنا معرفة الضمانات التي تقدمها الدساتير العربية ضد التعذيب والمعاملات الشبيهة :-

- في الامارات العربية نصت (م 26) من الدستور على تحريم تعريض اي انسان للتعذيب ، كما يحضر ايذاء المتهم جسمانيا او معنويا، ونفس الحكم جاءت به (م 28) من الدستور السوري، و اضاف دستور دولة البحرين في (م 19) منه حكما بابطال كل قول او اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب او بالاغراء او نتيجة للتهديد بذلك .

- وجاء الدستور المصري اكثر تفصيلا حين نصت (م 42) منه على ان تقييد حرية المواطن باي قيد يجب معالجتها بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنيا ولا معنويا . كما لا يجوز حجزه او حبسه في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الخاصة بتنظيم السجون ، وتضيف م 43 على انه لا يجوز اجراء اي تجربة طبية او علمية على اي انسان بغير رضائه الحر.

- وتنص م 33 من الدستور الجزائري على انه : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر اي عنف بدني او معنوي، وتضيف م 34 على معاقبة القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية .

جـ - حماية الاشخاص من الاعتقال والحجز التعسفيين:

تنبع اهمية هذه الحماية من كونها تهدف الى القضاء على ممارسات قد تقوم بها سلطات مكلفة اصلا بحماية الامن في الدولة، حيث تحتجز او تسجن اشخاصا بسبب انشطتهم النقابية او معتقداتهم السياسية او غير ذلك.

وعلى هذا، حرمت المادة 9 من الاعلان العالمي اعتقال اي انسان او حجزه او نفيه تعسفيا - واضافت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضمانات اخرى مثل: ضرورة ابلاغ الشخص المعتقل باسباب الاعتقال، وتقديمه الى المحاكمة مباشرة، مع الاشارة الى ان الاصل هو اعتبار الحجز لغرض المحاكمة استثناء فقط، فالمفروض ان يفرج عن المتهم بضمانات تكفل حضوره للمحاكمة او تنفيذ الحكم عند الاقتضاء، مع استحقاق كل شخص اعتقل او احتجز تعسفا تعويضا عادلا.

- وقد ثبتت دساتير عربية عديدة مبدأ عدم التعرض للاعتقال او الحجز التعسفيين كما قدمت ضمانات اكثر تفصيلا في تشريعاتها الداخلية .

فدساتير الاردن والامارات وسوريا اكتفت بالقول بانه لا يجوز ان يوقف احد او يحبس الا وفق احكام القانون، واشترط الدستور البحريني والموريتاني قيام الرقابة القضائية لاحترام تطبيق المبدأ ، كما اضاف الدستور المصري في م 41 شرط صدور امر من القاضي المختص او النيابة العامة، وذلك في الحالات التي تستلزمها ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع.

وقدم الدستور الجزائري ضمانات اكثر دقة وتفضيلا وهذا في م 44 منه وما يتبعها :

-<< لا يتابع احد ولا يوقف او يحتجز الا في الحالات المحددة في القانون وطبقا للاشكال التي تنص عليها>>م45 << يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مدة 48 ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا باسرته، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر الا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب ان يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف ان طلب ذلك، على ان يعلم بهذه الامكانية ».- ونفس التفصيل جاء به الدستور اليمني.

- في حين ان الدستور المغربي جاء بنص عام في الفصل العاشر منه ينص على انه:

" لا يلقى القبض على احد ولا يعتقل ولا يعاقب الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون>>.

د ـ المساواة في الحقوق دون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي:

نصت المادة الاولى من الاعلان العالمي على حق المساواة بين الناس جميعا، كما اكدت المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على المبدأ ذاته، حيث نصت على ضرورة كفالة كل الدول الاطراف في العهد للحقوق الواردة فيه دون اي تمييز،

واضافت المادة الثالثة منه تاكيدا اخر بضرورة كفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فيه.

- ونلاحظ ان الدساتير العربية تناولت مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الناس في التمتع بالحقوق الواردة في الدستور، مع اغفال بعضها الاشارة الى كفالة عدم التمييز بين الرجل والمراة نظرا للمركز القانوني الخاص الذي يمنح للمراة ، وعدم رغبة بعضها الاخر بالالتزام بالتفصيل الذي ورد في الاعلان العالمي او العهد الدولي.

- ففي الاردن : الاردنيون امام القانون سواء لاتمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق واللغة والدين.(م6).

- وفي دستور دولة الامارات: جميع الافراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الاصل او الموطن او العقيدة الدينية او المركز الاجتماعي (م25)

- في الدستور التونسي: كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء امام القانون (م6).

- في سوريا : المواطنون متساوون امام القانون وتكفل لهم الدولة تكافؤ الفرص (م25)

- في البحرين: المواطنون متساوون لدى القانون لا تميز بينهم في ذلك بسبب الاصل او اللغة او الدين او العقيدة وكذلك الجنس (م18)

- كما جاء الدستور الجزائري اكثر تفصيلا: حيث نص في م28 منه على ان: << كل المواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن ان يتذرع باي تمييز يعود سببه الى المولد، او العرق، او الجنس، او الراي، او اي شرط او ظرف أخر ، شخصي او اجتماعي >>

كما نصت م 30 على: << تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بازالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية >>.

ـ اليمن (م27): المواطنون كلهم سواسية امام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او اللون او الاصل او اللغة او المهنة او المركز الاجتماعي او العقيدة.

ـ المغرب: الفصل الخامس : << جميع المغاربة سواء امام القانون>>.

الفصل السادس:" الدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية".

الفصل الثامن: "الرجل والمراة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، لكل مواطن ذكر كان او انثى الحق في ان يكون ناخبا اذا كان بالغا لسن الرشد ومتمتعا بحقوقه المهنية والسياسية" .

هـ ـ حق التقاضي والمساواة امام القضاء والتمتع بالضمانات الدنيا في الاجراءات القضائية:

العدل والمساواة هما اساس الحكم، والسلطة القضائية هي المكلفة بتوفيرهما والسهر على تطبيقهما في المجتمع، ومن ثم ياتي دورها في حماية حقوق الانسان بمختلف صور الحماية كأن تتصدى بالالغاء للتشريعات التي تخالف ما اقره الدستور من حقوق، وهو الدور المنوط بالمحكمة الدستورية، اي الرقابة على دستورية القوانين.

على هذا الاساس كانت دعوة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الى ضرورة منح كل فرد حقه في اللجوء الى القضاء، وتحقيق المساواة في اقامة العدالة القضائية التي لا تتوفر الا بضمان استقلال القضاء ونزاهته.

حيث نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته العاشرة على<< حق كل انسان في ان يكون على قدم المساواة التامة مع الاخرين، وفي ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اي تهمة جزائية توجه اليه».

ثم اتى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتفصيلات اخرى في المادتين 14و15 منه تناولت مجموعة الشروط الهامة سواء فيما يخص الدعوى القضائية او فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية عموما.

- أما بالنسبة للدساتير العربية فقد لوحظ اهتمامها بالنص على المبادئ الاساسية المرتبطة بهذا الحق، وتركها تحديد الاجراءات القضائية للقوانين والتنظيمات.
حيث نص اغلبها على أن << العدل اساس الملك >> او ان << المحاكم مفتوحة للجميع، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم اساس الحكم وضمان الحقوق والحريات>>، كما اشار بعضها الى «براءة المتهم حتى تثبت ادانته >> او الى ان <<القضاء مستقل عن السلطة التشريعية و التنفيذية .>>

- اما الدستور الجزائري فخصص المواد من 42 الى 46 للحماية القضائية حيث نجد:

م42 : <<كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون»

م46 « يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته ».

- ولكن يجب ان نعترف بان مشكلتنا الاساسية في معظم الدول العربية ليست في حق التقاضي امام القضاء العادي المستقل، فهو كما اشرنا حق متاح لكل المواطنين، ولكن المشكلة الاساسية نجدها في انتشار القضاء "الاستثنائي" واضمحلال دور القضاء العادي المستقل، وهو ما نراه متمثل في محاكم " امن الدولة " و " المحاكم الاقتصادية " ، ولجان العمل .... وغير ذلك من التسميات - هذه المحاكم كثيرا ما تبتعد عن ما يعرف به القضاء من عدل واستغلال ، ومعظم جلساتها تجري بصورة سرية، او يغلب على احكامها واجراءاتها الطابع السياسي.!

و - حق تقرير المصير وحرية التصرف بالموارد الوطنية:

اشار ميثاق هيئة الامم المتحدة الى هذا الحق في المادة الاولى منه واكد عليه في المواد 55 و 73 منه، كما اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة حق الشعوب والامم في تقرير مصيرها باعتباره شرطا اساسيا للتمتع بجميع حقوق الانسان الاخرى (1)، واتخذت

---

(1) قرار 637 أ (د/7) بتاريخ 1952/12/16م.

الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي عدة تدابير لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها حق البلدان النامية في ان تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية لتنمية اقتصادها طبقا لمصالحها الوطنية ـ حيث يكون لكل دولة حق السيادة غير القابل للتصرف، في اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لارادة شعبها دونما تدخل او اكراه او تهديد خارجي.

كما ورد هذا الحق في المادة الاولى لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ـ واهتمت مختلف الدساتير العربية بالاشارة الى هذا الحق سواء في الديباجة او بادراجه في صلب الدستور ولو ان ذلك كان بصيغ مختلفة ، حيث اقرت بعض الدساتير التزامها بالمواثيق الدولية في هذا المجال : مثل دستور ليبيا ، العراق (1)، قطر البحرين...والجزائر حيث ورد في م 26 من الدستور ان «الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من اجل التحرر السياسي والاقتصادي والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري».

ـ ونلاحظ ان دساتير دول عربية اخرى اشارت الى حق تقرير المصير دون الاشارة الى حق حرية التصرف بالموارد الوطنية، مثل : الاردن، تونس، الصومال.

في حين وجدنا دساتير اخرى لم تتناول هذا الحق بصورة مطلقة كما هو الوضع في الدستور اليمني، المصري، اللبناني، والكويتي (2)

ثانيا : الحقوق ذات الطابع السياسي:

– تقضي المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بانه << لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين باية وسيلة ودونما اعتبار للحدود>>

---

(1) اعتمدنا هنا على مشروع دستور عراقي جديد صادر في 30 يوليو 1991م.

(2) الصادق شعبان ، الحقوق السياسية للانسان في الدساتير العربية ـ المجلد الثالث دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، مرجع سابق ـ ص 138.

- كما تنص المادة 20 من نفس الاعلان على حق كل شخص في الاجتماعات والجمعيات السلمية وعلى انه لا يجوز ارغام احد على الانتماء الى جمعية ما.

وتؤكد المادة 21 على حق كل شخص في المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلد، إما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

وتنص الفقرة 3 من نفس المادة على ان ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، وعلى ان ارادة الامة يجب ان تتجلى من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او باجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

- فهذه النصوص مجتمعة تؤكد مبادئ حرية الراي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات السياسية وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة مباشرة او من خلال ممثلين منتخبين. وقد تضمنت نفس المبادئ مع مزيد من الضبط والتفصيل المواد 19، 21، 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

والملاحظ ان اغلب الدساتير العربية قد نصت صراحة على هذه الحقوق والحريات مع تباينها في تفاصيل ذلك ، فنجد :-

أ- فيما يتعلق بحرية الراي :بينما تحرص اغلب التشريعات على تاكيد حرية الراي ، فانها تخضع حرية التعبير لقيود القانون في احسن الاحوال، و لاعتبارات خاصة في احوال اخرى:

- في حين تكفل دساتير : الاردن - البحرين - لبنان - مصر - تونس - المغرب ،حرية الرأي ، الا ان ممارستها تبقى في حدود ما يسمح به القانون (معنى هذا ان الدساتير تكفل حرية الراي، في حين ان التعبير عنه او نشره بالقول او الكتابة او غير ذلك من وسائل التعبير ، فيبقى في حدود مراقبة القانون .)

- واكثر من ذلك، نجد الدستور السوري مثلا، لم ينص على حرية الراي ، وانما نص على حرية التعبير (م38) واشترط ان تتم ممارسة هذه الحرية لضمان سلامة النظام الوطني

والقومي ودعم النظام الاشتراكي ، كما اشترط الدستور العراقي ان تتم ممارسة حرية الراي والنشر بما ينسجم مع خط الثورة القومي التقدمي.- (ما سبق يعكس لنا التردد الواضح في الاقرار الكامل بحرية الراي او التعبير ، اذ تحصر الاراء التي يجوز التعبير عنها في تلك التي تتوافق مع الخط السياسي للنظام الحاكم، وهو ما يتناقض مع المضمون الحقيقي لهذا الحق).

- الدستور الجزائري حرص على التاكيد على مضمون حرية الراي في عدة مواد منها:

م35 : لامساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الراي.

م39: حريات التعبير، وانشاء الجمعيات ، والاجتماع مضمونه للمواطن.

م 36 فقر2 : لا يجوز حجز اي مطبوع او تسجيل او اية وسيلة اخرى من وسائل التبليغ والاعلام الا بمقتضى امر قضائي.

ب -- فيما يخص حرية الاجتماع السلمي

كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في المادة 21 منه : << ان الحق في التجمع السلمي معترف به >>، مع اجازة وضع قيود على ممارسة هذا الحق : << شريطة ان تصدر بمقتضى قانون وان تكون ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة و الاداب العامة او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم >> .

وقد تضمنت الدساتير العربية هذا الحق، مع اخضاعها ممارسته لقيود يفرضها القانون – الدستور الاردني (م16) ، الامارات العربية (م33) ،الكويت(م8) لبنان (م 13) ، المغرب (الفصل 9) ، السودان (50)، سوريا (م39) ...

وفي مصر ميّز الدستور بين الاجتماع الخاص(وهو مرخص به دون حاجة الى اخطار مسبق اذا تم في هدوء ودون حمل سلاح)، والاجتماع العام الذي يحدده القانون (م54) ونفس الشيء نجده في دستور البحرين (م28)، الكويت (م 44).

جـ ـ حرية تكوين الجمعيات بما في ذلك الحقوق النقابية :

تمثل حرية تكوين الجمعيات والانخراط فيها شرطا اساسيا لممارسة الافراد حقوقهم السياسية والنقابية بما يؤدي الى اشاعة مناخ التعددية السياسية في المجتمع.

وقد كرس العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه الحرية (م22 ـ م8 على التوالي).

وتشمل هذه الحرية على حق كل فرد في تكوين جمعيات مع اخرين، والانضمام اليها من اجل الدفاع عن مصالحه او آراءه ، ومن ذلك حق تاسيس الاحزاب السياسية والنقابات، مع احتفاظ هذه الاحزاب والنقابات بحقها في ممارسة نشاطها بحرية ودون قيود غير تلك التي ينص عليها القانون للضرورة.

ـ وقد تضمنت الدساتير العربية ، بتفاصيل مختلفة حق الافراد في تكوين الجمعيات بمختلف انواعها بما في ذلك الجمعيات السياسية والنقابية .

ـ بعض الدساتير اشارت الى حرية تكوين الجمعيات " وفقا للشروط التي يبينها القانون" ودون الاشارة الى حرية تكوين الاحزاب السياسية والنقابات ـ مثل دستور دولة الامارات العربية المتحدة (م 33)، البحرين (م27) ، والكويت.

ـ اما دستور دولة قطر فلم يشر الى حرية تاسيس الجمعيات بما في ذلك الاحزاب السياسية.

ـ الدستور المغربي اعتبر في الفصل الثالث منه ان الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ـ ولذلك فقد ضمن في الفصل التاسع منه حرية تاسيس الجمعيات وحرية الانخراط في اية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم ، كما انه لا يمكن ان يوضع حد لممارسة هذه الحريات الا بمقتضى القانون ـ كما اضاف الدستور حكما فريدا يقرر عدم مشروعية نظام الحزب الواحد،(الفصل الثالث)، **كما اشار الفصل 17 الى ان:<< حق الاضراب مضمون ،** ويبين القانون التنظيمي الشروط والاجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق>>.

- الدستور الجزائري نص في المادة 40 على ان حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، مع الاشارة الى انه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب.

كما نص في المادة 53 على ان الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين ، وفي م 54: الحق في الاضراب معترف به ويمارس في اطار القانون - يمكن ان يمنع القانون ممارسة هذا الحق، او يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والامن ، او في جميع الخدمات او الاعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

- من جهة اخرى نجد بعض الدساتير العربية تكفل حرية تكوين الجمعيات السياسية ولكنها تعطي الحزب الحاكم مركزا متميزا : - فالدستور العراقي يقر صراحة حرية تأسيس الاحزاب (م26) الا انه يشترط ان" تنسجم ممارستها مع خط الثورة القومي التقدمي" مع اعطائه لحزب البعث العربي الاشتراكي مركزا قانونيا مميزا (م38)

وفي مصر ياخذ الدستور بمبدأ تعدد الاحزاب ، وإن وضع التشريع قيودا على تكوينها حيث رهن تاسيسها بموافقة لجنة الاحزاب(تتشكل غالبية اعضائها من الحزب الحاكم) مع ملاحظة اعطاء الدستور لحزب الاتحاد الاشتراكي مركزا قانونيا مميزا (م5) ، كما جاءت المادة 55 عامة ، يحق للمواطنين بموجبها تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع او سريا او عسكريا.

و فيما يخص النقابات والاتحادات، فقد كفل الدستور حق انشائها بل واعطاها الشخصية الاعتبارية (م56).

- اما في سوريا فقد اقر الدستور مبدأ الحزب الواحد (الحزب القائد) فى المادة8 منه ، مع نصه على حق " القطاعات الجماهرية " في اقامة تنظيمات نقابية او اجتماعية او مهنية .. تحدد القوانين اطارها وحدود عملها.

الدستور اليمني نص في م 39 على انه : للمواطنين في عموم الجمهورية ــ بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم انفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا ، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم اهداف الدستور ، وتضمن الدولة هذا الحق ، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية لممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

د - حق كل فرد في المشاركة في الشؤون العامة لبلده، وحقه في تقلد الوظائف العامة دون تمييز :

يعتبر هذا الحق من ابرز الحقوق السياسية للفرد حيث يمنحه الشعور بالانتماء لمجتمعه والمسؤولية تجاهه .

ولكن اختلاف البنى السياسية للدول واتباعها لانظمة اجتماعية واقتصادية عديدة، جعل الاتفاق حول مضمون هذا الحق اتفاقا عاما، بحيث يشمل جميع صور الديموقراطية ، الاشتراكية او الليبرالية ، بما في ذلك الانظمة التي لا تكون مشاركة الفرد فيها مضمونة على كافة مستويات القرار (1)

وعموما نجد ان كفالة هذا الحق تعني ان يكون لكافة الافراد ــ دون تمييز ، حق الاشتراك، اما مباشرة او عن طريق هيئات منتخبة انتخابا حرا ونزيها ، في ادارة الشؤون العامة للبلاد ، مع امكانية فرض قيود معقولة على ذلك - وهو ما نصت عليه المادة 21 من الاعلان العالمي ، والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، كما كرست نفس المواد السابقة حق كل شخص بالتساوي مع الاخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده، وان يتمتع بهذا الحق دون قيود غير معقولة .

- ورغم ان معظم الدساتير العربية نصت على ان : "السيادة للشعب "، فانها في تنظيمها لهذا الحق وقعت في تناقضات مختلفة ، فالقيود الواردة في الدساتير العربية على حق

---

(1) - الصادق شعبان : ح الانسان في الدساتير العربية - المجلد الثالث مرجع سابق - ص 149.

المشاركة السياسية هي قيود متعددة ، وقلة هي الدساتير التي منحت للشعب حق ممارسة هذه "السيادة " بصورة حرة وكاملة:

- في تونس : الشعب هو صاحب السيادة ، يباشرها على الوجه الذي يضبطه الدستور (م 3)، يكون انتخاب رئيس الجمهورية انتخابا عاما حرا مباشرا وسريا (م39)

- في الجزائر : - م 6: الشعب مصدر كل سلطة ، السيادة الوطنية ملك للشعب .

- م7: السلطة التاسيسية ملك للشعب ، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين - لرئيس الجمهورية ان يلتجأ الى ارادة الشعب مباشرة .

م10: الشعب حر في اختيار ممثليه ، لا حدود لتمثيل الشعب الا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات .

م48: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون اي شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

- في الاردن : م1: نظام الحكم نيابي ملكي وراثي، الملك يمارس السلطة التنفيذية كما يمارس السلطة التشريعية مع مجلس الامة (م25).

م 22 : لكل اردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعبنة بالقوانين والانظمة، والتعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقته يكون على اساس الكفاءات والمؤهلات .

- في الكويت : م4 " الامارة وراثية " ، و " نظام الحكم ديموقراطي " (م6) ، يمارس الامير السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلس الامة الذي ينتخب بطريق الانتخاب العام السري المباشر (م8) - الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ، ولا يولى الاجانب الوظائف العامة الا في الاحوال التي يبينها القانون (م26)(مع عدم اشارة الدستور الى مساواة الجنسين في الحقوق السياسية وخاصة الترشيح والانتخابات) .

- في المغرب السيادة للامة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية (الفصل 2)، الملك امير المؤمنين والممثل الاسمى للامة ورمز

وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات (الفصل 19)، " عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة الى الولد الذكر الاكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني .." (الفصل 20)، "شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته" (فصل 23) وينص الفصل 12 على انه:<< يمكن جميع المواطنين ان يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها >>.

الفرع الثاني :الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

كان لتضمين الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمجموعة من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي صدى واسع في تاكيد هذه الحقوق وابراز اهمية تطبيقها في مختلف الدول. كما اختص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحديد مضمون هذه الحقوق وتفصيلها.

اضافة الى مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بفئات معينة ، مثل الاتفقيات الخاصة بحقوق العمال ، وبحقوق المراءة والطفل... وغيرها.

واذ نتطرق لمكانة حقوق الانسان في الدساتير العربية ، يلزم تناول ما اوردته هذه الدساتير بشان هذا القسم الهام من الحقوق، خاصة ونحن نعرف انها حقوق ذات طابع ايجابي، اي انها تعتمد اساسا على "الدور الايجابي" الذي يجب ان تقوم به الدولة لاقرارها.

أولا: الحقوق ذات الطابع الاقتصادي:

أ - حق الملكية:

سعيا من الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة الى التوفيق بين موقف الكتلتين الغربية والشرقية فيما يخص حق التملك، فقد ورد هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في صيغة عامة نصت عليها المادة 17 منه،..

- لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره.
- لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا.

وبالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فاننا نلاحظ غياب نص بهذا الحق، ونعتقد ان ذلك مرده الرغبة في عدم فرض نظام اقتصادي معين على الدول الاطراف في الاتفاقية ، وبالتالي افساح المجال امامها لاختيار النظام الاقتصادي المناسب

(ليبرالي، اشتراكي..) ومن ثم تحديد مضمون حق الملكية بحسب ذلك ، وهذا تطبيقا لما ورد في المادة الاولى من هذا العهد، والذي يكون فيه لجميع الشعوب حرية السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

- وفيما يخص الدساتير العربية فانها وان اختلفت في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي الخاص بها ، فان كثير منها اهتم بتقرير حق الملكية ، مع الاختلاف في مضمون هذا الحق بحسب النظام الاقتصادي القائم :

- الدستور المصري: نص في م 4 منه على ان : الاساس الاقتصادي لجمهورية مصر هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ، نصت م 30 على ان الملكية العامة هي ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ، واوجبت المادة م32 تنظيم الملكية الخاصة المتمثلة في راس المال غير المستغل، لاداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي اطار خطة التنمية.

- الدستور الكويتي : (ويماثله الدستور البحريني) : حيث تكفل الدستور ببيان الايديولوجية المتبعة حين نص على ان : الملكية وراس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي للثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون،.كما اكد على صيانة الملكية الخاصة واباحة التصرف فيها في ضوء القانون وعدم جواز نزعها او مصادرتها الا تحقيقا للمصلحة العامة وبشرط التعويض العادل عنها- مع ملاحظة اسباغ تلك الحماية على حق الارث الشرعي ايضا.

- الدستور المغربي: الفصل 15 : حق الملكية مضمون - للقانون ان يحدد مداه واستعماله اذا دعت الى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد.

- كما نلاحظ ان بعض الدساتير العربية تناولت حق الملكية بنفس الاهتمام:

فالدستور الاردني نص في م 11 منه على انه << لا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون>> .

والدستور الجزائري نص على نفس الحكم في م 20 منه مع اشتراطه ان يتم التعويض عن نزع الملكية بصورة قبلية ـ عادلة ومنصفة.

ـ وعموما نقول ان الدساتير العربية ـ على اختلاف انظمتها الاقتصادية..، حين ضمنت حق الملكية (سواء بصورة جزئية او مطلقة)، فانها حرصت على كفالة الملكية العامة او (الاملاك الوطنية) من جهة، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية من جهة اخرى، كما ان الكثير منها حين جعل تنظيم حق الملكية للقانون، فانه ترك المجال مفتوحا امام اية تغيرات يمكن ان تحدث في النظام الاقتصادي (وهو ما حدث في الواقع لمعظم الانظمة الاقتصادية العربية خاصة في السنوات الاخيرة).

ب ـ الحق في العمل

نصت م 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على مجموعة من المبادئ العامة المرتبطة بضمان حق الانسان في العمل ، واختصت المواد 6 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بتفصيل هذه المبادئ، وهي تتمثل في النقاط التالية:

- المساواة في الاجور والمكافآت عن الاعمال المتساوية القيمة.
- ضمان ظروف عمل مأمونة وصحية .
- العدالة في الترقية وفقا لاعتبارات الترقية والكفاءة.
- ضمان وقت الراحة في العمل.
- ضمان تحديد ساعات العمل.
- ضمان الاجازة الدورية المدفوعة .
- حق كل فرد بتشكيل النقابات المهنية والانضمام اليها باختياره.
- الحق في الاضراب وممارسته طبقا للقانون.

ولا شك ان تطبيق هذه المبادئ وغيرها يساعد على ترسيخ الحق في العمل بمفهومه الواسع وبالتالي تطبيقه في كافة المجتمعات بما يحقق التنمية الاقتصادية المنشودة مهما اختلف النظام الاقتصادي المتبع.

- لذلك لزم على المشرعين الدستوريين العرب اعطاء هذا الحق مكانته اللازمة.وحين البحث في ذلك، وجدنا اهتمام الكثير منهم بالنص على الحق في العمل سواء بصيغة عامة " الحق في العمل مضمون" او بصورة اكثر تفصيلا مع اختلاف الصيغ المطروحة ، فمثلا نجد الدستور الجزائري (وهو يشابه الدستور اليمنى والبحريني في هذا الخصوص) ينص على ان : لكل المواطنين الحق في العمل - يضمن القانون في اثناء العمل الحق في الحماية - والامن والنظافة – الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته. (م52) - << الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين >> (م53) (كما لاحظنا في م 54 سابقه الذكر اعتراف الدستور بحق الاضراب).

- نفس الاحكام جاء بها الدستور المصري في م 13 منه، مع اضافة م 14 << وجوب كفالة المواطنين وعدم جواز فصلهم بغير الطريق التأديبي الا في الاحوال التي يحددها القانون وتحت رقابة القضاء>>.

- كما جاء الدستور الاردني بمجموعة احكام خاصة بحق العمل ، ابرزها نص م 23 فقرة2 على ضرورة توفير شروط خاصة لعمل النساء والاحداث ، مع ملاحظة اغفاله بعض الحقوق الاخرى المرتبطة بحق العمل مثل: المساواة في الاجور - حق الاضراب...

- الدستور المغربي جاء بصيغة عامة في الفصل 13 منه << التربية والشغل حق للمواطنين على السواء>>...

- الدستور الموريتاني اشار الى حرية التجارة والصناعة و لم يتناول حق العمل.

- الدستور التونسي لم يورد مواد تفصيلية خاصة بحق العمل سوى ما جاء في الديباجة التي تضمن المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ، وتوفير اسباب الرفاهية لتنمية الاقتصاد، وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم.

- الدستور الكويتي لم يتناول الحق في العمل ، بما في ذلك حق المساواة في الاجور والمكافات، العدالة في الترقية، ضمان وقت الراحة في العمل، الحق في تشكيل النقابات المهنية،الحق في الاضراب...

-وبصفة عامة يمكننا القول ان الحق في العمل وما يرتبط به من حقوق لم يجد الرعاية والاهمية المرجوة له في دساتيرنا العربية عموما، فمثلا نلاحظ ان عدم اعطاء العامل العربي الاجرة الكافيةلمعيشته ادى الى هجرة الكثير من العمال المهرة للعمل في الخارج، فرغم وجود عدة قوانين تبين الحد الادنى للاجور في مختلف قطاعات العمل، ولكن هذا "الحد" في ذاته ليس كاف خاصة مع اوضاع التضخم المالي وارتفاع الاسعار الذي تعرفه اقتصاديات الكثير من الدول العربية ، كما انه رغم عجز الكثير من هذه الدول عن توفير مناصب الشغل لكل مواطنيها ، فانها لا تقدم لهم اي التزام بدفع حد ادنى من الاجور تكفل لهم ولعائلتهم المعيشة طيلة فترة بقائهم عاطلين عن العمل وحتى ايجاد عمل لهم كما هو الحال في الدول المتقدمة.

ثانيا الحقوق الاجتماعية :

نتناول الحقوق الاجتماعية في محورين اساسيين:

. حق الفرد في حياة اجتماعية كريمة.

. حقوق الاسرة بما فيها حقوق الام والطفل.

أ - حق كل فرد في حياة اجتماعية كريمة:

تطبيقا للمبادئ العامة الواردة في المادة 25 - فقرة1، 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان توجب المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اقرار كل الدول الاطراف في هذا العهد لحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لضروفه المعيشية، مع تعهد هذه الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحد.وتضمنت الفقرة 2 من نفس المادة والمادة 12 اللاحقة لها تفصيلا لمضمون حق الانسان في العيش بمستوى كاف له ولاسرته،حيث نصت على ضرورة اتخاذ الدول التدابير المشتمله على

برامج محددة وملموسه خاصة بحماية حـق التغذيـة السـليمة ، وكفالـة تمتـع كـل انسـان باعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية.

- وحقيقة الامر ان مضمون حقوق الانسان الاجتماعية في الدول العربية يدخـل اساسـا ضمن ما اوجبه الديـن الاسـلامي مـن حمايـة اجتماعيـة للفـرد اساسـها مبـادئ التكـافل الاجتماعي والتي تدخل ضمن العادات والتقاليد العربية.

ونحن ندرك ان مكانة الحقوق الاجتماعية تتحدد في المجتمع بناء على ما يقره الدستور من حقوق للمواطنين لتامينهم ضد الشيخوخة والعجز والوفـاة واصابـات العمـل والبطالـة، وكلما اتسعت مظلـة هـذه التامينـات كلمـا تحقـق قـدر اوفـى مـن الحقـوق والحريـات الاجتماعية وتوفر لعدد اكبر من المواطنين حد ادنى من المعيشة بما يكفل لهم حياة آمنه في الشباب و الشيخوخة وفي الصحة والمرض(1)

- وعلى هذا الاساس بحثنـا عـن انعكـاس هـذه المبـادئ والمقومـات في الدسـاتير العربيـة، وكانت الملاحظة العامة تؤكد التزام معظمها بالحقوق الاجتماعية للانسان، مع تباينها في تحديـد هـذه الحقـوق او اطلاقهـا بعبـارات عامـة تفيـد التـزام الدولـة بتحقيـق التضـامن الاجتماعي:

- في مصر: جاء الدستور محددا المقومات الاجتماعية والخلقية في الفصل الاول من الباب الثاني (المواد من 7 الى 22)، فكفل خدمات التـامين الاجتمـاعي والصحـي للمواطـنين، والزم الدولة بكفالة معاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة، كما اقـر الدسـتور حق التعليم المجاني الذي تكفله الدولة في مراحله المختلفة.

- في الجزائر: اختص الدستور في المادة 56 منه المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذيـن لا يستطعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا بضمان الضـروف المعيشـية، كمـا إعتـبر الرعاية الصحية حق للمواطنين، مع تكفل الدولة بالوقاية من الامـراض الوبائيـة والمعديـة

---

(1) مركز بحوث اتحاد محامين العرب ،مسح تشريعي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن في الدساتير العربية - مجلة الحق - العدد 3 - 1987 - ص 112.

ومكافحتها، كما ضمنت المادة 50 الحق في التعليم، وهو مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون واقرت الزامية التعليم الاساسي، وتنظيم الدولة للمنظومة التعليمية.

- في الدستور الكويتي تعددت مجالات الرعاية والعدالة الاجتماعية .

م 8 : - تكفل الدولة تحقيق الامن الاجتماعي للمواطن وتكافؤ الفرص.

م11 : - تأمين المواطن ضد الشيخوخة او العجز فضلا عن حق الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

- ونفس الاحكام وردت في دستور دولة البحرين في المواد 5 — 7 — 8 — 12 . واتسمت بالتفصيل والشمولية لمختلف مجالات الضمان الاجتماعي.

- وعلى النقيض من ذلك، وجدنا دساتير عربية اخرى لم تعط الحقوق الاجتماعية الاهمية اللازمة، حيث اكتفت بما ورد في ديباجتها من مبادئ عامة عن كفالة التضامن الإجتماعي او تحقيق رفاهية المجتمع ...

او انها اهتمت بوضع مواد خاصة تؤكد المساواة في تحمل الاعباء والتكاليف العمومية وتلك الناتجة عن الكوارث او الازمات التي تصيب البلاد ... و لم تنص صراحة على حق كل مواطن في سكن صحي وضمان اجتماعي...

وذلك مثلا موقف الدستور المغربي، التونسي، الموريطاني، الاردني، اليمني...

هذا الوضع يدفعنا الى القول بان جانب هام من الحقوق الاجتماعية غير مؤمن في كثير من الدول العربية، وان كان كذلك ، فهو ليس بمستوى كاف للمحافظة على إلصحة والرفاهية للمواطن العربي ولاسرته ، وهو ما ينعكس غالبا في الاحصاءات العالمية الدقيقة التي تصنف الانسان العربي بشكل عام بانه من الفئات الاقل دخلا في العالم والذي لا توفر لها الضمانات الاجتماعية والاقتصادية بشكل كاف.

ب - حقوق الاسرة بما فيها حقوق المراة والطفل:

الاسرة هي الوحدة الاجتماعية الاساسية في كل مجتمع، لذلك فهي تستوجب العناية والاهتمام الخاص بهاذلك ما افادت به المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

واكدت عليه المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا شك في ان حقوق المراة والطفل لا تنفصل عن حقوق الانسان عموما، ولكن هذا لا يمنع ضرورة ايلاء هذان العنصران عناية خاصة تفرضها اعتبارات طبيعية وتاريخية ومجتمعية .

وعلى هذا الاساس وجدنا عددا هاما من الاتفاقيات الدولية الخاصة بجانب او آخر من حقوق المراة او الطفل او الاسرة عموما مثالها:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تستند على مبادئ سامية اساسها :

ان : - الاسرة هي الوحدة الاساسية للمجتمع، والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع افرادها خاصة الاطفال.

وان الطفل، بسبب عدم نضجه، يحتاج الى رعاية وحماية خاصة، بما في ذلك الاجراءات الادارية او القانونية.(الديباجة)

- كذلك نجد : اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمراة، اتفاقية بشان جنسية المراة المتزوجة ، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة ... وغيرها

- هذه العناية الدولية الخاصة بالاسرة عموما والمراة والطفل خصوصا، تدفعنا دون شك للبحث عن واقع الاسرة العربية من خلال ما تتمتع به من حماية دستورية،وعن صورة المراة ، والطفل في الدساتير العربية، وبالرجوع لبعض منها نلاحظ ما يلي :

- ان بعض الدساتير ابرزت حق الاسرة في التمتع بحماية الدولة : -

- الجزائر : (م55 من الدستور)، موريتانيا (م 16 من الدستور)، تونس (ورد في الديباجة ان:<< النظام الجمهوري ... انجع اداة لرعاية الاسرة...>>

كما ابرز الدستور المصري حق الاسرة في التمتع بحماية الدولة، وحماية الامومة والطفولة (م9، 10، 11).

في حين وجدنا بعض الدساتير الاخرى اهتمت بتناول جانب محدد من هذه الحقوق:

- الدستور الاردني : نص في م 23 على ضمان توفير شروط خاصة لعمل النساء والاحداث>>.

- الدستور المغربي: اكد على حق المراة في المساواة.

- الدستور السوري نص في م 45 منه انه : تكفل الدولة للمراة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، وتعمل على ازالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء مجتمع اشتراكي.

- الكتاب الاخضر الليبي خصص للجانب الاجتماعي فصلا كاملا (الثالث) ، تناول فيه جانب الاسرة والمراة بكثير من التفصيل.

- حرص دستور البحرين على بيان حماية الاسرة والامومة والطفولة، وهذا في المادة 5 منه التي تنص على ان :<< الاسرة اساس المجتمع - قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ، ويوقي اواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الامومة والطفولة ، ويرعى النشىء ويحميه من الاستغلال ويقيه الاهمال الادبي والجسماني والروحي، كما تعني الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي>>.

واوردت م 62 من الدستور الجزائري حكما خاصا: يجازي بموجبه القانون الاباء على القيام بواجب تربية الابناء ورعايتهم، ويجازي الابناء على القيام بواجب الاحسان الى ابائهم ومساعدتهم.

بتحليل هذه الامثلة عن ماجاءت به بعض الدساتير العربية بخصوص حقوق الاسرة بما فيها حقوق المراة والطفل، يتبين لنا كيف عبرت معظم هذه الدساتير بصورة او باخرى عن ضرورة كفالة حق الاسرة في المجتمع. في حين وجدنا دساتير اخرى لم تهتم بابراز حرصها على اسباغ حماية معينة على جوانب كثيرة من حقوق المراة او الطفل، وفي احسن الاحوال، كان الاهتمام بالنص على ضمان حق المساواة بين (جميع افراد المجتمع) في الحقوق والواجبات ، او على بيان ضرورة حماية " الامومة والطفولة " دون تفصيل لذلك.

- لذلك يلزم القول ان الباب يبقى مفتوحا للبحث في وضعية حقوق المراة والطفل من خلال ما تقره القوانين والانظمة العربية المختلفة في هذا المجال.

- ثالثا : الحق في التمتع بالثقافة

تثبت المادة 27 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حق كل فرد في الاشتراك بحرية في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم والاستفادة من نتائجه، وحق كل فرد في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة عن انتاجه العلمي او الأ د بي او الفني .

- وتطبيقا لذلك ، حرضت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تحديد الاهداف المتوخاة من اقرار الحق في الثقافة، واساسها اتفاق الدول على توجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية والاحساس بكرامتها،وان تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، كما تتفق الدول على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم والاجناس والجماعات العنصرية او الدينية وان تدعم نشاط الامم المتحدة في حفظ السلام (م 13)

وجاءت المادة 14 و 15 من نفس الاتفاقية لتؤكد على هذه الاهداف، خاصة من خلال بيانها سبل تحقيق التعليم في الدول، ووسائل تحقيق التمتع العام بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته والانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي او الادبي والفني، وهذا بغية تشجيع الثقافة وتعميمها دوليا (1 .)

ولا شك في ان لهذه النقاط بعدا هاما في بلورة مفهوم جديد للثقافة يشمل مختلف المجتمعات الانسانية ، وهو يتدعم مع التطور الفكري والعلمي الذي يشهده الانسان في كافة الميادين، بحيث أصبح من السهل الحديث عن امكانية انتشار ثقافة عالمية و هذا

---

(1) طبقا لاعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - 14- نوفمبر 1966 م .

نتيجة الثورة القائمة في عالم الاتصالات . الأمرالذي يستدعي البحث عن ميكانيزمات جديدة لتكييفها مع واقع المجتمعات الحديثة ، ليس على المستوى القطري فحسب، بل المستوى الدولي برمته.

-ومن خلال هذه الرؤية الحديثة لمفهوم الثقافة يكون بحثنا عن مدى استعداد الدول العربية للاستجابة الى هذا التطور، وبما توفره دساتيرها من امكانيات لذلك -وفي هذا المضمار سجلنا الملاحظات التالية:

1- معظم الدساتير حرصت على تأكيد و ابراز هويتها و هذا سواء في ديباجاتها (افتتاحياتها) ، او من خلال عرضها لجانب من الحقوق الدستورية ذات الطابع الاجتماعي او الثقافي، و مثال ذلك :

-الدستور الجزائري : نص في م 2منه على ان : الاسلام دين الدولة ، اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية .

و في م 9 : لا يجوز للمؤسسات ان تقوم باقامة ...سلوك مخالف للخلق الاسلامي و قيم ثورة نوفمبر .

- الدستور الموريتاني : نص على نفس المبادئ الخاصة بالتمسك بالقيم الاسلامية (م5) كما عدد مختلف اللغات الوطنية القائمة (م6)

-الدستور المصري م 19: التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعلم العام .

- الدستور المغربي : المملكة المغربية دولة اسلامية ذات سيادة كاملة ،لغتها الرسمية هي اللغة العربية ، و هي جزء من المغرب العربي الكبير .

- الدستور التونسي أ ورد في توطئته : تمسك الشعب التونسي بالقيم الانسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الانسان و بالعدالة و بالحرية و تعمل للسلم و التقدم و التعاون الدولي الحر .

2 - فيما يتعلق بالجوانب المختلفة للحقوق الثقافية ، فقد اختلفت اهمية او حرص الدساتير العربية على تناولها من دولة لاخرى و عموما نقول ان:

– معضمها اهتم باقرار حق التعليم , بل اعتبره إلزاميا و مجانيا في كثير من الدول العربية(مصر (م 18, 20) الكويت (م 13) , الاردن (م20))و ذلك خاصة في اطواره الاولى (الابتدائية و الاعدادية).

– حرية المواطن العربي في المساهمة و المشاركة بشكل حر في الحياة الثقافية و الفنية و العلمية لم تجد لها مكانة بارزة سوى في عدد محدود من الدساتير العربية مثل : الدستور الكويتي (كفلت م 14 رعاية العلوم و الاداب)، الدستور المصري م 49 : تنص على حرية البحث العلمي ، الدستور الجزائري : م 36 تنص على : حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون. و كذالك الدستور اليمني : نص في م 18 : تكفل الدولة حرية البحث العلمي و الانجازات الادبية و الفنية و الثقافية المتفقة و روح و اهداف الدستور .

الخلاصـــــــــــــــة:

هذا الاستقراء لما تضمنته بعض الدساتير العربية من نصوص مختلفة ترتبط بحقوق الانسان جعلنا نقف امام مجموعة من الحقائق :

–فرغم اقرارنا بواقع اهتمام الدول العربية بحقوق الانسان من خلال تكريس دساتيرها عددا هاما من هذه الحقوق الواردة في الاعلانات و المواثيق الدولية . فاننا نسجل وجود جملة من الثغرات التي تؤدي لا محالة الى الاخلال بهذه الحقوق ونلمس ذلك فيمايلي :

I–التردد الواضح الذي ظهر لدى المشرعين الدستوريين العرب في اعطاء النصوص الخاصة بحقوق الانسان الديناميكية او القوة اللازمة لها، و كان الاصرار على تقييد الكثير من هذه الحقوق (خاصة ذات الطابع السياسي) بقوانين ولوائح تنظيمية لاحقة،و من ثم غالبا ما تفرغ هذه القوانين او الوائح النصوص الدستورية من مضمونها

الحقيقي و تحولها الى مجرد شعارات براقة او مبادئ عامة ليست لها اية فعالية. (1)

2 - غياب الاليات الفعالة لاحترام النصوص الدستورية و عدم وجود اية ضمانات اخرى كفيلة بمراقبة تطبيق هذه النصوص - فدول عربية عديدة مازالت لا تملك هيئات او محاكم دستورية تختص بمراقبة دستورية القوانين وابطال كل قانون او نظام يتعارض مع الاحكام الدستورية ، او اية ممارسة سيئة لتطبيق هذه القوانين او تفسيرها نصا وروحا.

واكثر من ذلك نجد انه حتى الدول العربية التي تضمنت دساتيرها الية معينة لضمان دستورية القوانين، مازالت الدعوة ملحة فيها الى تعزيز استقلالية ودعم هذه الآلية وذلك بغية ضمان مصداقية النصوص الدستورية.

3 - و يزداد الامر حدة حين التذكير بان كثير من الدول العربية يوقف العمل بدساتيرها (او بنصوص منها) لفترات زمنية مختلفة، و هذا نتيجة ظروف "خاصة " يتم بموجبها اعلان حالة الطوارئ التي تجيز وقف العمل بهذه الدساتير لفترات محددة ، قابلة للتحديد، او غير محددة..! و حينئذ تباشر السلطة التنفيذية (اوالعسكرية) اعمال السلطة التشريعية, وتكلف جهات خاصة (محاكم استثنائية) بمهام السلطة القضائية ..

4 - هذا بغض النظر عن وجود مجموعة من القوانين الاستثنائية التي تتضمنها تشريعات بعض الدول العربية, مثل قوانين مكافحة الارهاب، او قوانين الاشتباه:- وهي تتخذ ازاء اشخاص معينين بدعوى منع الجريمة ، و ذلك عند "احتمال" وقوع ما يخل الامن ، فيوضع المشتبه فيهم تحت رقابة الشرطة كاجراء وقائي لحفظ الامن .

---

(1) - وربما كان الاستثناء الوحيد على ذلك هو ما نصت عليه المادة 31 من دستور دولة البحرين، حيث نصت على ان: <<تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور او تحديدها لا يكون الا بقانون ، أو بناء على قانون ، ولا يجوز ان ينال التنظيم او التحديد من جوهر الحق او الحرية>>.

-و بصفة عامة وتتبعا للتطورات الـتي حدثـت في مجـال حمايـة حقـوق الانسـان،يمكننـا القول بان الاطار القانوني (ا لدستوري) المنظـم لحقـوق الانسـان في الـدول العربيـة لم يشهد تطورات كثيرة، لكن القليل الذي طرا جاء عميقا في مضمونه و في دلالاته .

فقد سجلت تطورات ايجابية نتيجة اجراء بعض التعديلات الدستورية و القانونية في عدد من الدول العربية،(ولـو انهـا متباينـة في درجـة او نسـبة التحـرل في مجـال دعـم حقوق الانسان و حرياته من دولة لاخرى) و هو ما سجل في الجزائر ، اليمن ، الاردن ،السودان ، موريطانيا ، لبنان ، تونس ، المغرب، السعودية .

كما شهدت بقية الدول العربية اتجاها تراوح بين - الاكتفـاء بتقديـم الوعـود بتطويـر انظمتها القانونية الخاصة بحقوق الانسان او بين الجمود علي اطر قانونيـة تبقـي مخلـة في كثير من الجوانب لحقوق الانسان وحرياته.

- من جهة اخرى ، ورغم الصورة الايجابيـة المطروحـة، فـان الشـك يبقـى قائمـا حـول اللجوء الى استخدام التشريع بصفة عامة ، والدسـاتير بصفـة خاصـة، كغطـاء يضفـي على حقوق الانسان " الشرعية الشكلية " ليس الا .

كما يبقى السؤال مطروحـا بشـان مبـادرة بعـض الـدول الى اجـراء تعديـلات معينـة في دساتيرها، هل جاءت نتيجـة تغيير في تقديـر هـذه الحقـوق ورغبـة حقيقيـة وصادقـة في تعزيزها؟ ام جاءت املاً في التخفيف من وطأة ضغوط داخلية او خارجية ؟!

الدول	(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	(3) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	(4) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للقضاء على عقوبة الاعدام	(5) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	(6) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	(7) الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية	(8) اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها	(9) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية	(10) المعاهدة الدولية لحقوق الطفل	(11) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة	(12) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة
الاردن	x	x			x	ت	x	x		ت	ت	
الامارات					x	x						
البحرين					x	x		x				
تونس	x	x			x	x	x	x	x	ت	x	x
الجزائر	x	x ا	x		x ب	x	x	x		ت		
جيبوتي										x		
السعودية								x				
السودان	x	x			x	x	x			x		
سوريا	x	x			x	x	x	x		ت		
الصومال	x	x	x		x	x	ت					
العراق	x	x			x	x	x	x			x	
عمان						ت						
قطر					x	x	x					
الكويت					x	x				ت		
لبنان	x	x			x		ت	x		ت		x
ليبيا	x	x	x		x'	x	x	x	x	ت	x	x
مصر	x	x			x	x	ت	x		x	x	x
المغرب	x	x			x		ت	x		ت		x
موريتانيا					x	x	x			ت		x
اليمن	x	x			x	x ••	ت	x	x	ت	x	x
مجموع الدول الاطراف	12	12	3		17	14	9	12	3	3	5	7
توقيعات غير متبوعة بمصادقة	0	0	0		0	2	5	0	0	10	1	0

(+) مصادقة-انضمام-موافقة-التزام او حلول-قبول او توقيع نهائي
(ت) توقيع غير متبوع بمصادقة
(ا) اعلان يعترف باهلية اللجنة المعنية بحقوق الانسان وفقا للمادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(ب) اعلان يعترف باهلية القضاء على التمييز وفقا للمادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

الدول	(13) اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة	(14) اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتحليل عقود الزواج	(15) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة	(16) الاتفاقية الخاصة بالرق	(17) بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم 25 ايلول سبتمبر 1926	(18) الاتفاقية المعدلة لسنة 1926 والخاصة بالرق	(19) الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق	(20) اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير	(21) اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية	(22) اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية	(23) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	(24) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
الاردن						x	x	x				
الامارات												
البحرين						x	x					
تونس	x	x	x ج			x	x			x	x	x
الجزائر			x ج			x	x	x		x	x	x
جيبوتي							x	x			x	x
السعودية						x	x					
السودان			ت	x		x	x				x	x
سوريا				x	x	x	x	x				
الصومال			x								x	x
العراق				x	x	x	x	x				
عمان												
قطر												
الكويت						x	x	x				
لبنان				x								
ليبيا	x		x			x	x	x	x	x		
مصر			x	x	x	x أ	x	x			x	x
المغرب			ت	x	x	x	x	x			x	x
موريتانيا				x	x	x	x	x			x	x
اليمن		x				x		x ••			x ••	x ••
مجموع الدول الاطراف	2	2	5	7	5	14	14	11	1	3	9	9
توقيعات غير متبوعة بمصادقة	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0

(ج) اعلان يعترف باهلية لجنة مناهضة التعذيب وفقا للمادتين 21 و22 من الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او السياسية
(د) اعلان وفقا للمادة 21 فقط
•• مصادقة ، انظام ، موافقة . اعلان التزام بقبول ، توقيع نهائي صدر في حكومة اليمن السابقة .

المطلب الثاني : مواقف الدول العربية من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان:

يقصد بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بجموعة الاتفاقيات او المعاهدات الدولية التي تتضمن احكاما لتعزيز او حماية واحدة او اكثر من حقوق الانسان او الحريات الاساسية،.وعادة ما تقوم باعدادها هيئة داخل منظمة الامم المتحدة او مؤتمر خاص للمفوضين يجتمع لهذا الغرض(.1)

ولعلنا نلاحظ تعدد الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وهذا باعتبارها الاسلوب المفضل لاقرار حقوق الانسان وتعزيز حمايتها، فتعمد اغلب المنظمات الدولية الى احداث او تطوير اتفاقيات مختلفة تقر بمقتضاها بجموعة من حقوق الانسان وحرياته، وتدعوا الدول للالتزام بها . الامر الذي اكسب هذه الحقوق سندا قانونيا، وجعل المعاهدات الدولية مصدرا من مصادر حقوق الانسان.فعلى سبيل المثال، وباستثناء مجال العمل الذي ابرمت منظمة العمل الدولية بشانه اكثر من 160 اتفاقية، ومنظمة العمل العربية حوالي 16 اتفاقية ، فان الاتفاقيات الاخرى المتعلقة بمجالات مختلفة من حقوق الانسان تفوق الخمسين اتفاقية،مبرمة على الصعيد الدولي وعلى صعيد المنظمات الاقليمية التي تكون كل الدول العربية او بعضها اعضاء فيها (.2)

---

(1) مصطلح الصك يقابل (INSTRUMENT) وهو السائد في الامم المتحدة باعتباره اوسع دلالة، حيث يشمل الميثاق (CHARTER) والاتفاقيات (CONVENTION) والمعاهدات (TRAITIES) والاتفاقات (AGREEMENTS) والتوصيات (RECOMENDATIONS) و البروتوكولات (PROTOCOLES).(ظريف عبد الله -حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية - مجلة المستقبل العربي - م.د.و.ع.عدد 134- 4-1990 ص13.)
اما الوثائق التي تدخل تعديلا على شروط الاتفاقيات او تضيف اليها احكاما اخرى، فتعرف عموما باسم (البروتوكولات) وقد اطلقت على اتفاقيات معينة تسمية (عهود) لتاكيد اهميتها الشاملة -/- عمر اسماعيل سعد الله - مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 40 - 91 ص 113.

(2) الصادق شعبان - الاتفاقيات الدولية - مجلد3 مرجع سابق ص - 123 —

-وعلى ذلك يكون استطلاعنا لمواقف الدول العربية من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان مبنيا على ضوء مجموعة من الاتفاقيات العامة او الخاصة بمجال معين من حقوق الانسان.

-وعند تناولنا للدراسات التوثيقية المرتبطة بهذه المسالة ، تبرز لنا الملاحظات التالية .

– هناك 12 دولة عربية إلتزمت بكل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،مع إلتزام 3 دول منها بالبروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .(الجزائر ، الصومال، ليبيا).أغلب الدول العربية إهتمت بالإنضمام إلى مختلف الإتفاقيات المتعلقة بالقضاءعلى جميع آشكال التميز العنصري.

– في حين التزمت 5 دول عربية فقط بالإنضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة .

– فيما يخص المعاهدات والإتفاقيات المختلفة والمرتبطة بحقوق المرأةوحقوق الطفل ، نلاحظ قلة مشاركة الدول العربية فيها ، حيت إنضمت 3 دول فقط إلى إتفاقية حقوق الطفل ، و 7 دول إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة و 5 دول في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة ـ مع الإشارة إلى بعض التحفظات التي تمسكت بها دول عربية بشأن بعض أحكام هذه الإتفاقيات باعتبارها تتنافى و احكام الشريعة الإسلامية (مثل الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل : مسألة التبني، الإتفاقيات الخاصة بمساواة المرأة مع الرجل في مسألة الإرث)

هذا بصفة عامة بعض مما يتعلق بالمضمون،أما من حيث الجانب العددي او العدد الإجمالي للإتفاقيات التي تم الإنضمام إليها فنلا حظ ما يلي.

– أكثر الدول العربية إنضماما إلى الإتفاقيات الدولية هي: – ليبيا ، تونس،مصر، الجزائر ، المغرب .

-أقل الدول العربية انضماما إلى الإتفاقيات الدولية هي -سلطنة عمان، الإمارات، السعودية، قطر .

مع ملاحضة اختلاف الدول العربية فيما يخص طبيعة الإنضمام – حيث تكون مصادقة ،او غير مصادقة على الإنضمام ، أو الإكتفاء بالتوقيع فقط .

– و أكثر من ذلك نجد اختلاف الدول العربية بشأن المركز القانوني المقرر لهذه الإتفاقيات في القانون الداخلي الخاص بكل منها – و هي مسألة تفيد في إبراز المكانة التي ستلقاها المعاهدة في القانون الداخلي ، وبالتالي حظوظ تطبيقها في هذه الدولة (1)

–و هذا الإختلاف – يدعونا لتجديد النظر في دور السلطة القضائية الذي أصبح أكثر أهمية في تأكيد الحماية الفعلية لحقوق الانسان نتيجة تعدد الإتفاقيات الخاصة بها و التزام الدول العربية بإحترامها – حيث يستوجب على القضاء اعتماد هذه الإتفاقيات با عتبارها مصدرا هاما من مصادر التشريع، وبالتالي الإمتناع عن العمل بأي تشريع يخالف ما تقره هذه الإتفاقيات من حماية لحقوق الإنسان.

---

(1) – الصادق شعبان –الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بحقوق الانسان المجلد 2 –مرجع سابق ص 121 - 126 .

المطلب الثالث : المؤسسات الخاصة بحماية حقوق الانسان في الدول العربية:

الى جانب الصورتين السابقتين للحماية القانونية الخاصة بحقوق الانسان ، والمتمثلين في مجموعة القواعد الدستورية المنصوص عليها في مختلف الدساتير العربية ، وفي الالتزامات القانونية للدول العربية تجاه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، نجد شكلا اخر لهذه الحماية يتمثل في وجود مجموعة من الهياكل والمؤسسات القائمة على نماذج مختلفة، وسنحاول استعراضها في هذا المبحث.

-ونشير بداية الى ان الحماية الدولية المفترضة لحقوق الانسان تتحقق بصفة عملية عبر مجموعة من الهيئات الدولية الرسمية - اي الناتجة عن منظمات دولية عامة (مثل: لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة)، كما تتحقق هذه الحماية بواسطة مجموعة من المؤسسات الغير حكومية(او الاهلية) المؤمنة بمبادئ حقوق الانسان .

ومن هذه المؤسسات نجد:- المنظمات غير الحكومية العامة الاهداف ومثالها : اللجنة الدولية للحقوقين (جنيف)، ورابطة الحقوقين الديموقراطيين العالمية (بروكسل).

-والمنظمات غير الحكومية المتخصصة: وعلى راسها اللجنة الدولية للصليب الاحمر (جنيف) التي تركز نشاطها على حماية ضحايا المنازعات المسلحة، ومنظمة العفو الدولية AMNESTY INTERNATIONAL(. لندن) التي تهتم بقضايا حقوق الانسان عموما وحماية المعتقلين السياسيين على وجه الخصوص .(1)

- ويجدر القول ان هذه المؤسسات الدولية لعبت - ولاتزال - دورا عالميا بارزا في مجال حقوق الانسان، واستطاعت ان تكتسب ثقة المجتمع الدولي وان تكون مركز رصد او مراقبة لأوضاع حقوق الانسان في العالم. وابرز مثال على ذلك : منظمة العفو الدولية التي اقامت علاقات - رسمية - مع الهيئات الدولية ونالت اعتراف مختلف الدول بما فيها معظم الدول العربية، بحيث خصصت لها فروعا دائمة في بعض هذه الدول (مثل الجزائر،

---

(1) عبد القادر العلمي ،حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق مرجع سابق :: ص 37،58.

تونس) ، كما اوفدت مجموعات محلية دائمة في ، الاردن، مصر، اضافة الى المندوبين الذين ترسلهم الى كافة الدول العربية لتقصي حقائق وضعية حقوق الانسان فيها، والتقارير السنوية التي تنشرها (1)

وبصفة عامة نجد ان الجهد الخاص بالمؤسسات الدولية المهتمة بقضايا حقوق الانسان يبرز لنا خصوصا ضمن ما يسجل من جهود لحماية حقوق الانسان في اطار التقارير التي تنشر دوريا على المجتمع الدولي والراي العام العالمي كرسالة تبليغ او دعوة الى اصلاح الوضعية ،وضمن طلبات السماح باجراء استقصاءات للحقائق والحصول على تفسيرات لانتهاكات خاصة ببعض الافراد والجماعات في بلد معين . وكثيرا ما سجلت هذه المؤسسات الدولية تقاريرا تتعلق بوضعية حقوق الانسان العربي، خاصة في حالات الحروب ، او حين حدوث المظاهرات او الثورات الداخلية المختلفة الظروف والمناسبات!

- اما فيما يخص المؤسسات العربية الخاصة بحماية حقوق الانسان في الدول العربية فنتناولها من ثلاثة جوانب رئيسية :-

1- في اطار جامعة الدول العربية .

2- مؤسسات حقوق الانسان الحكومية .

3- مؤسسات حقوق الانسان غير الحكومية.

اولا : المؤسسات التابعة لجامعة الدول العربية :

رغم اقرارنا بعدم اشارة ميثاق جامعة الدول العربية الى " حقوق الانسان" الا اننا نشير الى ان اهدافه والاسس التي قام عليها لم تكن تتعارض مع ما قامت عليه الامم المتحدة من مبادئ واهداف، بما فيها الارتقاء بالانسان وكفالة حقوقه، خاصة وان الجامعة العربية انشغلت بقضايا جوهرية ذات صلة وثيقة بحقوق الانسان ، كالتحرر من الاستعمار وتقرير المصير الذي طالبت به منذ انشائها.

---

(1) - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1991 - ص 296.

– وحين العودة الى الظروف التاريخية نجد انه بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1968م واعتبار تلك السنة ـ سنة دولية لحقوق الانسان ـ ضغطت الامم المتحدة لحمل الدول الاعضاء على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والاهتمام بها.

وعلى ذلك تلقت الجامعة العربية مذكرة من الامانة العامة للامم المتحدة تطلب فيها وجهة نظرها حول انشاء لجنة اقليمية لحقوق الانسان، خاصة وانه بعد حصول معظم الدول العربية على استقلالها السياسي، ترافق هذا مع ضغط الحركات الشعبية في مختلف الدول العربية للحصول على ضمانات تكفل التمتع بالحريات الاساسية << بحيث لم يكن من الممكن استخدام سلاح حقوق الانسان ضد الصهيونية والاستعمار الاسرائيلي بفعالية واقناع اذا كانت حقوق المواطن العربي منتهكة داخل اراضيه المحررة>>! (1)

لذلك بدأ اهتمام الجامعة العربية بموضوع حقوق الانسان ، فاصدر مجلس الجامعة قراره رقم 2443 بتاريخ 1968/9/3 م الذي تضمن الموافقة على انشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان.

– اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان:

اختصت هذه اللجنة بكافة المسائل المرتبطة بحقوق الانسان، وعلى وجه الخصوص :

1– دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الانسان .

2– العمل على حماية حقوق الانسان العربي، والعرض المستمر للجانب الانساني للقضية العربية ـ (القضية الفلسطينية في ذلك الوقت).

3– غرس وتنمية الوعي بحقوق الانسان لدى الشعوب العربية.

وفي هذا الاطار باشرت اللجنة العربية لحقوق الانسان نشاطها ، فاسهمت بدعم من الامانة العامة للجامعة العربية في الاعداد لأول مؤتمر اقليمي عربي خاص بحقوق الانسان

---

(1) حسين السيد نافعة / الجامعة العربية وحقوق الانسان ـ مجلة شؤون عربية ،مارس 1982 ،عدد 13 تصدر عن مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ،القاهرة ـ ص 494..

الذي عقد في بيروت (لبنـان) مـن 2الى 10 /1968/12م ـ ورغـم تخصيص المؤتمـر معظـم قراراته للتنديد بانتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية ، ولما يمكن عملـه عربيا ودوليا بهـذا الشـان ، فـان المؤتمـر لم يتجـاهل حقـوق الانسـان في الـدول العربيـة الاخرى، ودور الجامعـة العربيـة في هـذا المضمـار فـاوصى بانشـاء لجان وطنيـة لحقـوق الانسان تتولى وضع مشاريع " اعلان عربي لحقـوق الانسـان " تحـال على لجنـة خـبراء موحدة.

اضافة الى ذلك وضعت اللجنة برنامج عمل خاص بها أهم ما جاء فيه :.

- دراسة المسائل الوطنية الداخلية لحقوق الانسان في سبيل ايجاد حل لها .
- اقامة علاقات ملائمة مع اللجان الوطنية لحقوق الانسان.
- تلقي تقارير للدول الاعضاء حول مسائل حقوق الانسان وصياغة التوصيات اللازمـة بشانها.
- تنظيم ندوات وتهيئة دراسات تمهيدية في سبيل اصدار"الميثاق العربي لحقوق الانسان "
- الاحتفال بيوم عربي لحقوق الانسان لايجاد وعي بهذه الحقوق في الدول العربية.
- اعداد بحوث علمية حول المظاهر الهامة للقضايا الانسانية .
- الدعوة الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل الانسانية (. 1)

ثانيا : الهيئات الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان : (*)

يوجد في اطار النظم القانونية المختلفة هيئات وطنية تعمل ضمـن اختصاصاتهـا الاخـرى على حماية حقوق الانسان في الدولة، تتمثل على وجه الخصوص في الاجهزة التالية:

. (1) باسيل يوسف ، العمل العربي المشترك وحقوق الانسان ، مجلة الحق ـ السنة 18 ـ العدد 3 ـ1987 ص 195.

.(*) يشمل مفهوم الهيئات هنا مختلف السلطات والوكالات والاجراءات المنشاة بحكم القانون التي تتكفل بحماية حقوق الانسان /سعدا لله عمر اسماعيل مدخل في القانون الدولي الانساني ـمرجع سابق ـ ص 54.

1-جهاز القضاء (السلطة القضائية): لا شك أن دوره في تحقيق الحماية لحقوق الإنسان يرتبط بما يتمتع به من صلاحيات مستقلة و متطورة .

فالتجارب تؤكد أنه لا فعالية لأية نصوص دستورية أو معاهدات دولية مهما كانت قيمتها اذا لم يكن للقضاء الاستقلال الكافي لوضعها موضع التنفيذ والتصدي للممارسات التي تحول دون تنفيذها (1)،كما تثبت هذه الحماية من خلال دور المجلس الدستوري الذي يجب ان يسهر على الرقابة على دستورية القوانين المختلفة ومنها أية قوانين لاحقة يمكن ان تتعارض مع الدستور نصا وروحا.

2- جهاز الشرطة : تتضح العلاقة بين الشرطة وحقوق الانسان من خلال العمل الشرطي الذي ينقسم الى ثلاث طوائف:

أ- اعمال الضبط الاداري : وتتمثل في سلطة رجال الامن في منع وقوع الجرائم والمحافظة على ارواح الناس واموالهم وحماية الامن العام ـ وفيها تتحدد سلطة الادارة في تقييد حرية الانسان لحماية النظام العام بمجموعة من المبادئ مثل عدم جواز المنع التام او المطلق لممارسة الحرية : حيث يكون بصفة مؤقتة ويقتصر على مكان معين او وقت معين.

ب ـ اعمال الضبط القضائي: وهي مقررة بحكم القانون وتتم سواء قبل رفع الدعوى الجنائية او بعدها ، وبهذا الخصوص ، نجد ان قوانين الاجراءات الجنائية عادة ما تضع عدة ضمانات لمنع تعسف رجال الضبط القضائي . مثل اشتراط توفر حالة من حالات التلبس للقبض على المتهم، او معاملة المقبوض عليهم معاملة حسنة، وحتى عمليات التفتيش يجب ان تكون حسب ما يجيزه القانون.

---

(1) الصادق شعبان ـ الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الانسان ـ مجلد 2 ص 126..

جـ ـ اعمال الضبط الاجتماعي : ومثالها: رعاية الاحداث المشردين، ومكافحة الرذيلة، وتعاطي المخدرات، وغيرها من الاعمال التي تعكس مجموعة من القيم الاجتماعية التي ترتبط حق الانسان في الحياة الكريمة.

3- اضافة الى ذلك ، قد تنشئ بعض الدول العربية هيئات مستقلة خاصة بتعزيز حقوق الانسان او حمايتها . ومثال ذلك ما تحقق فعلا من خلال :-

- استحداث وزارة خاصة او منتدبة لحقوق الانسان (الجزائر وتونس)
- انشاء مجلس استشاري خاص بحقوق الانسان (المغرب)
- او تكوين لجان خاصة لتفحص حالات معينة ترتبط باحداث او ظروف خاصة ـ وهي التي تسمى عادة" بلجان تقصى الحقائق".

ثالثا : المؤسسات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الانسان :.

رغم ما سبق عرضه من مؤسسات تسعى بصفة مباشرة او غير مباشرة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها في الدول العربية ، فقد كان من الضروري ان تقوم مؤسسات غير حكومية (اهلية) للتعريف بحقوق الانسان والدفاع عنها في الدول العربية ، وهي تتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية والاقليمية ذات الاهداف المشتركة، وتدعوا الانظمة العربية للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

ونجدها تنقسم الى نوعين:

- مؤسسات غير حكومية اقليمية (تجمع الدول العربية)
- مؤسسات غير حكومية وطنية .

I ـ المؤسسات غير الحكومية الاقليمية :.

ـ ونجد على راسها اتحاد المحامين العرب :. اهتم الاتحاد بشكل جدي وفعال بحقوق الانسان على مستوى الوطن العربي كله، وهذا بواسطة مجموعة من المكاتب الدائمة، والمؤتمرات والجمعيات المنتسبة له، بل امتد نشاطه الى المستوى الدولي من خلال

المشاركة في العديد من اللقاءات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، وبذل جهود كثيرة للاحتجاج على انتهاكات حقوق الانسان في كثير من دول العالم ، بواسطة المناشير والنداءات والقرارات والتوصيات . ولتطبيق ذلك بصورة عملية انشأ الاتحاد المؤسسات التالية :

أ ـ **لجنة دائمة للدفاع عن الحريات العامة** : تهتم بالدفاع عن المحامين والمناضلين العرب الذين يتعرضون للاعتقال او لاية اجراءات تعسفية.

ب ـ **المنظمة العربية لحقوق الانسان** : وقد انشاها الاتحاد على غرار منظمة العفو الدولية ـ حيث تسعى لتطبيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونشره بين جميع المواطنين العرب ، والعمل على اعداد ميثاق عربي لحقوق الانسان وقيام محكمة عربية ، كما تعمل بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان التابعة للجامعة العربية بعد حصولها على صفة مراقب لديها ،(هذا بالاضافة الى التعاون مع المنظمات الدولية بعد حصولها على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة عام 1989م).

III : جمعيات حقوق الانسان في الدول العربية :

اقيمت عدة جمعيات في الدول العربية بهدف حماية حقوق الانسان فيها ، وان اختلفت تسميتها ، يمكننا ذكر بعضا منها على سبيل الاستدلال :

* رابطة الدفاع عن حقوق الانسان ـ دمشق ـ سوريا.
* جمعية حقوق الانسان في العراق.
* الجمعية العربية لحقوق الانسان ـ القاهرة ـ مصر .
* العصبة المغربية لحقوق المواطن ـ الرباط ـ المغرب.
* رابطة حقوق الانسان ـ الجزائر ـ (عدد 2).
* المنظمة السودانية لحقوق الانسان ـ السودان .

- كما لا نغفل وجود معهد عربي لحقوق الانسان انشئ في تونس عام 1989م بالاتفاق بين المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية لحقوق الانسان ، وهو يقوم بعدة مهام جادة في ميدان حقوق الانسان نلخصها فيما يلي :

1- التعريف بحقوق الانسان وكل ما يرتبط بها .

2- القيام ببحوث ودراسات حول القوانين المعمول بها والمتعلقة بحقوق الانسان في الدول العربية والعالم بصفة عامة.

3- تنظيم دورات دراسية وتدريبية ذات طابع علمي وعملي لكل المكلفين بتطبيق مبادئ حقوق الانسان في الوطن العربي(المحامين، القضاة، موظفي اجهزة الامن وحراس السجون) .

4- انشاء بنك للمعلومات حول قوانين البلاد العربية والدراسات المتعلقة بها .

5- اصدار النشرات والكتب المتعلقة بحقوق الانسان واعداد مكتبة خاصة بها.

* في نهاية هذا العرض الخاص بالمؤسسات المهتمة بحقوق الانسان في الدول العربية ارتاينا ضرورة الاشارة الى ما افادت به دراسة قامت بها المنظمة العربية لحقوق الانسان وردت ضمن تقرير الامانة العامة للمنظمة المقدم الى جمعيتها العمومية التي انعقدت في شهر مارس 1990 - (ص 17 منه) .

- حيث تفيد الدراسة ان الحركة العربية لحقوق الانسان تشمل مؤسسات قومية واخرى قطرية، بعضها يتخصص في مجال حقوق الانسان ككل او في فرع من فروعها، وبعضها يرتبط مباشرة بجانب او أكثر من قضايا حقوق الانسان (كنقابات المحامين، نقابات الصحفيين ...)

- والنقطة المثيرة التي اوردتها الدراسة تخص توزيع منظمات حقوق الانسان في المنطقة العربية ، فقد لوحظ تركزها في دول المغرب العربي،بحيث لا يخلو اي قطر مغاربي من منظمات مرخص بها، وان تفاوتت في عددها ودرجة استقلاليتها ، كما ان هذه المنظمات تحاول ان تعمل بصفة مشتركة في اطار اتحاد المغرب العربي،وتسعى لانشاء "منظمة مغاربية للدفاع عن حقوق الانسان ".

- وفي دول ما يعرف " بوادي النيل " نجد ان في مصر منظمتين لحقوق الانسان ، وفي السودان قامت مؤسسة واسعة الانتشار في ظل نظام ثورة 1986م ولكنها فقدت وضعها القانوني مع باقي الجمعيات اثر انقلاب عام 1989م،في حين لم يسمع عن اي منظمات اختصت بحقوق الانسان في جيبوتي او الصومال (قبل انهيار مختلف المؤسسات نتيجة الاحداث السياسية العنيفة التي عرفها منذ عام 90م).

- اما اقطار المشرق العربي الاخرى، بما فيها دول الخليج العربي، فهي بدورها تخلو من المنظمات المتخصصة المرخص بها، باستثناء منظمتين : احداهما في لبنان ــ والثانية شبة حكومية في العراق! .

بينما تنتشر خارج الدول العربية عشرات من المؤسسات والتنظيمات المعنية بقضايا حقوق الانسان في المنطقة العربية ، تحمل معظمها اسماء لجان قطرية ويمثل معضمها فروعا للمعارضة السياسية غير المعترف بها في الداخل.

* وفيما يخص علاقة هذه المؤسسات بمثيلاتها الدولية ، فان الدراسة لم تنف التباين الواضح بين التوجهات ، وخاصة من حيث طبيعة الاهتمامات والاسبقيات، فالهيئات العالمية تركز على الحقوق الفردية ، مقابل تركيز اكبر على الحقوق الجماعية في الهيئات العربية عموما ، كما فرضت نوعية الاهتمامات المرتبطة بظروف التطور الاجتماعي نوعاً من التباين :

فحين تولي الهيئات العالمية اهتمامها وانشغالها بقضايا حماية البيئة من التلوث، او انتشار اسلحة الدمار الشامل، مازالت مثل هذه القضايا على اهميتها ـ قضايا (مناسبات) بالنسبة للهيئات العربية ان لم تكن تتجاوزها في اغلب الاحيان!.

رغم ذلك ، فان هذا التباين لم يمنع من قيام تعاون وثيق بين (الحركتين) او المؤسستين: العربية والعالمية ، كما لم يحد من التاثير المتبادل بينهما تجاه الكثير من القضايا : فاذا كان تاثير الحركة العالمية واضح على نظيرتها العربية ، فقد استطاعت هذه الاخيرة بدورها ان تعدل من وجهات النظر تجاه قضايا خاصة بالمنطقة العربية.

– وبصفة عامة ، فاننا نجد مجموعة من النقاط التي تحدد مدى فعالية دور المنظمات الخاصة بحقوق الانسان ، وتتمثل فيما يلي:

أ- مدى اصرار المنظمات الخاصة بحقوق الانسان على تحقيق نجاح في مجال العمل، وفي مختلف الظروف.

ب - درجة التنسيق التي يمكن قيامها بين مختلف المنظمات من جهة، والاجهزة الحكومية من جهة اخرى.

جـ - دور الحكومات في المساعدة على انجاح عمل تلك المنظمات:

– سواء من حيث تمويلها ـ دون ربط ذلك بالتحكم في سياستها ـ (لذلك على المنظمات ان تبحث عن مصدر تمويل مستقل).

– او من حيث القوانين التي تنظم نشاطها ، بحيث لا تكون عائقا يحول دون فعاليتها .

أو من حيث اشراك الحكومات للمنظمات في صنع السياسات العامة وتنفيذها باعتبارها تحتك بالمجتمعات المحلية ولها القدرة على التعبير عن مطالبها بما يخدم المجتمع ككل.

-وفي محاولة بسيطة لمعرفة مدى ايمان المواطن العربي بـالدور الـذي يمكـن ان تلعبـه هـذه المؤسسات، طرحنا استبيانا خاصا بحقوق الانسان على مجموعة من الطلبة الجامعيين مـن مختلف الشعب (1) وقد كان ضمن الاسئلة الواردة فيه تساؤل عن الـدور الـذي تلعبـه المنظمات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان :

وقد كانت معظم الاجابات تعتبره ضعيفا جـدا وترجـع ذلـك الى نقـص امكانيـات هـذه الهيئات وعدم اكتسابها اية مصداقية ، واعترفت بعض الاجابات بدورها الاعلامي فقط ، وفي سؤال آخر حول وجود الهيئات الخاصة بحماية حقـوق الانسـان في الجزائـر نلاحـظ اختلاف الاجابات بين نعم ولا مع اختلاف في التسمية واغفال للعدد! .

(1) انظر نسخة من هذا الاستبيان ضمن الملاحق (استبيان تم اجراؤه خلال السنة الدراسية 1991 - 1992 علـى مجموعـة مـن الطـلاب في عـدة معاهد من جامعة الجزائر .)

المبحث الثاني: وضعية حقوق الانسان في الدول العربية

في هذا المبحث سنحاول تبين وضعية حقوق الانسان في بعض الدول العربية،وهذا من خلال تحليل مجموعة من الوقائع التاريخية والسياسية،وربطها ببعض العوامل الداخلية والخارجية التي تكون قد اثرت في تطبيق حقوق الانسان في دول عربية معينة ، وذلك استنادا الى مراجع تعتبر رسمية الى حد ما.، ونظرا لصعوبة تقسيم الدول العربية بناءا على معايير سياسية او اقليمية ، فقد ارتاينا تقسيمها حسب ما هو معتمد في هيئة الامم المتحدة أي ـ الدول العربية في شمال افريقيا ، والدول العربية الشرق اوسطية .

المطلب الاول : وضعية حقوق الانسان في دول الشمال الافريقي:

الجـــــــــزائر :

لا شك في ان فرض احترام وحماية حقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية كان يمثل الهدف الاساسي الذي قامت من اجله الثورة الجزائرية ضد الاستعمار، وهو ما يجعل السؤال ملحا عن موقع هذه الحقوق في الجزائر بعد حصولها على الاستقلال عام 1962 م ، خاصة وان الواقع التاريخي يفيد ارتباط حقوق الانسان بالتغيرات العميقة التي عرفها المجتمع الجزائري...، حيث مرت بمراحل عديدة وذلك تبعا للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

- ففي السنوات الاولى للاستقلال شكل هدف بناء مؤسسات الدولة ابرز الاهتمامات، باعتباره الضرورة الاكثر الحاحا في المجتمع، وعلى ذلك لم تطرح مسالة حقوق الانسان كموضوع في حد ذاته على الساحة السياسية ، وان كانت ترقية الانسان الجزائري وتغيير ظروف حياته المعيشية هدفا عاما يدخل في اطار المبادئ التي سعى النظام الى تحقيقها ، دون الاهتمام بوضع اطار قانوني خاص يكرس هذه الحقوق وينظمها ـعدا بمجموعة الخطب والشعارات المرفوعة آنذاك ، والتي كانت تنادي بكرامة الشعب الجزائري.

- وجاءت بوادر التغيير مع صدور وثيقتي الميثاق والدستور عام 1976م ، حيث وجدت حقوق الانسان اطارها القانوني ضمن الباب الأول - الفصل الرابع من هذا الدستور، مع ضرورة التاكيد على ان هذا الاهتمام " بحقوق الانسان " جاء مرتبطا مع الفكر السياسي الذي كان سائدا في ذلك الوقت ، والمتشبع بالافكار والمبادئ الاشتراكية التي رايناها ترتكز على وجوب تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية - ولو على حساب - او مع تجاهل ضمان الحقوق المدنية والسياسية.

وعلى هذا الاساس عرف النظام السياسي الجزائري بالاحادية السياسية ،مع حضر التعددية الحزبية و النقابية،وكان احتكار السلطة الحاكمة لممارسة العمل السياسي والحزبي، مع ملاحظة اشتراك الجيش كطرف فاعل في هذه الممارسة .

- وقد ظهرت الصورة السلبية لتطبيق حقوق الانسان في الجزائر بوضوح مع تكرار وقوع المظاهرات والاضطرابات السياسية فيها، وكان ذلك خاصة منذ عام 1984 م ، وغالبا ما قامت السلطات بشن حملات اعتقال واسعة كرد فعل لاعلان اية معارضة.

وازداد الوضع سواءاً مع تدهور الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية الناتج عن سوء تسيير الادارة الذي اثبت فشل الاستراتيجية التنموية المتبعة وعدم قدرتها على تلبية طموحات وحاجيات الانسان الجزائري .

وفي محاولة لتخفيف هذا الضغط ، اخذت السلطة زمام المبادرة بغية اجراء نوع من التغيير فطرحت دستوراً وميثاقا جديدين عام 1986م ، ورغم افساح المجال لافراد الشعب بطبقاته المختلفة التعبير عن رايه في ذلك ، الاان واقع الحال اثبت ان هذه المشاركة لم تكن فعالة واتسمت بالصورية ، خاصة وانها لم تخرج عن نطاق المناقشات " المغلقة " التي تتم في اطار اللجان القاعدية والجماعات المحلية..والتي يحركها الحزب الواحد " حزب جبهة التحرير الوطني " مما جعلنا نعتبر هذه المحاولة بمجرد تغيير لأوراق اللعبة السياسية التي كانت مختلطة ومتشابكة الاطراف.

– وكنتيجة طبيعية لاستمرار التدهور في البنيات الاساسية للمجتمع، والمتمثلة في تردي حالة الانسان المعيشية واختلال مختلف القطاعات: العمل، السكن، التعليم، الصحة...،تولد لدى الانسان الجزائري ضغط شديد انفجر مع احداث "5 اكتوبر 1988" التي اتسمت بخروج مختلف الفئات الاجتماعية مطالبين بالتغيير .

– ودون الدخول في التفاصيل ، وبالنظر الى التطور اللاحق للاوضاع، نسجل انه رغم ما وقعت من انتهاكات لحقوق الانسان في تلك الاحداث (نتيجة لحملة الاعتقال والتعذيب، وارتفاع عدد القتلى) فيجب الاعتراف بان ذلك كان بداية التغيير الجذري في الحياة السياسية الجزائرية .

– وقد ظهرت محاولة تطبيق ذلك بعد الاقرار بضرورة اتاحة الحريات وتطبيق الديموقراطية ، فتم اجراء تعديلات دستورية بعد الاستفتاء الشعبي في 23 فبراير 1989 وذلك بغية دعم عملية التحول والتي سجلت فيها الخطوات التالية:

1 ـ تاكيد الفصل بين الحزب والدولة من خلال الغاء احتكار حزب جبهة التحرير للسلطة.

2 ـ تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية وانتقال بعضها الى رئيس الحكومة الذي يكون مسؤولا امام البرلمان بعد اعطاء سلطة اوسع لنواب الشعب.

3 ـ الاعتراف بحق انشاء الجمعيات ذات الصبغة السياسية مع اشتراط ان لا يكون نشاطها مهددا للوحدة الوطنية واستقلال البلاد وسيادة القانون.

4 ـ الاعلان عن انهاء الدور السياسي للجيش واقتصار مهامه على الدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها .

5 ـ استحداث نصوص تضمن كفالة حقوق الانسان الاساسية بصورة ايجابية ومعاقبة مرتكبي المخالفات ضد هذه الحقوق مع التاكيد على استقلال السلطة القضائية.

– مما سبق نلاحظ تغير موقع حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الساحة السياسية الجزائرية بحيث اصبحت ابرز مظاهر التغيير فيها، وهذا تماشيا مع التطورات المعاشة

والضغوط المؤثرة : داخلية وخارجية . ورغم ان التغيير كان واضحا بالخصوص من حيث الاطار القانوني والمؤسسي ، الا ان نتائج هذا التغيير كانت متوقفة على مدى قدرة الانسان الجزائري على تحريكه، ومدى قدرة المؤسسات الجزائرية القائمة على إستيعابه.

المغرب :

- في الواقع ان موضوع حقوق الانسان في المغرب يرتبط مباشرة بمجموعة من "الحدود" التي يضعها النظام السياسي ويعتبرها حاجزا يجب ان يقف عنده أي نشاط. اذ نجد مجموعة من المسائل التي لا يسمح لاي شخص بتجاوزها او حتى مناقشتها في أي ظرف كان.

وعلى راس هذه " الحدود" نجد: الحفاظ على العرش الملكي القائم": وهي مسالة مقدّسة لا يمكن التطرق اليها باي شكل من الاشكال ، كذلك نجد مسألة " وحدة الامة " ويراد بها قضية الوحدة الترابية - أي ارتباط الصحراء الغربية بالمغرب، اذ يعتبرها النظام من المسلمات التي يجب ان يعتنقها الجميع.

وعلى ذلك ، فان أي محاولة لتجاوز هذه القضايا تعطي للنظام " الحق" في اعتماد كل ماتراه ضروريا " لحفظ النظام والامن العام " وعلى ذلك تفسر مختلف النشاطات السياسية وفق هذه " الحدود " ، ولو كان ذلك على حساب احترام حقوق الانسان.

- ورغم ان الحياة السياسية في المغرب تعتمد نظام التعددية الحزبية ، الا ان دور الاحزاب السياسية بقي لسنوات عديدة مجمدا ، لذلك امكن القول بان اختيار التعددية الحزبية كان بغرض كسر شوكة المعارضة آنذاك ، والتي تشكلت خاصة من حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوى الشعبية (بقيادة علال الفاسي والمهدي بن بركة) .

-وعلى ذلك ، فقد شهدت السنوات الثلاثون الاخيرة نمطا مستمرا لخرق حقوق الانسان يقوم اساسا على سجن المعارضين ، والتضييق على الطلبة والاسلاميين وحتى

الفقراء والمحرومين من سكان الاكواخ الذين كانوا يتظاهرون احتجاجا على قيام السلطة المحلية بتدمير مساكنهم .

– وعموما نلاحظ ان حقوق الانسان في المغرب اتسمت بالمظاهر التالية ـ

1 ـ ظاهرة الاعتقال السياسي وما يرتبط بها من ممارسة التعذيب مع تدهور وضعية السجون: وهذه الظاهرة استمرت لسنوات عديدة ، وعلى الرغم من عدم وجود احصاءات محددة باعداد المعتقلين السياسيين في المغرب ، اذ ترد المصادر ذلك الى تباين وجهات النظر حول مفهوم " الاعتقال السياسي " وهل ينطبق على الاشخاص الذين حوكموا بتهم الاخلال بالامن العام وحمل السلاح وتوزيع منشورات معادية للنظام الملكي ، ام انه يشمل المدانيين بتهم التعبير عن الراي فقط.

ورغم ان سلطة القاء القبض تقتصر قانونا على الشرطة القضائية بموجب اذن يصدره وكيل الدولة ، فان الواقع العملي اثبت انه كثيرا ما يتولى القاء القبض هيئات لا تتمتع بالحق القانوني في ذلك خاصة : ادارة الاستخبارات القومية او " المخزن".

وفي حالات كثيرة يتم اعتقال افراد الاسرة او الاقارب ، خاصة اذا عجزت السلطات عن العثور على المتهمين وذلك كوسيلة للضغط عليهم او حتى للانتقام منهم واتخاذهم عبرة للغير (1)، وغالبا ما يتم احتجازهم في مراكز احتجاز سرية او في سجون تفتقر الى سبل العيش الانسانية نتيجة اكتظاظ النزلاء ونقص الخدمات مع بقاء هوية المسجونين فيها سرية ، (مثل سجن تازمامرت).

2 ـ ظاهرة الاختفاء :ـ ونشير بصددها انه لا تجوز اثارة قضايا الاختفاء او مناقشتها علنا في المغرب، سواء في الصحافة او البرلمان او غيره (رغم امكانية تداول الصور الاخرى لانتهاك حقوق الانسان).،والاختفاء في المغرب قد ياخذ عدة مظاهر :

---

(1) مثل اسرة وزير الدفاع المغربي السابق الجنرال اوفقير الذي قاد محاولة انقلاب ضد الملك عام 72، اذ اختفى اطفاله وارملته لسنوات طويلة .

- اختفاء اشخاص مباشرة بعد قبض الشرطة عليهم .

- اختطاف اشخاص من الخارج ونقلهم الى المغرب ثم اختفائهم .

- اختفاء اشخاص قبض عليهم ووجهت اليهم تهم وصدرت بحقهم احكام ثم يختفوا من السجن فيما بعدا!

- وفي حالات اخرى يقبض على اشخاص ويبرئوا من التهم الموجهة اليهم ثم يختفون.(1)

3 - التضييق على حرية التجول او السفر ، حيث لا زال عدد كبير من المواطنين محرومين من الحصول على جواز سفر بسبب نشاطهم السياسي او النقابي او نتيجة لرفع الرسوم الخاصة للحصول على الجواز الى درجة لا يمكن لكافة المواطنين الحصول عليه او تحمل نفقاته.

4 - التضييق على حرية الصحافة وحرية التعبير، وهذا بمحاكمة العديد من مدراء الصحف والصحفيين وايقاف الصحف لمدة غير محددة.

5 - التضييق على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

6 - استمرار ظاهرة التسريح الجماعي للعمال مع تهرب الدولة من التزاماتها فيما يخص التشغيل والتعليم والصحة ، واستمرار ظاهرة تشغيل الاطفال القاصرين .

7 - احتكار وسائل الاعلام السمعية والبصرية وخضوعها للرقابة المباشرة والمستمرة من طرف الدولة.

- وبعد تزايد الانتقادات الداخلية والخارجية على الخصوص ، وحرصا من الملك على أخذ زمام المبادرة ، فقد ارتأى ضرورة ايجاد نوع من التغيير ، وبادر بوضع دستور جديد اعطيت فيه للحكومة صلاحيات اوسع، كما شكل"المجلس الاستشاري لحقوق الانسان" واصدرت مراسيم ملكية بالعفو عن اعداد كثيرة من المعتقلين ، وهدم سجن

(1) تقرير مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان - الجمعية العمومية - نوفمبر 1986.ص 58.

تازمامرت، كما تم قبول العديد من المقترحات التي قدمتها منظمات حقوق الانسان المغربية.

- والواقع ان هذا التغيير في واقع حقوق الانسان بالمغرب ، وان اختلف المحللون بشان اسبابه او مظاهره او الفترة التي تم فيها ، فانه دون شك يعكس تطورا معينا في سياسة النظام الملكي تجاه حقوق الانسان بصفة عامة.(1)

تونـــــس :

رغم ما كان يكفله الدستور التونسي الصادر عام 1957 م من ضمانات سياسية واقتصادية و اجتماعية للمواطن، إذ نص على المساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات، و على حرية الفكر و التعبير و الصحافة و النشر ، و تأسيس الجمعيات و الحق النقابي، فإن هذا لم يمنع من إصدار كثير من النصوص التشريعية التي تنتقص من هذه الحقوق (مثل قانون الصحافة الصادر عام 1975 أو قانون تكوين الجمعيات لعام 59).

و في مجال تطبيق حقوق الإنسان ، كثيرا ما سجلت حالات التجاوز و الإنتهاك:
فقد شهدت تونس ظاهرة الإعتقال دون توجيه اتهام محدد، و تكررت حالات القمع والتعذيب خاصة إثر قيام المظاهرات، و أبرز صور الانتهاك ترافقت مع حدوث المظاهرات الشعبية العنيفة التي شهدتها البلاد في أوائل عام 1984 وعرفت أنذاك باسم "انتفاضة الخبز "

كما نظمت في شهر نوفمبر من عام 1985 إضرابات واسعة النطاق في عدة مدن تونسية إشتركت فيها عدة قطاعات عمالية، تلتها حملات أخرى للإعتقال مرفوقة بصور

(1) محمد ضريف : حقوق الانسان في المغرب العربي (دراسة في القانون العام المغربي) منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي - مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط 1994.

التعذيب أو حتى إصدار أحكام بالإعدام دون إجراء محاكمات عادلة، و هـذا خاصـة في صفوف الطلبة الجامعيين أو تجاه الحركات ذات الإتجاه الإسلامي .(1)

– و حين وصلت تونس إلى أزمة سياسية شاملة بفعل سياسة نظام الحكم السـابق الـذي كان يرأسه الحبيب بورقيبة ، بادر وزيره للدفـاع آنـذاك " زيـن العـابدين بـن علـي " في نوفمبر من عام 1987 بتنحية الرئيس بورقيبة و تقلد منصب الرئاسـة . و بصفـة مباشـرة إتخذ عدة إجراءات سياسية تهدف إلى التخفيف من حدة التوتر السياسي مع المعارضة و إلى إعطاء صورة أفضل عن وضعية حقوق الإنسان في تونس .

– من ذلك نجد "إصدار الميثاق الوطني " عام 1988 م الـذي تم التـأكيد فيـه علـى الهويـة العربية الإسلامية لتونس . كما أجريت تعديلات أساسية على الدسـتور القـائم أبـرز مـا جاء فيها إلغاء فكرة الرئاسة مدى الحياة .

و تبع ذلك صدور عدد من قرارات العفو العام عن المعتقلين السياسيين، و إلغـاء وجـود محكمة أمن الدولة الإستثنائية، و التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيـب،و هذا بعد أن سمح بتشكيل جمعيـات و هيئـات خاصـة بالدفـاع عـن حقـوق الإنسـان في تونس.

و قد أفسح لحرية التعبير مجال أوسع حين صدر قانون جديد للصحافة عام 1988 م مـن بين ما يتضمن نجد أن صلاحية تعطيل صحف المعارضة أصبحت محصورة في عدد واحـد فقط مع إشتراط وجود أسباب هامة و خطيرة لذلك .

و في نفس المجال صدر قانون جديد لتنظيم الأحزاب،و لكنه لم يحرز على قبول المعارضـة التي انتقدت منعه إقامة أحزاب على أساس اللغة أو الدين أو الجنـس أو اللغـة ، و بذلـك قطع الطريق على التيـار الإسـلامي أو الشـيوعي (التجمـع القومـي العربـي) مـن إنشـاء أحزاب رسمية .

(1) تقرير المنظمة العربية ، مرجع سابق، ص 49.

و تطبيقا للإهتمام الخاص الذي أولاه الميثاق الجديد لموضوع التنمية , فقد إستمر النظام الحاكم في تنفيد برنامج الإصلاح الإقتصادي بما سجل زيادة ملموسة في معدل النمو الإقتصادي تنعكس إيجابيا دون شك على وضعية حقوق الإنسان الإجتماعية . (1)

رغم هذه المبادرات الإيجابية التي نالت إستحسان مختلف الهيئات المهتمة بحقوق الإنسان (محليا و دوليا)، إلا أنه سجلت في السنوات القليلة الماضية (90 - 93) انتهاكات متفاوتة لحقوق الإنسان .

- فعلى سبيل المثال : وقعت مصادمات عنيفة مع رجال الأمن نتيجة القيام بمظاهرات طلابية في خمس جامعات و ذلك في شهر فبراير من عام 91 م .

هذه الإضطرابات غالبا ما كانت تنتهي بتطبيق الإعتقال التعسفي المرفوق باستخدام أساليب التعذيب المختلفة ـ رغم وجود محضورات قانونية و تحذيرات حكومية تؤكد على منع سوء معاملة المعتقلين .

و قد وصلت درجة التوتر أوجها مع تزايد حدة المعارضة الإسلامية (و على رأسها حزب النهضة) بما أدى إلى تشديد الرقابة على أعضائها و ملاحقتهم ، ثم تقديم معظم عناصرها للمحاكمة ، و قد صدرت في حق الكثير منهم أحكاما بالإعدام بعد إتهامهم بمحاولة قلب نظام الحكم و التآمر ضد آمن و سلامة الدولة .(2) .

ليبيـــــــا:

- اختارت السلطة الحاكمة في ليبيا نهجا خاصا تبنت فيه مجموعة من النظريات والافكار الواردة في الكتاب الاخضر الذي يعد بمثابة دستورا للدولة.

---

(1) حقوق الانسان في تونس - مشروع بمجمع - الوكالة التونسية للاتصال الخارجة - 1991 .وايضا تقرير الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية - لجنة تقصي الحقائق - تونس 13 جويلية 1992.

(2) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1992 ص 111- 113.

– ولعل من ابرز خصائص هذا النظام السياسي – رفضه اعتماد أي تنظيم حزبي سواء كان احاديا او تعدديا، ومنعه تطبيق نظام التمثيل النيابي بواسطة المجالس النيابية المعمول به في كثير من الانظمة، واستبدل بنظام " اللجنة الشعبية " المكونة من جميع افراد المجتمع، وتجتمع في " مؤتمرات شعبية عامة " تقرر فيها مختلف التشريعات وتطبق قيادة المؤتمر بمقتضاها كافة السلطات. (1)

وفي هذا الاطار – كان ارتباط حقوق الانسان في ليبيا بشكل مباشر بما يصدره المؤتمر الشعبي العام – بواسطة قيادته – من تشريعات او قرارات.

– وتطبيقا لذلك لا يوجد في ليبيا نظام قضائي يساير النظم المعمول بها دوليا ، إذ تم تنصيب عدة " محاكم ثورية " تصدر احكاما نهائية غير قابلة للاستئناف.

هذه المسائل وغيرها – جعلت موضوع حقوق الانسان في ليبيا محل انتقاد لدى الكثير من المنظمات والهيئات الدولية المختصة ، ووضعت بشانها عدة تقارير تفيد تنوع مظاهر انتهاكات هذه الحقوق .

– ففيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية – ورغم التزام ليبيا بالاتفاقية الدولية الخاصة بهذه الحقوق – سجل افتقاد المواطن الليبي الاحساس بحقه في الحرية وفي الامان على شخصه ، خاصة اذا كانت له اراء لا تتفق مع المنهج الذي يتبناه نظام الحكم ، حيث يواجه مختلف صور القمع التي تشمل الاعتقال والتعذيب او حتى السجن لمدة غير محددة قد تنتهي بتنفيذ الحكم بالاعدام، وكثيرا ما تمت ملاحقة المعارضين السياسيين وتم اغتيالهم في الخارج (تطبيقا لقرار المؤتمر الشعبي بتصفية المعارضة في الخارج)،والمثال الصريح على ذلك اعلان الحكومة الليبية في 16 نوفمبر عام 84 عن تنفيذ حكم الاعدام بحق رئيس الوزراء الليبي الاسبق – عبد الحميد البكوش – في منفاه بمصر. ونحن لا نستبعد

---

(1) بهذا الخصوص – ورد في الكتاب الاخضر الركن السياسي – الفصل الاول منه مايلي :

–" الحزب هو اجهاض للديموقراطية – من تحزب خان"

– "نظام التمثيل النيابي بواسطة المجالس النيابية هو تزييف للديموقراطية "

ذلك عند تتبع ما ورد في الملحق الثالث من خطاب العقيد معمر القذافي بمناسبة العيد السادس لثورة الفاتح من سبتمبر حين قال : " في هذه المرحلة سنسحق المعارضة سحقا اكيدا ، النقد الفوغائي والنقد الحاقد سيوقف وتلجم هذه الافواه>>!

ونجده يعترف صراحة في خطاب القاه في شهر مارس من عام 1988 امام مؤتمر الشعب العام بان <<بعض الاشخاص سجنوا او عدموا ظلما >>.وهذا نتيجة لسوء استخدام السلطة من طرف هيئات رسمية مختلفة وتطبيقها لاجراءات الطوارئ في غياب الضمانات القانونية الكافية لحماية المواطنين.(1)

- وفيما يرتبط بالحقوق الاقتصادية كثيرا ما سجلت انتهاكات فاضحة لها خاصة بالنسبة لحقوق العمال، اهمها قرارات الفصل التعسفي الجماعية ودون دفع تعويضات قانونية عنها - خلافا لالتزامات الدولة التي ابرمتها بموجب الاتفاقيات المتعددة في ظل منظمة العمل الدولية او نصوص الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي صادقت عليها ليبيا .

ونجد في ما اصاب الاف العمال العرب من طرد وتشريد (لاسباب سياسية تخرج عن ارادتهم) دليل تطبيقي لذلك (تم طرد اكثر من مائة الف عامل تونسي ومصري في شهر اغسطس عام 1985م).-(2)

- واعتبارا لظروف سياسية خاصة ، وبغية تحسين صورة حقوق الانسان في ليبيا - اقترح العقيد معمر القذافي عام 1988م ادخال بعض الاصلاحات التي من شانها ان تجعل ليبيا "مكانا تحترم فيه حقوق الانسان " حسب قوله - وأوصى باقرار تشريعات ثابتة ودائمة تحد من اللجوء الى تدابير الطوارئ ، وتغير بموجبها اجراءات القبض والاعتقال - كما اعلن الافراج عن مئات السجناء السياسيين وتخفيف جميع احكام الاعدام التي لم تنفذ.

---

(1) تقرير منظمة العفو الدولية : ليبيا - بواعث قلق المنظمة على [illegible] الاصلاحات القانونية ، نشرة خاصة نوفمبر 1991 ص 1-3

(2) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان نوفمبر 1986 مرجع [illegible] ص 48.

– ولكن واقع الحال اثبت ان تلك المبادرات لم تكن كافية لتحسين وضعية الانسان الليبي، خاصة وان معاناته احتدت نتيجة التداعيات الخطيرة التي نتجت عن ما يعرف بقضية "لوكربي "، وبغض النظر عن الجوانب السياسية او القانونية لهذه القضية ، نكتفي بالاشارة الى انعكاساتها السلبية العميقة على الشعب الليبي كله، حيث اصبح يتحمل وطأ الحصار الاقتصادي الدولي ويعاني نتائجه المحطمة لامكانياته التنموية المختلفة ويحرم بمقتضاه من حقوقه الاساسية.

موريطانيـــــــــا

اهم ما يمكن تسجيله بخصوص واقع الحياة السياسية والاقتصادية في موريطانيا:

-1 – تصاعد التوتر بين العرب والسود (الزنوج) وتفاقم الحساسيات القبلية والاقليمية:اذ تعتبر قضية تصفية الرق من بين اهم المشاكل المرتبطة بحقوق الانسان في موريتانيا ، (كانت اخر دولة تلغي نظام الرق في هيئة الامم المتحدة (1))

واعترف المسؤولون فيها ان الحكومة واجهت صعوبات كثيرة في تعاملها مع هذه القضية، خاصة حين تنشب النزاعات القبلية او ذات الطابع العرقي بين العرب والسود(2) وظلت حكومة الرئيس السابق معاوية ولد سيد احمد الطايع العسكرية تفرض حضرا على كافة النشاطات السياسية ، وسجلت عامي 1986 و 1987 عدة اعتقالات، وسجن العديد من الموريتانيين السود المنتقدين لسيطرة العرب والبربر على الحكومة ، وورد ان الكثيرين منهم عذبوا لدرجة الموت واختفى الكثير منهم، اذ اعلنت الحركة الزنجية المتطرفة (جبهة تحرير الافارقة السود) عن نفسها وقدمت منشورات معادية للعرب، لذلك قمع نشاطها واعدم بعض اعضائها وطرد اتباعها الى السنغال.

---

(1) لم يصدر القرار التنفيذي لهذا الالغاء سوى عام 1981 (تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان سنة 1986)

(2) سعد الدين ابراهيم ـ تاملات في مسالة الاقليات ـ دراسة ـ مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية ـ دار سعاد الصباح للطباعة والنشر . الكويت ـ ط 1992.

وحسب تقارير خاصة لمنظمات حقوق الانسان (1) فان مايزيد على 50 الف من الموريتانيين السود طردوا من البلاد في منتصف عام 89 عقب احداث العنف الطائفية بين الموريتانين والسنغاليين ، وفر الالاف من البلاد هربا من الاضطهاد.

-2- تنافس قوى المعارضة السياسية : خاصة وقد برزت عدة تنظيمات سياسية تعارض الحكم العسكري (مثل حزب اتحاد القوى الديموقراطية الذي يتزعمه الرئيس احمد ولد داده)

-3 - تفاقم الازمة الاقتصادية : اذ تبقى الظروف الاقتصادية المتردية التي تعرفها موريتانيا تشكل عقبة اساسية في امكانية تحقيق التنمية فيها، خاصة مع استمرار حالة الجفاف لسنوات عديدة مما ادى الى تدهور الانتاج الزراعي والصناعي.

كما نسجل واقع التخلف الاجتماعي والصحي وانتشار الامية.

ونظرا للاوضاع السابقة وغيرها كان لابد من تدارك الوضع، لذلك بدأ التحول مع قرار اجراء انتخابات رئاسية تمت في بداية عام 1992 وانتخابات تشريعية لاحقة فاز فيها الحزب الجمهوري الحاكم باغلبية مقاعد البرلمان ، وفي انتخابات مجلس الشيوخ ، وبذلك انتهى عهد جبهة الخلاص العسكرية ، مما اعتبره البعض اول مؤشر على مسار الديمقراطية في موريتانيا.

ولذلك سعى النظام الجديد للاعلان عن مجموعة من الاجراءات:

أ -التاكيد العام والرسمي على التحول الديموقراطي.

ب- تقديم مشروع دستور جديد ينظم الحياة السياسية ويعطي لاحزاب المعارضة فرصة اكبر للتعبير عن وجودها.

جـ - الافراج عن المعتقلين السياسيين.

ورغم ذلك اتهمت المعارضة الحزب الحاكم بتزوير الانتخابات وتفجرت اعمال العنف عدة مرات(نجد ان الحزب الجمهوري الحاكم الذي تاسس في عام 1992 بمبادرة من

(1) تقرير منظمة العفو الدولية 1990.ص 243.

الرئيس ولد الطايع ، انظمت خلفه زعامات القبائل وخريجي الجامعات وذلك بهدف الحصول على مناصب عليا وتحقيق الطموحات ـ ولذلك يعاني هذا الحزب من الضعف خاصة وانه يجمع كافة التيارات السياسية المتناقضة والمتنافسة للحصول على امتيازات السلطة ، وتدور في فلكه مجموعة من الاحزاب الصغيرة الاخرى والتي ليس لها تاثير حقيقي في الساحة السياسية).

– من جهة اخرى عقد النظام صلحا مع السنغال عام 1994 سمح فيه للزنوج بالعودة الى موريتانيا وحاكم العسكريين المتورطين في قتل الزنوج وصرف لذويهم تعويضات، وهو ما يعتبره المراقبون تراجع رسمي يحمل رغبة في تفويت الفرصة على المعارضة لاستعمال قضية الزنوج ضد النظام، رغم ذلك تبقى تجربة الديمقراطية تمر بمشاكل اخرى تتعلق خاصة بحرية الصحافة ، والمشاكل مع الاصوليين وغيرها (1) .

مصـــــــــر :

طبقت مصر قانون الطوارئ لاول مرة عام 1963 م ، واعيد العمل به عدة مرات كان اخرها عقب اغتيال الرئيس انو السادات في اكتوبر 1981،ومنذ ذلك الحين تمدد فترة سريانه بصفة دورية بعد طلب موافقة مجلس الشعب على ذلك (تطبيقا للمادة 148 من دستور 1971)

ومعروف ان تطبيق هذا القانون يمنح الهيئة التنفيذية سلطات واسعة يؤدي التعسف في استعمالها الى تعطيل كثير من احكام الدستور المتعلقة بحماية الحقوق والحريات العامة ، خاصة حين اضيفت اليه مجموعة من" القوانين الاستثنائية " التي تصدر عقب اية تطورات سياسية او اقتصادية او اجتماعية تعرفها البلاد (2) وبهذا الصدد علّق احد خبراء

---

(1)الصراعات الاثنية في افريقيا مجلة السياسية الدولية ـ عدد 119 ـ يناير 95 ـ ص 182.

(2) مثل مجموعة القوانين الاستثنائية التي صدرت عقب ابرام معاهدة السلام بين مصر واسرائيل عام 77 (كامب ديفيد) ، وكانت تهدف الى كبت الاراء الناقدة لهذه الاتفاقية.

اللجنة المعنية بحماية حقوق الانسان عند مراجعتها تقرير مصر المقدم لهيئة الامم المتحدة عام 1984 بقوله << ان الصلاحيات المتزايدة التي منحها هذا القانون (قانون الطوارئ) للهيئة التنفيذية قد اصبحت راسخة الجذور الى حد اصبح معه هذا القانون يعادل دستورا ثانيا لمصر ! >>.(1)

– وكغيرها من الدول العربية ، يرتبط سجل مصر الخاص بحقوق الانسان بما قد يثار فيها من احداث أو متغيرات، فانتهاك هذه الحقوق يزداد حدة عقب اية مظاهرات او اضطرابات سواء كان سببها سياسيا او اقتصاديا او اجتماعيا.، وصوره لا تختلف عن غيرها كثيرا ... ولعل ابرز صور هذه الانتهاكات تتمثل فيما يلي :

– القبض العشوائي والاعتقال دون تهمة او محاكمة (بموجب الصلاحيات التي تخولها المادة 3 من قانون الطوارئ للسلطات واجهزة الامن)، مع ملاحظة جواز تقديم تظلم عن هذا الاعتقال بعد مرور 30 يوما على صدور امر الاعتقال.وهي مسالة تتطلب عدة اجراءات ..

– الاستمرار في ممارسة التعذيب وسوء معاملة السجناء : رغم ان القوانين المصرية تقضي بمعاقبة المسؤولين عن التعذيب وتكفل حق لجوء من تعرض للتعذيب الى القضاء والحصول على تعويضات، بل ان المحاكم المصرية لا تستند الى اية معلومات يتم انتزاعها من المتهمين وهم تحت وطأة التعذيب (2)

– وقد عرفت الاوضاع الداخلية في مصر تدهورا مستمرا مع تكرار وقوع المصادمات بين قوات الامن وافراد الشعب خاصة في السنوات الاخيرة (أي منذ منتصف

---

(1) منظمة العفو الدولية ـ مصر : الاعتقال التعسفي والتعذيب بموجب سلطات الطوارئ نشرة خاصة ماي 1989.

(2) ونجد مثالا تطبيقيا لذلك فيما عرف بقضية " الجهاد" الخاصة بمحاكمة احدى الجماعات الاسلامية حيث اوردت محكمة امن الدولة العليا في حكمها الصادر عام 83 تقريرا عن التعذيب الذي يتعرض له المتهمون وطالبت فيه بمعاقبة المسؤولين ورفضت الاستناد الى الاعترافات الماخوذة نتيجة للتعذيب.

– المنظمة : التحديات والواقع نشرة المنظمة العربية لحقوق الانسان 1985. ص 33-34

الثمانينات) ، وشملت فئات مختلفة من المجتمع (طلاب، عمال...) ينتمون لتنظيمات عديدة ابرزها : الجماعات الاسلامية ـ والشيوعيون ...

– وازدادت حدة هذه الاوضاع نتيجة تفاقم الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع والمتميزة بتنامي الفروقات بين الطبقات الاجتماعية وارتفاع معدل البطالة وعدم قدرة الدولة على كفالة الرعاية الاجتماعية والصحية للمواطنين،مع استمرار تدهور الحالة الامنية نتيجة " العمليات " التي يقوم بها المتطرفون من الجماعات الاسلامية والتي افرزت نتائج وخيمة على المجتمع المصرى تنعكس مباشرة وبصورة سلبية على حقوق الانسان.

الســــــــودان :

في شهر ابريل من عام 1985 وبعد انتفاضة شعبية واضراب سياسي عام،اسقط نظام حكم الرئيس جعفر النميري الذي عرف عهده بالانتهاكات الصارخة والمستمرة لحقوق الانسان على كافة الاصعدة، وبهذا التغيير فتح الباب امام القوى السياسية والنقابية لممارسة الديمقراطية.

ففي تلك الظروف تبنى السودان دستورا انتقاليا تضمن كافة الحقوق والحريات الاساسية الواردة في المواثيق الدولية ، وبدأ الشعب السوداني بممارسة تلك الحقوق والحريات بشكل عملي مما اسهم في ازدهار الحياة السياسية والنقابية وانتعاشها.

ولكن بقاء قضيتي الغاء قوانين سبتمبر 1983 والحرب الاهلية في الجنوب اللتان لم تحسما وبقيتا خاضعتان لاليات النظام البرلماني البطيئة ، شكل نقاط ضعف في الحكومة الانتقالية المنتخبة،استغلتها المعارضة العسكرية وقامت بانقلاب على النظام في شهر يونيو من عام 1989م. ومنذ ذلك الحين عرف السودان تدهورا مستمرا في اوضاعه السياسية ، حيث اعلنت حالة الطوارئ وتعطل العمل بالدستور وحلت كافة التنظيمات السياسية والنقابية

بما انعكس سلبا على وضعية حقوق الانسان المدنية والسياسية فيه (رغم ان قائد الانقلاب كان قد اعلن في بيانه الاول التزام نظامه بكافة المواثيق الدولية والاقليمية).

– وقد تلقت المنظمات الدولية الخاصة بحقوق الانسان عدة تقارير عن تدهور وضعية حقوق الانسان في السودان ، وسجلت بهذا الخصوص جملة من الانتهاكات برزت على الخصوص فيما يلي :

– شن حملات دائمة للاعتقال التحفظي ومداهمة المنازل لاقتياد من يشتبه في معارضتهم للنظام تحت اشراف " جهاز امن الثورة " او " لجان الانقاد " وتدخل " قوات الدفاع الشعبي " وجميعها تخضع لاشراف كوادر جماعة الاخوان المسلمين.

– اجراء السلطات العسكرية عدة محاكمات صورية للمعتقلين السياسيين بعد إحلال نظام القضاء العسكري كبديل عن القضاء العادي وذلك في غياب الضمانات القانونية اللازمة (1).

– ولا شك في ان استمرار الحرب الاهلية في الجنوب وتكرار مواسم الجفاف التي تهدد البلاد بالمجاعة، تؤثر بشكل مباشر على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية وتثبت الصورة السلبية لحقوق الانسان في السودان .

---

(1) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1991 ص 149 -152.

ثانيا : حقوق الانسان في بعض الدول العربية الشرق اوسطية :

العـــــــــراق :

موضوع حقوق الإنسان في العراق كثيرا ما استقطب اهتمـام المجتمع الـدولي خاصـة في السنوات القليلـة الماضيـة ، وقـد اختلفـت بشـأنه الأحكـام حسـب اختـلاف وجهـات النظر... فمنها من يركز باستمرار على انتهاكات نظام الحكم العراقي لحقـوق المواطنـين وحرياتهم دون تمييز ، ومنها من يركز إهتمامه على مجموعـة محـددة مـن أفـراد الشـعب العراقي باعتبارها أقلية منهكة الحقوق ، وفئة أخرى تتحـين الفـرص الزمنيـة او التاريخيـة لاستخدام موضوع حقوق الانسـان في العـراق كورقـة سياسـية تحقـق بهـا اسـتراتجية او مصلحة معينة ، الى غير ذلك من صور الاهتمام.

وفي محاولتنا طرح صورة موضوعية لحقوق الانسان في العراق نسـتقيها مـن مـا وجدنـاه ضمن تقارير المنظمات الدولية (منظمة العفو الدولية) والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اضافة الى استذكار وقائع احداث معروفة في الواقع الدولي.

– حيث نجد ان النظام العراقي يلجأ الى فرض قانون الطوارئ دون تحديـد زمـني لذلـك، مـع فـرض قـانون خـاص يعـرف ب " قـانون الاشـتباه "، فيتخـذ باسـتمرار تدابـير ازاء الاشخاص بدعوى منع وقوع الجريمة او منع كل ما يمكن ان يخـل بـالامن ، .. وتوجـد محاكم خاصة دائمة او مؤقتة تصدر احكاما ذات صفة نهائية ، اضافة الى وجود محكمتي "الثـورة" وهـي محكمـة خاصـة دائمـة،" والمحكمـة العسـكرية" الموجـودة في مدينـة "كركوك" وتعني بمحاكمة العناصر الكردية.(1)

وفما يتعلق بوضعية حقوق الإنسان في العراق نستخلص مايلي :

1 – تمكن الحكم العراقي تحت سلطة حـزب الشـعب والزعامـة المطلقـة لـلرئيس صـدام حسين، من فرض سلطته على مختلف الأجهزة والمؤسسات في الدولة – (حتي قبل توليـه

(1) تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان مرجع سابق ص 78.

مقاليد الحكم الرسمية) وقد ترافقت هذه السيطرة مع مظاهر مختلفة لأنتهاكات حقوق الإنسان أهمها :

- القضاء على أي شكل للمعارضة بإستخدام كافة الوسائل :(اعتقال وتعذيب ، متابعة، إخفاء وتهجير قسرى ،إعدام ..) وهذا بصفة فردية أو جماعية (فقد يصل الأمر الى حد ارتكاب مجازر جماعية) ومع إختلاف وتنوع صفة المعارضة : شيعة أو اكراد، او حتى من بين اعضاء حزب البعث ذاته بعد الشك في خيانتهم(1) .

2 - عانى الشعب العراقي من ويلات حرب مع إيران استمرت عشر سنوات وخلفت الآف القتلى والمعوقين واليتامي، وخرج منها بوضعية إقتصادية وإجتماعية متدهورة.

3 - عقب إنتهاء الحرب مع إيران في يوليوعام 1989 م ، أقرت القيادة العراقية جملة من المسائل التي أبانت عن تطور سياسي جديد. من ذلك الإعلان عن إصدار عفو عام عن الفارين من الجيش والمتهربين من الخدمة العسكرية وحتى المعتقلين المدنيين المرتكبين جرائم إقتصادية أو غيرها .(2)

- الغاء بعض الإجراءات التي كانت تقيد الحريات العامة وفرضتها ظروف الحرب مع إيران .

- الإقرار بمبدأ التعددية السياسية ودعوة الجميع للمشاركة في الحياة السياسية وبدأ التحضير لذلك.

- إصدار مجموعة من القرارات التي تستهدف إعادة تنضيم الحياة الإقتصادية من خلال تشجيع القطاع الخاص على المشاركة الإقتصادية .

- ولاشك في أنه كان لهذ التغيير نتائج إيجابية جعلت الشعب العراقي يعيش حالة من الأنفراج النسبي إن صح التعبير - في وضعيته المعيشية وفي حقوقه وحرياته (رغم

---

(1) تقرير منظمة العفو الدولية 1991 ص 167.

(2) مع إستثناء "عملاء "النظام الإيراني وبعض زعماء المعارضة الاكراد (مثل حلال الطاباني زعيم لحزب دمقراطي الكردستاني

استمرار وصول تقارير سلبية الى المنظمات الدولية عن حقوق الإنسان في العراق خاصة بالنسبة لحقوق الأقليات كا لاكراد.)

4 - ومع نهاية عام 1990 عاد الشعب العراقي ليعاني مأساة حقيقية مع حدوث حرب الخليج وما نتج عنها.

وإن لم يكن بوسعنا تناول الجوانب المختلفة لهذه "المأساة " إلا أن نتائجها على المستوى الإنساني أثبتت إختلاف ضحاياها،وتنوع مسؤوليها وتعددهم ... وإن كنا نرى أن الإنسان العراقي كان اول ضحاياها... الأمر الذي يجبرنا على تجاوز البحث عن أي صورة أومظهر لإحترام حقوق الإنسان العراقي سياسيا أو إقتصاديا أو إجتماعيا اوثقافيا.

سوريا:

منذ حصول سوريا على إستقلالها السياسي عام 1946 ، وهي تعيش في ظل الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ ،رغم ماتخلل هذه الفترة من إنفراجات سياسية محدودة على ايدي بعض الحكومات الليبرالية التي اعقبت الإستقلال، والتي غالبا ماكانت تقطعها الإنقلابات العسكرية التي سرعان ما تلجأ الى تعليق العمل بالقوانين المدنية واستبدالها بالقوانين العرفية والأوامر العسكرية ، كما تعمل على ملاحقة كل اشكال المعارضة - فردية كانت أو جماعية .

- ولاشك أن تطبيق قانون الطوارئ بصفة مستمرة منذ عام 1963 تحت السلطة العسكرية وهيمنة قيادة حزب البعث قلص كثيرا من هامش الديمقراطية في سورية .

- ورغم أن الدستور السوري كفل العديد من الحقوق والحريات الأساسية، إلا أنه جعلها تخضع لمجموعة القوانين والمراسيم الجمهورية والأوامر العسكرية - التي صدر أغلبها حتي قبل صدور هذا الدستور [illegible] تفرغ مجمل هذه الحقوق والحريات من محتواها..

- وقد انعكست المعطيات السابقة بشكل كبير على وضعية حقوق الإنسان في سورية، وتبعا لذلك تتلقى معظم المنظمات الدولية والجمعيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان تقارير دورية عن إلانتهاكات المستمرةلحقوق الإنسان في سورية، وأغلب هذه التقارير يؤكد تعرض كافة الفئات المعارضة لنظام الحكم لشتى انواع التعذيب والمعاملات السيئة التي تبدأ بعد شن حملات الإعتقال الواسعة التي تقوم بها قوات الأمن بصفة عشوائية ولإسباب غير واضحة. وتقدر المصادر عدد المعتقلين السياسيين في سورية بالألاف،ومن مختلف التيارات السياسية والمجهول مصيرهم حتي الآن ويضم سجن تدمر وحده حوالي بضعة آلاف من المعتقلين.(1)

ويوجد من بين هؤلاء المعتقلين أعضاء في حكومات سابقة على وصول الرئيس حافظ الأسد للسلطة في 1970 (2)وأعضاء ينتمون لأحزاب سياسية متنوعة : خاصة من الحزب الشيوعي وحزب العمل ،جماعة الإخوان المسلمين ، الناصريين ، وحتىأعضاء مجموعات فلسطينية متفرقة.

كما تشكوا المعارضة من اتساع نطاق عمليات الاعدام التي تتم غالبا بعد إجراء محاكمات صورية تغيب فيها مختلف الضمانات القانونية التي يكفلها الدستور.

الاردن:

يلعب العامل الجيوسياسي دورا اساسيا في تحديد مكانة حقوق الانسان في الاردن. فموقعها الجغرافي المحاذي لاسرائيل، وتكوينها السكاني المميز (اردنيين عرب وشركس مختلفي القبائل ، وفلسطينين نازحين حاصلين على الجنسية او جواز السفر الاردني)،

---

(1) سوريا - التعذيب على ايدي اجهزة الامن - نشر خاصة [illegible] الدولية اكتوبر 1987 - ص 9- 11.

(2) في مقدمة الشخصيات المعتقلة منذ عام 1970 نجد الرئيس السوري السابق نوّر الدين الأتاسي ووزيري الخارجية والداخلية السابقين محمدا لعشاوي، ومحمد رباح الطويل (نفس المرجع السابق)

هذا الوضع فرض جملة من الحساسيات التي كان لها اثر بالغ في توجيه سياسة النظام الحاكم في مختلف المجالات بما فيها موضوع حقوق الانسان.

حيث كان الحل المسبق لجميع التنظيمات السياسية عام 1957م، وتطبيق قانون الاحكام العرفية عقب الحرب مع اسرائيل عام 1967، مما اعطى لاجهزة النظام وعلى راسها المخابرات العامة صلاحيات واسعة . وبقيت الكثير من الحقوق الاساسية للمواطنين مرهونة بتاشيرات مصالح الامن!.

– وقد شهدت الاردن خلال الاعوام الماضية وعلى وجه التحديد خلال عامي 1985 – 1986 اعتقالات واسعة النطاق عقب الاحداث التي اندلعت في اطار التحركات الطلابية الرامية لتحقيق عدد من المطالب الاكاديمية والديموقراطية ، وشهدت هذه الاحداث تصعيدا بالغا باقتحام قوات الأمن للحرم الجامعي. كما جرت اعتقالات اخرى عام 86 اثر المظاهرات التي نظمت في عمان امام سفارة الولايات المتحدة احتجاجا على الغارة الامريكية على ليبيا(1) . ولا شك في ان هذه الاعتقالات تشمل مختلف الفئات — من طلاب وعمال ومحامين وغيرهم ،(اردنيين، وفلسطنيين) لمجرد انتمائهم لتنظيمات سياسية خاصة مثل: الحزب الشيوعي الاردني، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، الجبهة الديمقراطية في الاردن، حزب التحرير الاسلامي....

وكما لاحظنا ارتباط واقع حقوق الانسان بالظروف السياسية السائدة،نجد انه كان للتطورات السياسية المتعاقبة التي عرفتها المنطقة اثرها في تغيير وضعية حقوق الانسان في الاردن، حيث تواصلت العديد من التطورات في مجال تعزيز الضمانات الاساسية لحقوق الانسان وهذه التطورات وثيقة الصلة بالبرنامج السياسي الذي تبناه النظام.

– ولعل ابرز التغيرات جاءت مع اجراء الانتخابات النيابية في نوفمبر 1989 والتي افسح فيها المجال لمشاركة التنظيمات السياسية وحصول المعارضة على ما يقرب نصف المقاعد البرلمانية ، بما يفيد توافر درجة عالية من الحياد والنزاهة.

---

(1) تقرير مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان - مرجع سابق ص 85 .

وارتبط هذا التطور باتجاه السلطة الاردنية الى معالجة العديد من الاثار المترتبة عن الاخلال بضمانات حقوق الانسان على صعيد الممارسة في فترات سابقة.

المملكة العربية السعودية :

شهدت الحياة السياسية في السعودية بوادر مرحلة جديدة مع اصدار انظمة الحكم الثلاث عام 1992 .(النظام الاساسي للحكم ، نظام مجلس الشورى، نظام المناطق) .
وهي مجموعة من الاحكام والمبادئ تبين اسس تسيير الحياة السياسية في البلاد .
والحقيقة ان اصدار هذه الانظمة جاء ليسد الفراغ الذي كان قائما في هذا المجال ، رغم ما يسجل عليها من نقائص تجعلها لا تعكس درجة كبيرة من التغيير ، خاصة فيما يتعلق بالغياب المستمر لحق التشريع والانتخاب، حيث يعين اعضاء مجلس الشورى بموجب قرارات ملكية ، كما يفتقد مجلس الشورى السلطة التشريعية الفعلية ، باعتباره مجلسا استشاريا يقدم اقتراحات بمشاريع انظمة جديدة او تعديل انظمة نافذة لعرضها على الملك.

ونلاحظ ان هذه التغيرات جاءت بعد حرب الخليج وما تبعها من استفهامات داخلية وخارجية حول تطبيق الديمقراطية وحقوق الانسان في دول الخليج عموما والسعودية على وجه الخصوص .

ومازال واقع حظر تشكيل أي تنظيمات سياسية او نقابية، حيث تكتفي الدولة بما تنشأه السلطة من مجالس ولجان لتسيير مختلف شؤون المجتمع .

- ورغم ما ورد في نص النظام الاساسي من اقرار لمكانة الانسان وواجب احترام حقوقه، فاننا نلاحظ رفض السعودية التصديق على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، و لم تسمح لاي من المنظمات او الهيئات العاملة في هذا المجال بزيارة سجونها ، وان كانت عدة تقارير تجمع على تعدد مظاهر انتهاك حقوق الانسان في المملكة اهمها حملات الاعتقال والحجز التي تشنها السلطة من فترة لاخرى خاصة بعد حدوث اية

اضطرابات او مشاكل تمس الامن او النظام ، او حين تنظيمها لمناسك الحج كل عام، وهذا الاعتقال يتميز باستخدام اساليب لا انسانية في المعاملة.

- كذلك نجد الانتهاكات المستمرة لحقوق اخرى مثل : حرية الراي والتعبير، حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة للدولة ، ناهيك عن حقوق المراة او الحقوق الثقافية .

الكـــويت :

- مقارنة بدول الخليج الاخرى نجد ان للكويت تجربة خاصة في مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية.فقد تمتع الكويتيون منذ الاستقلال واصدار الدستور عام 1962 بدرجة معينة من التطور في هذا المجال ، خاصة مع وجود البرلمان (بمجلس الامة الكويتي) الذي ادى دور السلطة التشريعية بصورة ايجابية ، بل سمح من خلاله بتحقيق نوع من المشاركة السياسية،وهذا مع انتشار حرية التعبير وازدهار الصحافة ، واقرار حق تكوين الجمعيات النقابية (دون السياسية) - ولو ان ذلك كان يطبق بصورة متفاوته زمنيا - (فقد حل البرلمان وتعطل العمل بالدستور عام 1976م وعام 1985). وفي ظل سياسة مستمرة للتمييز بين المراة والرجل في الحقوق السياسية،وبين المواطنين الكويتيين اصلا(جنسية كويتية اصلية) وبين مواطني الدرجة الثانية(جنسية كويتية بشروط خاصة)، وغيرهم من المواطنين (بدون جنسية) حيث يحرمون من حق الانتخاب والتشريع ومن الحق في تقلد الوظائف العليا في الدولة.

- ومن المهم الاشارة الى ان وضع الكويت الجيوسياسي انعكس بصورة او باخرى على وضعية حقوق الانسان فيها ، فموقعها الجغرافي بالقرب من ايران والعراق جعلها تخشى من استعمال موضوع حقوق الانسان كثغرة في نظامها السياسي تسمح للغير باستغلالها ...- كما نلاحظ ان تعدد الاجناس القاطنة فيها : من عمالة عربية واجنبية تفرض عليها أخذ سبل الحيطة والحذر للمحافظة على النظام القائم ، وبالتالي كانت ضرورة وضع

اطار قانوني يسمح باحترام حقوق الانسان وفي نفس الوقت يضمن حفظ النظام العام ويبقى على السلطة الحاكمة ـ وهي معادلة صعبة التحقيق دون شك .

لذلك وجدنا تغير حقوق الانسان في الكويت بتغير الظروف الامنية والسياسية فيها حيث تزدهر حرية التعبير والصحافة في اوقات الاستقرار ــ رغم حل البرلمان ووقف العمل الدستوري.

-ويتغير الوضع بمجرد حدوث أي محاولة لزعزعة هذا الاستقرار ، وهو ما يحدث عمليا منذ الثمانينات ، أي منذ بداية الحرب العراقية الايرانية ، وتتابع الاحداث بعدها :ـ

(مهاجمة السفارات الغربية عام 1982، محاولات اغتيال امير البلاد سنة 84 أو 86، حرق ابار النفط عام 1987،.... ثم حرب الخليج)...! ...

- واذا اردنا اعطاء صورة لحالات تدهور اوضاع حقوق الانسان في الكويت يمكن ان نسجل بعض مظاهر الانتهاك فيما يلي:

- التمييز في المعاملة والحقوق بين المواطنين وغير المواطنين بصورة متفاوتة.
- شن حملات الاعتقال والتعذيب المتميز بالعنف والشدة عقب اية حوادث.
- استخدام اسلوب الترحيل القسري واسقاط الجنسية المكتسبة.
- سوء معاملة الرعايا الاجانب من عمال ومستخدمين.

دولة الامرات العربية المتحدة:

من المثير معرفة بان الامارات لم تحل بعد مشكلة الدستور الدائم والمؤسسات التشريعية القائمة فيها ، كما انها لا تعتمد التنظيمات السياسية او الانتخابات النيابية سواء المحلية او الفيدرالية ، والمجلس الفيديرالي الاعلى يمثل الجهاز التشريعي والتنفيذي الاعلى(1)..



(1) المنظمة العربية لحقوق الانسان -المنظمة وتحديات الواقع نوفمبر 1986 ص 101

وفيما يتعلق بممارسة حقوق الانسان فانه يجب التاكيد على انه رغم ما يبدو من مظاهر استقرار ورفاهية الانسان ، تبقى حالات الاعتقال وقمع المعارضة جديرة بالملاحظة ، كما تعاني العمالة الاجنبية بما فيها العربية من عدة مضايقات.

هذه المظاهر وغيرها تشكل الصورة العامة لوضعية حقوق الانسان في دول الخليج العربي ، ونضيف اليها انه في اطارمجلس التعاون الخليجي ، وبعد التصديق على مشروع الاتفاقية الامنية الخليجية الموحدة اصبحت الدول الاطراف ملزمة بموجبها القيام بعدة اجراءات لحماية الانظمة الحاكمة وفرض استقرارها ، رغم تعارضها في كثير من الجوانب مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ـ ومثالها :

- تسليم المعارضين السياسيين للسلطات داخل كل دول الخليج.
- منع تداول او نشر اية مطبوعات موجهة ضد أي نظام حكم خليجي.
- تشديد المراقبة على كافة حدود دول الخليج.
- التخلص من كافة العناصر " المشبوهة ".

الخلاصــــة:

بعد متابعة وضعية حقوق الانسان في الدول العربية ومحاولة استخلاص الحلقات الرئيسية للانتهاكات القائمة فيها ، يتبين لنا ما يلي:

1- تشابه نوعية الانتهاكات بين الدول العربية تبعا لتشابه انظمتها السياسية او اوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية وحتى الجغرافية ، والامثلة على ذلك كثيرة:

- تشابه نوعية الانتهاكات في الدول الخليجية بحيث يدور معظمها حول حظر التنظيم السياسي (للمحافظة على انظمة الحكم القائمة)، تدني وضعية المراة (نظرا لطبيعة المجتمعات المحافظة)، الاجراءات التعسفية ضد العمالة الاجنبية بما فيها العربية (باعتبارها تمثل مصدرا للشك او كونها تشكل خطرا معينا).

- غياب مفهوم الحق في التنمية الاقتصادية في مجموعة الدول العربية المتخلفة اقتصاديا : السودان، الصومال، موريتانيا ، جيبوتي...

- كثرة اللجوء الى فرض القوانين الاستثنائية او فرض حالة الطوارئ او الحصار بصفة دائمة او مؤقتة في كثير من الدول العربية : مصر - سوريا - العراق - الاردن - الجزائر - السودان ...

2 - وبالنسبة لصور او مظاهر الانتهاكات فنسجل اشتراك كافة الدول العربية في عدة مظاهر لانتهاك حقوق الانسان، وهي :

أ - القبض العشوائي والاعتقال دون محاكمة : وهي ظاهرة متفشية تتقاسم كل الانظمة العربية مسئوليتها، وان تفاوتت حدتها من دولة لاخرى ، كما ان ممارسة التعذيب اثناء الاعتقال امر اعتادت عليه كافة اجهزة الامن في الدول العربية (رغم ان معظمها انظم الى اتفاقية مناهضة التعذيب كما سبق البيان).

ب - اللجوء الى الاجراءات القمعية، والتصدي للمظاهرات والمسيرات باستخدام مختلف الوسائل (قانونية او غير قانونية).

جـ - تدهور وضع حقوق المراة والطفل العربي في مختلف الدول العربية وان تفاوتت درجته.

- بعد هذا الطرح يمكن لنا ان نتسائل :- هل كان للعاملان : التاريخ والجغرافيا - دور في تمثيل صورة الانسان في الدول العربية ؟ .

ما سبق بيانه حول وضعية حقوق الانسان في الدول العربية يجعلنا نعتقد انه كان لهذين العاملين علاقة بالحلقات الاساسية المشتركة التي وجدناها في وضعية حقوق الانسان في الدول العربية.وان اختلف تاثيرهما بين السلبي والايجابي .

- حيث ترك التاريخ المشترك بما يرتبط به من مقومات مشتركة بصمات واضحة على واقع حقوق الانسان في الدول العربية .

1) سواء فيما يخص تكوين الانظمة السياسية القائمة : اذ كان بعضها ثوريا او عسكريا (جاء بعد ثورات تحريرية او عسكرية)، وكان البعض الاخر يمثل ملكيات قبلية او عشائرية كانت قائمة حتى اثناء وجود الاستعمار.ولا شك في ان طبيعة هذا التكوين "التاريخي" جعلت من الصعب غرس فكرة " تداول السلطة " كاساس لنظام الحكم ، وبالتالي كان سعي هذه الانظمة للمحافظة على بقائها، وباستعمال كافة السبل دون احترام لمبادئ الديمقراطية و حقوق الانسان. .

2) او فيما يخص الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناتجة عن العادات والتقاليد والمفاهيم النابعة من المجتمعات العربية ذاتها، اذ لم تسمح البنية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول بظهور صيغة متطورة لحقوق الانسان فيها،حيث بقيت لسنوات عديدة تناقش قضايا اساسية يفترض انها بديهية : مثل قضية اللغة، الهوية ،مسالة حرية المراة،...

- كما نعتقد ان العامل الجغرافي ساهم بشكل او بآخر في فرض واقع حقوق الانسان في الدول العربية ، خاصة ونحن نعرف ان هذه الدول ورثت عن الاستعمار حدودا سياسية كثيرا ما تسببت في اثارة النزاعات الحدودية بين الدول العربية بما انعكس سلبا على حقوق الانسان في هذه الدول.

ونلاحظ ان تقارب الدول العربية جغرافيا مع اختلاف ايديولوجيات ومصالح الانظمة السياسية الحاكمة فيها، كثيرا ما ادى الى تشديد المراقبة و " غلق الحدود" بين ابناء الدول العربية خشية انسياب العناصر " المخربة " او المعارضة .

- ومن منطلق آخر . نستطيع القول انه كان للعاملان: التاريخي والجغرافي دور ايجابي في دعم حقوق الانسان في الدول العربية، اذ ان تشابه الظروف السياسية او الاقتصادية لبعض الدول العربية ، والتقارب الجغرافي بينهما ساهم بشكل كبير في الاسراع بدفع وتيرة التغيير نحو تحسين وضعية حقوق الانسان فيها ..

حيث كان الخوف من الانفجار في الداخل نتيجة ما يحدث في الدول المجاورة سببا يدعو "للنظر في المسالة من زاوية اخرى"، وهو ما قد يفسر بعض مظاهر التغيير التي حدثت في جملة من الدول العربية والتي جاءت في فترات زمنية متعاقبة،(الجزائر، تونس،المغرب،).

وعموما نجد ان المظاهر السابقة لوضعية حقوق الانسان في الدول العربية قد تجد تفسيرات اخرى لها في ما نعتبره "تحديات" لواقع هذه الحقوق سواء كانت داخلية او خارجية وهو محل اهتمامنا في الفصل الثالث من الدراسة.

الفصـــل الثالث

* تحديات العمل العربي في مجال حقوق الانسان *

الفصل الثالث : تحديات العمل العربي في مجال حقوق الانسان :

بعد ان تبينا اهمية حقوق الانسان في المجتمع الدولي ، ونظرنا الى واقع تطبيقها في الدول العربية ، نتساءل عن اسباب هذا الواقع وخلفياته ، هل هي نابعة من المجتمع العربي ذاته؟ ام هي عوامل خارجية مفروضة عليه؟ بمعنى ادق، نبحث عن مسؤولية الانظمة العربية تجاه واقع حقوق الانسان ، وفي نفس الوقت ، مسؤولية الانسان العربي في تردي وضعية حقوقه وقبوله ورضوخه لهذا الواقع ، كما نسعى إلىمعرفة الضغوطات الخارجية التي يمكن ان تكون سببا خفيا او عاملا مؤثرا في فرض هذا الواقع.

وقد إفترضنا أن كل هذه الاسباب او الدوافع "تحديات " او معوقات تواجه ارادة الدول العربية في سعيها لتحسين واقع الانسان العربي (وذلك بعد افتراض وجود هذه الارادة).

وما نراه يزيد الامر تعقيدا هو أن هذه "التحديات" اخذت مظهرين متوازيين ـ فهي اما تحديات تواجه العمل العربي على مستوى الدول العربية ـ أي معوقات خاصة بكل دولة عربية على حدة ـ او تحديات تواجه عملا عربيا مشتركا في ميدان حقوق الانسان .

والاكثر من ذلك نجد ان هذه المعوقات مترابطة ومتشابكة، لأنها تمثل نسيجا يحمل في داخله حقائق تاريخية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، يصعب تفكيكها او تجاوز بعضها دون الاخر .

وعلى هذا الاساس سيكون اختيارنا البحث عن جوانب معينة، تحتل في أعتقادنا الموقع الاكثر وضوحا وتاثيرا، باعتبارها تشكل عائقا امام حقوق الانسان سواء على مستوى الدول العربية بصورة منفردة ، او في اطار عربي مشترك.

المبحث الاول : ازمة المشاركة السياسية في الدول العربية :

- يقصد من المشاركة السياسية : اهتمام المواطن بالقضايا السياسية وشعوره بان الشؤون العامة لدولته ، بما فيها القرارات السياسية،ترتبط بحياته وتؤثر فيه، فيتابعها ويتفاعل معها، ثم يصبح عنصرا مؤثرا فيها حين يكتسب حق مراقبة القرارات السياسية وابداء رأيه بشانها، و لم لا... حق تأدية دور معين في عملية صنع هذه القرارات.

- اذاً، فالمشاركة السياسية تتدرج بين: الاهتمام والتفاعل والتجاوب، وتظهر خاصة بعد اكتساب الفرد لحق التصويت، والمشاركة في المناقشات السياسية وتقديم الشكاوى والاقتراحات، واكتساب عضوية التنظيمات، والترشيح للمناصب العامة، وتنتهي بالوجود الفعلي في البنية السياسية في الدولة (1)

- والحقيقة ان ما يبرر اعتمادنا عنصر المشاركة السياسية - بمفهومها السابق - كمظهر من مظاهر التحديات التي تواجه حقوق الانسان في الدول العربية - هو رغبتنا في طرح "الصورة المنعكسة " للواقع السياسي العربي (سواء على المستوى القطري او العام) واعتمادها كوسيلة لتحليل وضعية حقوق الانسان في الدول العربية ، لأنه حسب راينا الخاص، لا تظهر النتائج الحقيقية للواقع السياسي العربي الا حين انعكاسها على الانسان العربي ذاته، وبالتالي تدفعنا للتساؤل عن طبيعة العلاقة بين الانسان العربي وواقعه السياسي: ما أُساسها ؟ ومادوره فيها ؟..

ولا شك في ان تناولنا موضوع ازمة المشاركة السياسية سيعكس بالضرورة صورة جزئية لما تعانيه المجتمعات العربية من نقائص او " ازمات " اخرى ، قد تكون اشد اتساعا وعمقا! .

(1) حلال عبد الله معوض - ازمة المشاركة السياسية في الوطن العربي - الديموقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - دراسة مشتركة - ط2 1986. ص 63.

ويكون التطرق الى موضوع المشاركة السياسية من خلال طرح عدة تساؤلات حول مدى اهتمام الانسان العربي بقضاياه السياسية ، الدور الذي يلعبه في عملية صنع القرارات (خاصة تلك التي تحدد مصيره وترتبط بمستقبله)، او حتى مراقبته وتتبعه لهذه القرارات، ومدى تفاعله معها واستجابته لها.

ولا شك إن للمشاركة السياسية في الدول العربية مرجعية تاريخية كان لها اثر عميق في تكوين الفكر السياسي العربي.

ففي ظل سيطرة اجنبية متعاقبة : عثمانية ...اوروبية ، ومع انتشار التيار العلماني القومي الذي حاول ان يكون بديلا عن المذهبية الاسلامية، وغرس مفاهيم سياسية ذات نزعة قطرية واحدية..، حدثت تحولات بنيوية اساسية في المجتمع العربي ، حيث حددت الخرائط السياسية للدول العربية واصبح لكل منها نظام سياسي متميز، وارتبط ذلك بمجموعة من الاحداث والتداعيات نحددها من خلال النقاط التالية:

1 - حصول معظم الدول العربية على استقلالها السياسي نتيجة ثورات تحررية ضد الإحتلال الاجنبي قامت في مختلف الاقطار، وتبني مجموعة من الحركات التحريرية لهذه الثورات ، فاستطاعت ان تبعث مدا قوميا جديدا عاشه الانسان العربي وشارك فيه وتجاوب معه طيلة سنوات عديدة (في فترة الستينيات والسبعينيات)، ولكنه ما لبث ان بدأ في التراجع مترافقا مع انحسار جماهيري شديد نتج عنه " انكماش سياسي " ان صح التعبير، وذلك خاصة بعد وفاة بعض القادة التاريخيين الذين نالوا ثقة معظم القطاعات الشعبية في الدول العربية.

2 - محاولة الدول العربية الخروج من حالة التخلف التي فرضها عليها الاستعمار باعتماد اسلوب التنمية الشاملة، ولكن سعيها نحو التنمية كان يسير بخطى بطيئة مما فرض واقع التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على هذه الدول رغم ما تتوفر عليه من امكانيات مادية وبشرية .

3 ـ استمرار الصراع العربي ـ الاسرائيلي وتعقده ، مما جعل الانسان العربي اسيراً لهذا الصراع، عايشه وتمحّن في خضمه ، فكانت امال حسم هذا الصراع مصدرا لاستقطاب الجماهير العربية ومشاركتها، وكانت الهزائم والانتصارات عقدا تركبت واثرت في وضعية الانسان العربي.

ـ هذه النقاط وغيرها ، شكلت في رأينا دلالات تاريخية،أو خلفيات أساسية ارتبطت بواقع المشاركة السياسية في الدول العربية، لأنّه من خلال الضغوط المتصاعدة : سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا ، تحددت مجريات الامور في هذه الدول، بحيث وجدت الانظمة العربية في ذلك سببا لتعليق الديموقراطية وحقوق الانسان وحرياته كما سيثبت لنا عند النظر الى الممارسات السياسية في الدول العربية، وطبيعة انظمة حكمها من حيث اقترابها او ابتعادها عن تحقيق ارادة شعوبها ، خاصة ونحن نعتقد ان العرض التاريخي السابق سمح لنا بالتعرف على خلفيات الواقع العربي الذي نشأ في خضم كل تلك التطورات وانعكس بالتالي على واقع حقوق الانسان العربي.

وسنحاول فيما يلي عرض اهم مظاهر ازمة المشاركة السياسية في الدول العربية.وأبعادها :ـ

المطلب الاول : ـ مظاهر ازمة المشاركة السياسية في الدول العربية :

سنحاول رصد اهم مظاهر ازمة المشاركة السياسية في الدول العربية،مع الاشارة الى ان هذه المظاهر قد لا تجتمع كلها في دولة عربية واحدة ، كما انها لا توجد في كافة الدول العربية على الاطلاق ، بل تتفاوت درجتها من دولة لاخرى وتختلف حدتها من فترة زمنية لاخرى .

اولا ـ ضعف درجة الوعي السياسي:

الوعي السياسي يعني بصورة عامة معرفة المواطن بحقوقه وواجباته السياسية ، ومايجري حوله من احداث ووقائع، وقدرته على التصور الكلي للواقع المحيط به كحقيقة كلية مترابطة العناصر وليس كوقائع منفصلة واحداث متناثرة لا يجمعها رابط ، اضافة الى

قدرة المواطن على تجاوز خبرات الجماعة او الجماعات الصغيرة التي ينتمي اليها ليرتبط بمشكلات المجتمع السياسي الكلي (1) وبعبارة اخرى: ان الوعي السياسي هو : مجموعة المبادئ والقيم والمشاعر المغروسة لدى افراد المجتمع حكاما ومحكومين والتي تدفعهم الى الممارسة الفعلية للحرية السياسية - لانه اذا كان مهما ان توجد الهياكل والمؤسسات القانونية التي يعبر من خلالها عن الحرية السياسية فانه من الازم ان تكون " أغلبية " افراد المجتمع مشبعة بالقيم والمبادئ التي تدفعها الى المشاركة الفعلية السليمة فيؤثرون في مجريات النظام السياسي ككل وهذا بابداء ارائهم او انتقاداتهم البناءة لاصحاب القرار ، وبديهي ان هذا لا يتحقق الا بتوفر مجموعة من العناصر المترابطة اهمها :

أ : التمتع بقدر معين من الثقافة يسمح للافراد بممارسة حرياتهم وحقوقهم السياسية على افضل وجه، ويتحقق ذلك بانتشار التعليم ومحو الامية — لذلك قيل << ان الحرية السياسية لا يمكن ان تؤتي ثمارها كاملة ان لم تكن معظم الشرائح الاجتماعية قد وصلت الى درجة معينة من الثقافة>>(. 2)

ولكن نحرص هنا على ان نفتح قوسا نؤكد فيه انه لا يجب التذرع بجهل المواطنين لتقليص الحرية السياسية او الغائها ، بل على العكس من ذلك ، نرى ان تكرار الممارسة السياسية لابد انه يساعد على رفع مستوى الوعي السياسي لدى الافراد بعد تعودهم على الممارسة ويسمح بإكتشاف مواطن الخلل في الفكر السياسي لأفراد المجتمع.

- ولذلك وجدنا ان حالة التخلف الثقافي وانتشار الامية في معظم اقطار الوطن العربي، خاصة لدى الطبقات الشعبية من العمال والفلاحين ، جعلت السواد الاعظم من الشعب العربي يعيش بعيدا عن العملية السياسية او على هامشها ، مما ادى الى تخلف الحياة

---

(1) حلال عبد الله معوض - ازمة المشاركة السياسية -مرجع سابق ص 70.

. (2) صالح حسن سميع - ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي - الزهراء للاعلام العربي طبعة 1 مصر 1988ص 478.

الديمقراطية فيها ، حيث كانت هذه الطبقات " الجاهلة " تنتخب مجموعات لا تمثلها حقيقة وهذا نتيجة اللامبالاة.

وربما نجد في ظاهرة ضعف الوعي السياسي هذه،احد التفسيرات المقبولة لنتائج كثير من الانتخابات والاستفتاءات التي طرحت على الشعوب العربية، وحددت " بالاغلبية الساحقة " (او نسبة 99،9 %).

ب ـ العنصر الاساسي الاخر لقيام وعي سياسي في المجتمع هو دون شك مرتبط بتوفر حرية اعلامية تسمح بالحصول على الحقائق والمعلومات من مصادرها الصحيحة ، وذلك نظرا للدور الكبير الذي تلعبه وسائل الاعلام في عملية التنشئة الاجتماعية والسياسية (ايجابا او سلبا) وبالتالي نجد ان تسخير وسائل الاعلام (والتعليم عموما) بما يخدم النظام السياسي القائم يعمق من الاثار السلبية ولا يخدم الوعي السياسي.

- وإذا حاولنا تتبع دور الاعلام العربي في عملية التنشئة السياسية ، فسوف نجد مجموعة من الجوانب السلبية التي لا يمكن تجاهلها مثل :

1- السيطرة التامة على المعلومات : حيث يصعب على المواطن الحصول على الحقائق عدا تلك التي تسمح بها السلطة.

2- الابتعاد عن طرح المشاكل العامة للمجتمع ، (حيث تسند المسؤولية الاعلامية لمجموعة من الفئات تسعى لخدمة مصالحها او مصالح طبقة معينة فحسب).

3- ويزداد الامر تعقيدا مع التطور العالمي في مجال الاتصالات ، والذي فرض انتشار مصادر بديلة للمعلومات، أدت الى كشف نقائص او سلبيات الانظمة الحاكمة في الدول العربية ، مما يؤدي الى توسع الفجوة القائمة بينها وبين شعوبها .

ثانيا : شرعية الانظمة العربية

مسالة شرعية السلطة لا بد وان تطرح عند دراسة اي نظـام سياسـي ، خاصـة اذا كـان يتميز بعدم الاستقرار او يواجه ازمات داخلية او خارجية . وقد وجدت عـدة ابحـاث في مفهوم شرعية الانظمة ، واتفقت على ان اساسها هو : قبول الاغلبية من المحكومين بحـق الحاكم في السلطة ، اي اقتناعهم بهذه السلطة واقرارهم بقدراتها على تلبية متطلباتهم . وعلى هذا تحدد الشرعية من خلال موقع السلطة في نفوس افراد المجتمـع. ومصـدر هـذه الشرعية او هذا القبول يختلف من مجتمع لآخر ومن سلطة لاخرى ، وقد وضعـت عـدة اسس لتفسير مصادر الشرعية منها:

- التقاليد : وتجتمع فيها المعتقدات والاعراف والعادات المتوارثة.
- الزعامة الملهمة (الكاريزمـا) (charisma) ويقصـد بهـا الارتبـاط بشـخص الزعيـم والاعجاب به.
- العقلانية القانونية :كما يسميها عالم الاجتماع الالماني ماكس ڤيبر : (Legal rational ـ Max WEBER):اي قواعـد مقننـة تحـدد واجبـات وحقـوق الحـاكم ، وطريقة تداول السلطة وممارستها.(1)
- وفكر بعض الباحثين في ضرورة إضافة مصادر اخرى ، من ذلك :
- الايديولوجيا : حيـث يستمد النظـام الحـاكم شرعيته مـن تبنيـه لأيديولوجيـة معينـة باعتبارها اساسا للحكم .
- الانجاز : ويقصد به تحقيق النظـام لدرجـة مـن الكفـاءة والفعاليـة والمصداقيـة في ادارة شؤون الحكم (. 2)

---

(1) صالح حسن سميع ـ ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي [illegible] مرجع سابق ص 526.

. (2) سعد الدين ابراهيم << مصادر الشرعية [illegible] الحكم العربية >> ندوة ازمة الديموقراطية في الوطن العربي: م د وع .1984-بيروت (ص 404-409)

واذا حاولنا الاستفادة من المعايير السابقة بتطبيقها على المجتمعات العربية والبحث عن مصادر الشرعية الخاصة بانظمتها السياسية يمكن ان نلاحظ ما يلي:

-أ- البعض ابقى على المصدر التقليدي للشرعية : وذلك حين يستند على الدين الاسلامي، او الانتساب الى اصول عربية .

وقد استطاعت بعض الانظمة الحاكمة في دول عربية تكوين ملكيات مختلفة الاسس:

* النظام الاردني والمغربي : يستمدان شرعيتهما من اعتماد صفة نسبهما الى"اهل البيت".

* النظام السعودي والعماني ، يستمدان شرعيتهما من اعتناق مذهبين دينيين (المذهب الحنبلي الوهابي عند ال سعود، والمذهب الاباضي لآل قابوس).

- اما الانظمة العربية الاخرى في دول الخليج (الكويت - قطر - البحرين ــ الامارات) فتستمد شرعيتها من المصدر التقليدي ولكن على اساس الانتماء القبلي ، حيث تنتمي هذه الانظمة الى قبائل او أسر كبيرة كان لها الدور المهيمن في تكوين هذه الدول على الشكل الحديث.

- ونود الاشارة الى ان اساس الشرعية هذا (المصدر التقليدي) لا يعني دائما انه كان عامل الاستقرار لهذه الانظمة، بل نعتقد ان هناك عوامل اخرى تكون قد ساعدت على بقائها. من ذلك : الرخاء الاقتصادي، أو الحماية الاجنبية ، او ربما الحنكة السياسية للحاكم مع استفادته من تجارب ملكيات سابقة (مصر 1952 ــ تونس 1956ــ العراق 1958 - اليمن 1962 - ليبيا 1969 م).

ب ــ القسم الاخر حاول ان يبني مصدرا جديدا للشرعية هو: العقلانية القانونية والدستورية،ممثلا باختياره النظام الليبرالي، البرلماني،الجمهوري،، وهو ما رأيناه في التجربة اللبنانية سابقا ، (والتي انتهت بالفشل مع قيام الحرب الاهلية)، وما نراه اليوم في محاولة النظام التونسي الجديد (بعد عهد بورقيبة) رغم تسجيل الكثير من التحفظات عليه.

جـ - واخيرا كان لقسم الثالث فرصة التنويع في مصادر الشرعية التي يستند اليها : حيث جرَّب الشرعية الثورية التي تقودها شخصية كاريزماتيكية ، او ايديولوجية معينة يقودها

حزب طليعي واحد (وتمثل ذلك بنظام حكم الرئيس جمال عبد الناصر في مصر 1952 - 1970 م ، الذي كانت شخصيته المقبولة لدى الجماهير وتأييدها له مصدرا للشرعية)

كما اضافت بعض الانظمة عنصر الايديولوجيا الثورية كأساس لبناء الشرعية ، مثل حزب البعث العربي - في العراق او في سوريا ، أو حزب الاتحاد الاشتراكي الليبي .

وهنا نفتح قوسا لنسجل كيف كانت بعض الانظمة العربية تستغل هذا العنصر(الايديولوجيا) باثارة قضايا الوحدة العربية ومقاطعة الصهيونية والخلاص من الاستعمار والامبريالية والقضاء على الرجعية وتحقيق الاهداف الكبرى للأمة العربية....، كمادة دسمة لتغذية الفكر العربي، ووجدت في ذلك وسيلة ناجعة لاستقطاب الجماهير العربية حيث التفت حولها وناصرتها لفترة من الزمن.

- كما حصلت بعض الانظمة على شرعية تاريخية اكتسبتها من تاريخ النضال السياسي ضد الاستعمار . كما حدث في الجزائر وتونس في عهد بورقيبة .

*هذا التنوع في مصادر الشرعية حتى في القطر الواحد (حيث تتغير من فترة زمنية لأخرى وبصورة متلاحقة)، يدفعنا للتساؤل عن حقيقة تعبير هذه الانظمة " الشرعية " عن المجتمعات التي تمثلها! .

-وعلى كل يمكن القول انه بصرف النظر عن مصادر شرعية هذه الانظمة المختارة او المفروضة ، كان على الانظمة العربية - ان لا تتغافل عن التغير الجذري الذي عرفته بنية مجتمعاتها في كافة المجالات، وهذا بضرورة مسايرته عن طريق توسيع قاعدة المشاركة السياسية فيها - ولو بصورة تدريجية - وهو ما لم يحدث ، بل على العكس من ذلك: فضّلت اللجوء الى القمع السياسي حينا والتعبئة السياسية حينا اخر، مما ادى الى تآكل جميع مصادر شرعيتها بدرجات متباينة.

- والمسالة الخطيرة التي بدأت تظهر منذ الثمانينات هي ان أزمة شرعية بعض انظمة الدول العربية انعكست على كيان هذه الدول نفسها ، بحيث بات من الممكن الحديث عن << ازمة شرعية بعض الدول العربية الراهنة >> او " أزمة وجود " إن صح القول ،

فنحن امام مشهد تاريخي يوضح ان كثيرا من الدول العربية تواجه ليس فقط ازمة شرعية خاصة بالنظام الحاكم ، وانما تشكيك في شرعية وجود الدولة ذاتها ،وهو نتيجة الترابط القائم بين الانظمة الحاكمة والدولة بمفهومها السياسي ، وبالتالي فان اي اهتزاز يمس شرعية النظام الحاكم ، اصبح يؤثر بصفة كبيرة على كيان الدولة ككل-ان لم يكن وجودها اصلا، واكثر من ذلك نقول ان مصير الوحدة الوطنية والسيادة الترابية ارتبط بدرجة الاستقرار السياسي القائم في الدولة.

وهو ما يعبر عن ماكان سيحدث في لبنان ، وما تعرفه الصومال ، او العراق ... وغيرها، خاصة مع التطور الذي يعرفه النظام الدولي الجديد بما يحمله من مفاهيم جديدة..

ثالثا : لجوء الانظمة السياسية الى القوى الاجنبية:

وهو ما يعرف بالوجود العسكري غير المباشر ، ويتمثل في عدة صور مثل :

-السماح للقوى الاجنبية بامتلاك قواعد عسكرية في اراضيها ، وغالبا ما يكون هذا التدخل بهدف حماية النظام القائم والحفاظ على المصالح المتبادلة (كما هو الحال في دول الخليج) .

- ابرام اتفاقيات التعاون و الدفاع المشترك بين النظام الحاكم والدول " الصديقة " ، حيث يعتقد ان تعدد هذه المعاهدات يضفي الشرعية الدولية عليه، ويعمل على تدعيمه رغم عدم تلبيته لضرورات المشاركة السياسية او حقوق الانسان بصفة عامة.

ولنا في تجارب مصر والعراق وليبيا وغيرها مثال واضح على ذلك ، حيث يكثر عدد " المستشارين " مما يعمق الروابط بين النظام والدولة الاجنبية ويسمح لها بالتدخل في الشؤون الداخلية لها عن طريق تقديم " النصائح " و " الخبرات " فيما يخص معاملة شعوبها ، رغم ابتعادها عن معرفة خصائص هذه الشعوب واحتياجاتها.

واذا حدث انقطاع بين مصالح الطرفين (النظام القائم والدولة المتدخلة) فاول صفة ينعت بها النظام هي : انتهاك حقوق الانسان !.

رابعا: ضعف التنظيمات السياسية الوسيطة :

رغم ان الدول العربية عرفت اختلافا كبيرا وتجارب عديدة في مجال التنظيم السياسي ، فاننا نلاحظ ان هذه التجارب لم تستطع ان تصقل الحياة السياسية فيها، حيث لم تستطع ترسيخ القيم الديموقراطية في سلوك الانسان العربي ، ولعل مرجع هذا بعض المظاهر السلبية التي برزت في هذه التجارب ـ مثل : ـ

I– انعدام الممارسة الديموقراطية داخل التنظيمات السياسية وفيما بينها:

انطبق على العديد من التنظيمات السياسية في الدول العربية قول : << فاقد الشيء لا يعطيه >> فقد كان يفترض فيها القيام ببناء الديمقراطية وتربية الافراد على ممارستها بصورة سليمة ، ولكن ما حدث كان عكس ذلك ، حيث فشلت الكثير من الاحزاب السياسية في تكوين " شرعية حزبية " لها، اي تنظيم قوي ومتماسك مرتبط بقاعدة جماهيرية،وتتشكل كل مستويات قيادته عن طريق الانتخاب باقتراع سري للاختيار بين عدة مرشحين ، (وليس بالتصويت العلني على قائمة معدة سلفا) ، مع تطبيق نظام اساسي يبين بوضوح حقوق الاعضاء وواجباتهم.

ـ غياب هذه " الديموقراطية الحزبية " ادى الى تخلف الاحزاب عن واقع مجتمعاتها، واكتفائها بترديد مسلمات عقائدية لم تعد لها اية مصداقية لدى الافراد، بل ادى بها الفشل في تطوير اسلوب عملها وبرامجها لمواكبة التغير المستمر الذي يعرفه المجتمع،الى انها اصبحت مجرد مؤسسات يحاول الاعضاء فيها استغلالها للوصول الى مآربهم الشخصية.

هذا فيما يخص الممارسة الديموقراطية داخل الاحزاب ، اما فيما بينها ، فالأمر لا يختلف كثيرا ، حيث كان الصراع حادا لكسب ثقة الجماهير ،ولكن الوسائل التي استخدمت فيه بعيدة عن اي صورة للديموقراطية ، حيث ان الصراع كثيرا ما ادى الى تغذية روح الكراهية بين الاشخاص عن طريق الاسلوب الاتهامات المتبادلة ، بغية تصفية الطرف الاخر وابعاده عن الساحة السياسية، وهو ما يتنافى وروح الحرية السياسية، وكان

نتيجة ذلك الاقتصار على تبادل صور النقد والاتهام وابتعاد الجماهير ونفورها من التنظيمات السياسية ، كما ان التصارع المستمر بين الاحزاب جعلها تنشغل عن تحقيق الاهداف والوعود التي نشأت من اجلها !.

وهذا كله انعكس على دور الاحزاب كمعارضة للنظام الحاكم ، حيث سعى البعض منها ، لاغراض انتقامية او تنافسية - الى التقرب من السلطة ، ودعمت بذلك النظام في مواجهة احزاب المعارضة الاخرى، مما خلف حالة الشك المتبادل بين:

الاحزاب - السلطة - الجماهير .(1)

II - ظاهرة التزعم :. تماشت هذه الظاهرة مع تيار الزعامة الذي ساد في السنوات الماضية ، بحيث يتوحد الحزب في شخص الزعيم الذي يصبح ممثلا لارادة الحزب كلها، وهو ما يشكل خطرا على الحياة السياسية ، لان الحزب سيفتقد قوته حين غياب ذلك " الزعيم" ، كما قد تستغل هذه الزعامة لتحقيق مآرب شخصية سواء من طرف الزعيم نفسه او من طرف المقربين اليه.

III- الطائفية الحزبية : فقد تكونت العديد من الاحزاب السياسية في الدول العربية على اسس طائفية او عشائرية ، رغم الاسماء التي تطلق عليها ، وبذلك تتحول الاحزاب من حركات سياسية يفترض فيها ان تكون جزءا من النظام السياسي للدولة، الى وسيلة للدفاع عن طائفة معينة او تحقيق مصالحها ، مما قد يهدد وحدة البلاد و يولد الفتنة فيها.

خامسا :اختلال مبدأ الفصل بين السلطات والمركزية الشديدة في بناء اجهزة الدولة

الهدف من تطبيق فكرة الفصل بين السلطات هو الحيلولة دون تمكن فرد او فئة من التفرد بالحكم ، وقيام نظام استبدادي تعسفي تكون الحقوق والحريات اولى ضحاياه،

(1) اسماعيل صبري عبد الله - الديموقراطية داخل الاحزاب وفيما بينها.مجلة المستقبل العربي عدد64 - 6-1984- مركز دراسات الوحدة العربية .

ولهذا بات من مميزات الديموقراطية السياسية ان السلطات الثلاث في الدولة (التنفيذية ــ التشريعية ـ القضائية)تكون مستقلة عن بعضها ومتعاونة فيما بينها.

وتطبيقا لذلك وجدنا جل الدساتير العربية تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات ، بل تخصص فصلا او بابا خاصا لبيان صلاحيات كل سلطة.

غير ان الممارسة الفعلية لم تكن بنفس المستوى ، فغالبا ما تستاثر السلطة التنفيذية بالسلطات الثلاث ، وتستحوذ صلاحيات واسعة ،بحيث لا يكون على السلطة التشريعية سوى القبول بالقوانين او الموافقة عليها .كما تختلط السلطة التنفيذية مع القضائية حين لا يكون القاضي حرا في احكامه ويتعرض لضغوط مستمرة . (1.).

– وعلى ذلك نجد الاتجاه العام في السلطة السياسية للمجتمع العربي يسير نحو المركزية في السلطة والادارة ، حيث يلاحظ : تضخم دور الجهاز المركزي الاداري:بعد ان اعطت الدولة لنفسها الدور الرئيسي في تسيير معظم المؤسسات بما فيها الاقتصادية والاجتماعية .

ومن الاهمية بمكان ان نشير الى ان هذه الخاصية تكاد ان تكون شبه عامة في معظم الانظمة العربية ، سواء كانت ملكية او جمهورية ، غنية او فقيرة، وبغض النظر عن الايديولوجية السياسية لهذا النظام او ذاك.

والنتيجة المنطقية لما سبق هي تحول الانظمة الحاكمة الى مؤسسات سياسية تملك الدولة كلها، ومن ثم اعطائها اهمية استثنائية لاجهزة القمع "الامن" وهذا بغية الحفاظ على سلطتها.

. (1) محمد سعد ابو عامود ـ العنف السياسي في الحياة السياسية العربية المعاصرة ـ مجلة الوحدة ـ المجلس القومي للثقافة العربية ـ المغرب السنة الثامنة ـ العدد 91 ابريل 1992 ص 118.

المطلب الثاني: ابعاد ازمة المشاركة السياسية :

عرضنا السابق لاهم المظاهر المرتبطة بالبيئة السياسيةفي الدول العربية ، يمكن ان يعكس لنا بسهولة واقع المشاركة السياسية في هذه الدول ، مما يدفعنا للنظر الى ابعاد هذا الواقع، .أي كيف انعكست المظاهر السابقة على مشاركة الانسان العربي في شؤون بلده السياسية ، وهو ماسيظهر لنا من خلال الصور التالية :.

1) اختلال تكوين المجتمع السياسي: البعد الأول لأزمة المشاركة السياسية والذي يظهر كنتيجة منطقية لكا ما سبق ، هو الاختلال الشديد. في بنية المجتمع السياسي ، فعند النظر الى المجتمع ككل، ومحاولة تحديد شرائحه من حيث المشاركة السياسية وما قد يرتبط بها من اهتمام وتفاعل ، فاننا نميز بين اربع شرائح أو فئات :-

-1- فئة المشاركين النشطين: وافرادها يمارسون حقوقهم السياسية ويهتمون بالأحداث والوقائع، مما يعطيهم القدرة على التأثير في الحياة السياسية.

-2- فئة المهتمين او المتابعين : وتكون مشاركة افراد هذه الشريحة ضيقة حيث تقتصر على التصويت في الانتخابات، ومناقشة الاحداث العامة والاهتمام بالتطورات السياسية.

-3- فئة السلبيين او غير المهتمين: ويمثلها الافراد الذين لا وعي لهم ولا اهتمام لديهم بالوقائع والاحداث السياسية.

-4- فئة المتطرفين السياسيين : وافرادها يقومون بالاضرابات والمظاهرات واعمال الشغب والتخريب والاغتيال ، انتقاما وحقدا على المجتمع السياسي او السلطة السياسية(1).

وعند محاولة قياس التمييز السابق على الواقع السياسي العربي نلاحظ : كثرة الفئات المعبرة عن عدم الاهتمام ، اوتلك المعبرة عن التطرف، مقابل قلة فئة الافراد المهتمين بالمشاركة السياسية ، ونعتقد ان ما سبق ذكره حول مظاهر المشاركة السياسية وعوامل أزمتها ، لا تجعلنا نستغرب هذا الواقع ، فتلك العوامل والمظاهر استطاعت ان تُكَوِّن

(1) حلال عبد الله معوض ـ الديموقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي ـ ص 65.

عقدا متشابكة في كيان كل مواطن عربي وجعلته يبتعد عن المشاركة السياسية البناءة ، بل على العكس من ذلك اصبح اهتمامه السياسي اليوم نقمة على الحياة السياسية والمجتمع برمته، خاصة اذا ما احتسبنا عامل التكوين السكاني العربي، الذي تغلب فئة الشباب فيه ، وهي كما نعرف فئة تتصف بالاندفاع وجموح العواطف، فما بالك ان يرتبط هذا بمجموعة الازمات الاقتصادية والاجتماعية الاخرى.

2) **المشاركة الشكلية والموسمية في الحياة السياسية:** وحين نبحث عن أي مشاركة سياسية في غالبية البلدان العربية، فاننا نجدها تتصف بالشكلية وعدم الفاعلية، حيث تصدر القرارات من قبل القيادة السياسية ، ثم تكون دعوة الجماهير للتصويت عليها، وبذلك يختفي دور المواطن العربي في عملية صنع القرارات ، ويكتفي بالخضوع لها ،ولعلنا نجد في ظاهرة المرشح الواحد في عدة تجارب انتخابية قامت في مختلف النظم السياسية العربية، دليلا على مدى شكلية وعدم فاعلية المشاركة السياسية -.وحتى في حالة التعددية الحزبية ، تكون هيمنة حزب معين (عادة ما يكون الحزب الحاكم او الموالي للسلطة) على الوسائل المادية والاعلامية وغيرها ، وهذا يؤدي لا محالة الى فوزه في الانتخابات .

كما لوحظ ان المشاركة السياسية في الدول العربية هي مشاركة موسمية فقط، أي انها مرهونة بظروف معينة غالبا ما تحركها السلطة وتدفع اليها ، كالتصويت على انتخابات دورية او الاستفتاء على واقعة معينة (1)

(1) نفس المرجع السابق ص 401.

3) التعبئة السياسية والبعد عن المشاركة الحقيقية: ولا يقتصر الحال على ذلك ، بل يبدو ان المشاركة السياسية في الوطن العربي اخذت في مناسبات عديدة طابع التعبئة السياسية وابتعدت عن مفهوم المشاركة المتفق عليه ، أي المشاركة كمبدأ سياسي واجراء نظامي يجعل من الديموقراطية حقيقة سياسية ودستورية.

فالملاحظ ان اغلب النظم العربية لجأت في ظروف مختلفة الى تعبئة الجماهير لمساندة قراراتها او سياستها ، وهذا باستخدام وسائل الاعلام ، والدعوة للتظاهر.

كخلاصة نختم بها محاولتنا استكشاف حقيقة ازمة المشاركة السياسية في الدول العربية، نقتبس فقرة ارتأيناها تختصر الحديث وتعبر بصدق عن واقع المشاركة السياسية في الدول العربية - وهي من مقدمة كتاب : الديموقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي – للدكتور على الدين هلال :(1)

« في الاعوام الخمسة عشر الاخيرة ، طرقت قضية الديموقراطية أبواب العقل العربي وفرضت نفسها على قمة هواجس المثقفين والمفكرين مرتين: الاولى بعد هزيمة حزيران يونيو 1967 عندما تساءل كل منا عما حدث ؟ ولماذا حدث ؟ وكانت إحدى الاجابات الرئيسية هي : نقص المشاركة وغياب الحوار العام ، والثانية ايضا في حزيران / يونيو 1982م بعد الغزو الاسرائيلي للبنان الذي مر دون ان يستفز ردود فعل عميقة شعبية او حكومية. وكان السؤال : لماذا هذا الغياب لردود الفعل الشعبية ؟ ولماذا لم يخرج المواطنون العرب كما فعلوا من قبل ، عشرات المرات في الاربعينات والخمسينات ؟ وكانت الاجابة هذه المرة هي : القهر المنظم ، واستشراء سلطة الدولة في غياب الرقابة الدستورية او الشعبية ، والإهدار المستمر لحقوق الانسان».

(1) مجموعة من الباحثين مركز دراسات الوحدة العربية - ندوة الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية 1986 .

- ونعقب على هذا القول باضافة حقائق اخرى نستخلصها من اجابات بعض الطلبة والمثقفين الذين شاركوا في الاستبيان الخاص بحقوق الانسان سابق الذكر ، حيث انهم اتفقوا جميعا على تأكيد الصورة السلبية لواقع حقوق الانسان في الدول العربية وعددوا الكثير من الانظمة العربية التي يعتبرونها تنتهك حقوق الانسان انتهاكا صارخا، بل لم يخفوا نظرتهم المتشائمة لمستقبل حقوق الانسان في الدول العربية ، وهم يربطون ذلك بغياب الديمقراطية وبالهيمنة الاجنبية (نشير الى ان اجراء الاستبيان تم في فترة زمنية غير بعيدة عن احداث حرب الخليج).

المبحث الثاني : قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتاثيرها على واقع حقوق الانسان في " الوطن العربي"

في هذا الفصل نتناول جانبا اخر غاية في الاهمية بالنسبة لموضوع حقوق الانسان، فهو يتعلق بالفرد حال اجتماعه مع غيره من الافراد في المجتمع، ليكَّونوا شعبا يتمتع بحقه في التنمية بكل ما يحمله معناها من مظاهر. وهذا انطلاقا مما لقيه الحق في التنمية ـ رغم حداثة ظهوره ـ من اهتمام واسع لدى المهتمين بالقانون الدولي عموما ، وبحقوق الانسان خصوصا ، باعتباره تطبيق لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وبوصفه طرحا بنيويا لقضية حقوق الانسان.

- حيث يستمد اساسه من خلال اعلان شعوب الامم المتحدة في ميثاقها عن تصميمها على ان << تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع مستويات الحياة في جو من الحرية افسح >>.(1)

- لذلك أنشأت لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة عام 1977 فريقا خاصا لبحث موضوع التنمية، انبعث عن اشغاله قرار هام صادقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 4 ديسمبر 1986م تحت رقم 128 /41

- ينص في مادته الثامنة على مايلي :.

<< ينبغي للدول ان تتخذ على الصعيد الوطني جميع التدابير اللازمة لاعمال الحق في التنمية ويجب ان تضمن في جملة امور، تكافؤ الفرص للجميع في امكانية وصولهم الى الموارد الاساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والاسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل .....>> (2)

---

(1) عمر اسماعيل سعد الله : حق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب ـ الموسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر ، 1986 ص 112..

(2) النويضي عبد العزيز : مسؤولية الدولة على ضمان الحق في التنمية ـ مجلد III ـمرجع سابق ص 387.

– وحقيقة الامر ان تطرقنا لموضوع التنمية في الدول العربية كان من خلال اعتبارها وجها اخر للتحديات التي يواجهها العمل العربي في ميدان حقوق الانسان ـ مع الاشارة الى ان دراستنا هذه ستكون انطلاقا من قاعدة اساسية لا نشك في مصداقيتها ، وهي ان : «احترام حقوق الانسان يمثل ركيزة هامة للتنمية ، كما ان تمتع الانسان بكافة حقوقه لا يتم الا في بيئة صالحة تجتمع فيها مختلف عناصر الرقي والتقدم والرخاء» ،خاصة اذا كنا نفترض رغبة كافة الدول العربية في التغلب على مظاهر التخلف ورفعها شعار التحرر الاقتصادي ومحاولاتها المختلفة لتحقيق ذلك.

على هذا الاساس تكون دراستنا لموضوع : التنمية وتاثيرها على واقع حقوق الانسان العربي محددة في النقطتين التاليتين :

1- تطبيق مفهوم التنمية في الدول العربية.

2 ـ انعكاس مظاهر التنمية على حقوق الانسان العربي.

المطلب الاول : تطبيق مفهوم التنمية في الدول العربية:

يلزم علينا قبل عرض خصائص التنمية في الدول العربية ، الاشارة الى مفهوم التنمية ، حتى نتعرف على دلالته بالنسبة للدول العربية :.

– رغم صعوبة تحديد مفهوم التنمية نتيجة اتساع مدلولها ليشمل جوانب مختلفة من الحياة البشرية، الا اننا وجدنا محاولات مختلفة لذلك نكتفي بما يلي منها :

ـ تعريف د/ عبد الهادي بوطالب : «هي عملية تخطيط وسياسة هادفة لتعبئة كل الوسائل المادية والبشرية والتقنية لضبط مسلسل النمو ليشمل جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .» (1)

(1) ندوة حقوق الانسان والتنمية 2-3 ديسمبر 1988 ـ تونس ـ مجلة دراسات دولية عدد 32 مارس 1989 ص 53..

- تعريف د/ اسماعيل صبري عبد الله «التنمية الشاملة هي عملية تطور تضرب جذورها في كل جوانب الحياة وتفضي الى مولد حضارة جديدة، او مرحلة جديدة من مراحل التطور الحضاري ، بكل ما يميزها من قيم وعادات وسلوك واساليب انتاج واوضاع اجتماعية ونظم سياسية وتقدم علمي وتجدد ادبي وفني ...». (1)

- تعريف د/ على الخليفة الكواري: «التنمية الاقتصادية - الاجتماعية الشاملة : عملية مجتمعية واعية وموجهة لايجاد تحولات هيكلية تؤدي الى تكوين قاعدة واطلاق طاقة انتاجية ذاتية ، يتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط انتاج الفرد وقدرات المجتمع ضمن اطار من العلاقات الاجتماعية يؤكد الارتباط بين المكافأة والجهد ، ويعمق متطلبات المشاركة مستهدفا توفير الاحتياجات الاساسية ، وموفرا لضمانات الامن الفردي والاجتماعي والقومي ».(2)

- ونلاحظ اتفاق معظم الباحثين حول المفهوم الشامل للتنمية باعتبار ان التنمية الحقيقية هي التي تستهدف تحقيق الرفاهية والاشباع الدائمين لكل فرد وجماعة وتشتمل على ابعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي مترابطة حيث لا يمكن تحقيق أي بعد بمعزل عن الاخر (3) .

- وقد عبرت هيئة اليونيسكو عن هذا المفهوم صراحة في اشارتها الى ان عملية التنمية لا ينبغي ان تقتصر على الاهتمام بمجالات النمو الاقتصادي فقط، بل وتمتد في شكل متناسق ومتكامل الى « تحسين مستوى معيشة السكان والى تشجيع العلم والتكنولوجيا والمعلومات والاتصالات والتعليم والثقافة التي تستطيع ان تعطى مجتمعا ما» (4).

---

(1) التنمية الاقتصادية العربية : اطارها الدولي ومنماها القومي :<< دراسات في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي مجلة شؤون عربية - عدد سبتمبر 1994 (79) جامعة الدول العربية .ص 54.

(2) نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية.التنمية العربية - الواقع الراهن والمستقبل -نفس المرجع السابق ص 70.

(3) عمر اسماعيل سعد الله - حق تقرير المصير الاقتصادي.للشعوب - مرجع سابق ص 22 -

(4) نفس المرجع السابق - بالرجوع الى : UNESCO - DOCUMENT DU TRAVAIL DU SECRETARIAT

نضيف الى هذا جانبا اخر مهم في بيان مفهوم التنمية نوجزه في القول بـان التنميـة رغـم انها تعتمد اولا وقبل كل شئ على الجهود الذاتية للدولة ، الا ان عامل التنسيق او التكامل مع الدول الاخرى يساهم بشكل ايجابي في دفع وتيرتها وبلورة صيغ لها اكثر شمولية مع توفر الضوابط اللازمة لذلك ، بحيث لا تتحول الى تنمية خاضعة للعلاقات السياسية او تتحول الى تبعية مطلقة.

– هذا هو اذا المفهوم الشامل للتنمية التي يجب ان تتبناها أي دولة اذا ارادت السير بخطئ ثابتة نحو التنمية.

– وبالعودة الى الدول العربية – موضع اهتمامنا – نتسائل :- هل وجدت التنمية بمفهومها السابق تطبيقا صحيحا في الدول العربية ؟ بمعنى آخر : هل فهمت التنمية فيها بهذا المعنى ام اعطيت لها صورة مغايرة؟-

– من المعروف ان الدول العربية كافة تنتمي الى ما يسمى – بالعالم الثالث – او – الدولة النامية.. والملاحظ ان هذه البلدان لم تول فكرة ارتباط الابعاد المختلفة للتنمية الاهمية اللازمة ، حيث حصرت مفهوم التنمية في مجموعة الممارسات الاقتصادية، اعتمادا منها على ان التنمية الاقتصادية ـ وخاصة التصنيع – يشكل القاعدة الاساسية لتحقيق الابعاد الاخرى ، وهذا امر مقبول علميا الى حد ما ، لكن تجربة هذه الدول اثبتت سوء استخدامها لهذا الجانب مما ترتب عنه عواقب وخيمة ظهرت في المشاكل المختلفة التي تعاني منها (1) .

– والواقع ان وضع الدول العربية رغم اختلاف وتنوع اتجاهاتها ـ لم يكن مغايرا ، بل يجب الاعتراف بالتحوير الخاطئ الذي حدث فيها لمفهوم التنمية، حيث كان يفترض في التنمية العربية ان تكون حركة إحياء حضاري، وهو ما لا يتحقق الا بتحرير الانسان العربي من الجهل والفقر، وتحرير الموارد العربية من الاستغلال.

---

(1) نفس المرجع السابق ص 123 ـ 124.

- واكثر من هذا نجد ان تحقيق هذه الاهداف السامية اصطدم مع واقع الدول العربية التي غالبا ما تفتقد حرية اتخاذ القرارات - فهي كغيرها من الدول النامية - موثقة بشبكة من العلاقات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية ... تربطها بالدول المتقدمة او " القوية " ، ومن ثم يصعب الحديث عن التنمية وعلاقات التكامل او الوحدة بين الدول العربية الا بعد تحديد واضح لموقع هذه الدول من عالم اليوم ، ذلك العالم الذي تتحدد ملامحه بالتكتلات الاقليمية الكبرى ، ويحتل فيه التقدم والرقي المكانة الرئيسية.

المطلب الثاني: انعكاس مظاهر التنمية على موضوع حقوق الانسان.

بعد الاشارة الى الخطأ في المسار التنموي والنظرة القاصرة الى علاقة التنمية بحقوق الانسان في الدول العربية ، وان لم نكن بصدد البحث في اسباب ذلك او دوافعه ، ولكن حتى يكون الطرح اكثر نجاعة ، سننظر الى تداعياته على موضوعنا - حقوق الانسان - أي سنعرض بصورة خاطفة لواقع التنمية العربية من خلال الجوانب التالية :.

اولا :- الواقع الاقتصادي :

كان الامل كبيرا في ان تحقق الفترة المزدهرة التي عرفها اقتصاد معظم الدول العربية بعد ارتفاع اسعار النفط 1974- 1985 م دفعة لقوى الانتاج العربية ، الا ان النتائج المتولدة عن هذه الفترة كانت مخيبة للامال ، خاصة بعد انهيار اسعار النفط، حيث بدأ الاقتصاد العربي يعيش ازمة خانقة تبرز من خلال عدة مظاهر انعكست بالضرورة على حقوق الانسان.

1- الاعتماد على النفط والخدمات المرتبطة به كمصدر اساسي ان لم يكن وحيدا للدخل القومي بالنسبة للعديد من الدول العربية ، وهو الامر الذي اثر بشدة على اقتصاد الدول العربية خاصة بعد انهيار اسعار المحروقات في الاسواق العالمية ، وبالتالي أصبحت عملية التنمية في هذه الدول مرهونة بتقلبات اسعار المحروقات ، مما يجعلنا نقول ان حق الانسان في التنمية الاقتصادية اصبح هو الاخر مرهون بالسوق العالمية! .

2- تفاقم مشكلة المديونية الخارجية حيث وصلت الى نسب عالية ، مما جعل بعض الدول العربية تدخل في مفاوضات مع الدائنين لاعادة جدولة ديونها وهي مسالة تؤثر على المستويات المعيشية للفئات الفقيرة في المجتمع ، و دول عربية اخرى حصرت نفسها في دائرة مغلقة لدفع الفوائد السنوية التي تقتطعها من الدخل القومي الذي كان يفترض ان يوجه الى التنمية بمختلف جوانبها.

3- انتشار ظاهرة البطالة التي تتعارض وحق العمل الذي تنص عليه معظم الدساتير العربية.

4- تعمق مستوى التبعية الغذائية وتراجع معدلات الاكتفاء الذاتي بالنسبة لعدد هام من الدول العربية.

5- التوجه نحو مسايرة التيارات الاستهلاكية الغربية، والتوسع في الاستثمارات الداخلية غير الانتاجية.

6- هجرة الاموال العربية الى الخارج مع احتمال تعرضها للتجميد نتيجة أي ظروف سياسية او غيرها بما ينتج عنه تعطيل او وقف لمصالح الاقتصاد العربي.

7- تغلغل الشركات متعددة الجنسيات في بنية الاقتصاد العربي، ورغم اعترافنا بما قد يحمله هذا من جوانب ايجابية ، الا ان هناك العديد من النتائج السلبية المترتبة على دخول هذه الشركات الى المجتمع العربي والتي ترتبط بشكل او باخر بحقوق الانسان فيه: من ذلك ان هذه الشركات تتنافى وحق الهوية الوطنية وخاصة في جانبها الثقافي ، عدا سعيها الى تحقيق الارباح دون مراعاة لاحتياجات الدول الحقيقية ، واستغلالها للموارد الوطنية واليد العاملة الزهيدة ، بل ان نشاطها ينعكس سلبا حتى على البيئة الطبيعية للمجتمع وربما صحة افراده ، دون الحديث عن منافستها الاقتصاد الوطني.(1)

---

(1) CAO - HUY - THUAL . Etudes coordonnées : MULTI NATIONAL ET DROITS DE L'HOMME , Presse univesitere de france 1984 , P 43 82.

ـ مما سبق نسجل حالة العجز المستمرة في واقع التنمية العربية ، سواء على مستوى الدولة القطرية او في محاولاتها المشتركة للتنمية (التي تثبت فشلها او عدم فاعليتها باستمرار).

ـ هذا العجز نراه في الدول العربية الغنية او الفقيرة في مواردها على حد السواء ، لاننا نلاحظ ان:

I– الدول الغنية بالموارد المالية هي فقيرة في الموارد البشرية ، فلا يمكن انجاز تنمية ذاتية حقيقية في غياب الانسان المستوعب لها، فينتهي الامر عادة الى تبذير الاموال في مشاريع تعتمد كلية على الخارج (العمالة، المعدات ، الادارة ـ) مما يجعلها دولة تهتز عند أول مؤشر خارجي.

– فيما يخص ظاهرة نقص الموارد البشرية لهذه الدول وتعويضها باليد العاملة الأجنبية – نود ان نفتح قوسا لإبراز الأثار السلبية لذلك، خاصة على العمالة العربية :

وضعية العمالة العربية في المهجر العربي:

لعلنا نجد في اوضاع العمالة العربية في المهجر العربي مثالا على الإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان في الدول العربية ، خاصة وانها تتعرض لتعتيم اعلامي مستمر، سواء بالنسبة للممارسات التي تنتقص من حق العمال من طرف الدول المستقبلة أوحتي من طرف الدول المصدرة التي لا تهتم سوى بالعائدات التي توفرها هذه العمالة في الخارج، ولا تتحرك لضمان حقوق عمالها المهاجرين الا اذا وصلت الإنتهاكات حدا يهدد بالعودة الجماعية لعمالها بما يسبب لها ازمات اضافية هي في غنى عنها! .

فبالنظر الى اوضاع العمالةالتي تتجه خاصة نحو دول الخليج والعرا ق وليبيا،نجد تطبيق نظام " الكفيل" عليهم (وجود عقد اوكفيل لضمان العامل كشرط اساسي للحصول على تأشيرة الدخول وبطاقة الإقامة والعمل) ولهذا الكفيل حق انهاء عقد العمل وترحيل العامل في أي وقت.

– اضافة الى التميز المستمر بين العمالة الوافدة والعمالة المحلية في الأجور والإسكان والتعليم ، مع قيام حالة التخوف والشك المستمر من هذه العمالة (1).

– ولاننسى إرتباط وضعية العمالة "بحالة" العلاقات السياسية القائمة بين الدول العربية، أو بالأوضاع الداخلية عموما للدولة المستوردة – ولنا في ذلك عدة امثلة : أثناء النزاع الليبي التونسي / الليبي المصري / قطر والبحرين 1986 م / الكويت والعراق / العراق ومصر / والفلسطنيون بصفة عامة !.

بل نجد ان (العمالة) اصبحت ورقة ضغط في يد الدولة المستقبلة تستخدمها بهدف خلق مصاعب إقتصادية أو إجتماعية للدولة المصدرة !.

II– وبالمقابل نجد الدول العربية الغنية بمواردها البشرية فقيرة من الناحية المالية، فتضطر للأستدانة من الخارج لتوفر إحتياجاتها الغذائية أو لتبني مشاريع استصلاحية غالبا لا يتم التخطيط لها وفق قواعد حقيقية للتنمية، وتبقي في خدمة الديون حتي تصل الى مرحلة الإختناق، وهنا نجد امامها خيارين أحلاهما مرّ : اعادة الجدولة، اوقمع شعوبها التي لابد ان تخرج الى الشارع للمطالبة بالغذاء أو التغيير ! .

وهو ماحدث فعلا في مصر عام 1977، وفي تونس والمغرب عام 1984 م، وفي السودان عام 1985 ، وربما الجزائر عام 1988......

ولسنا بحاجة الى تفصيل ما نتج عن هذه الاحداث من انتهاكات مختلفة لحقوق الانسان: من اعتقال او تعذيب او قتل....، وهذا كله نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة التي عاشتها ومازالت تتخبط فيها هذه الدول.

* هذه النتائج السلبية ، تؤكد لنا طبيعة العلاقة العضوية القائمة بين حقوق الانسان والتنمية الاقتصادية ، ويأخذ الامر بعدا خاصا حين نلاحظ متغيرات الاقتصاد العالمي وانعكاسها المباشر على التنمية في الدول العربية ، وبالتالي على حقوق الانسان فيها.

---

(1) عصام محمد حسين ـ مجلة حقوق الانسان في الوطن العربي ـ اتحاد المحامين العرب اغسطس 87 ـ عدد 21 ـ ص 90.

فهذه العلاقة العضوية تتاكد من خلال ما نراه اليوم في سياسات الكثير من الدول المتقدمة مع دول العالم الثالث عموما والدول العربية خاصة ، حيث أصبحت تربط بين مساعداتها التنموية وبين وضعية حقوق الانسان في الدول المستفيدة منها.

- هذه الصورة السلبية للتنمية الاقتصادية في الدول العربية كان لا بد وان تنعكس على المجتمع العربي لتبرز من خلال الوضعية الاجتماعية التي يعرفها ونراها في الواقع التالي :-

ثانيا :- الواقع الاجتماعي:

رغم ان قضايا التنمية الاجتماعية ، قد استحثت جهود معظم الدول العربية سواء على مستوى القطري او الجماعي — الا ان الصعوبات كانت اكبر من الخطط والاهداف المرسومة - ونرصدها فيما يلي:

1- العجز في اقرار العدالة الاجتماعية بمظاهرها المختلفة حيث ظهر الاختلال والتباين بين مختلف الطبقات الاجتماعية ، خاصة بعد بروز الطبقات البرجوازية الجديدة نتيجة السياسات الاقتصادية الغير متوازنة التي سلكتها معظم هذه الدول وتم استغلالها لتكوين ثروات طائلة على حساب غيرهم

وقد انعكس هذا التفاوت في مستويات الدخل بين الافراد على مستويين:

-تفاوت شديد بين متوسطات دخل الافراد في الدول العربية.

- تفاوت مستوى توزيع الدخل قائم في كل بلد عربي.

وهذا الواقع يتنافى والنظرة الشمولية لحقوق الانسان في الدول العربية، حين ينعكس على شعور التضامن بين الدول العربية شعوبا وافرادا ويتعارض معه.

2- كما نسجل اختلال معايير القيم المتعلقة بالمكانة الاجتماعية للفرد في المجتمع ، فلم تعد قيم الفضيلة والجهد والكفاءة في العمل هي القيم التي على اساسها يحتل الفرد المكانة الراقية في مجتمعه ، بل اصبحت قيم الكسب السريع والقدرة على الانفاق ببذخ هي القيم المحددة لمكانة الانسان، خاصة بعد انتشار ظواهر الرشوة والمحسوبية في كافة

المعاملات ، مما اصاب الشباب وهم يمثلون غالبية سكان الدول العربية ـ بحالة من الاحباط والياس والتشاؤم ، خاصة اولئك الحاصلون على نسبة عالية من التعليم .

3 ـ عدم مقدرة الدول العربية الفقيرة على اشباع الحاجات الاساسية للمواطنين: فهم يعانون من ازمات السكن، العمل، الصحة، وحتى التغذية، حيث لا يحصل الفرد في هذه الدول الاقل دخلا (الصومال ، السودان، موريتانيا) على الحد الادنى من الضرورات الغذائية اللازمة للحفاظ على صحته ، بل وصل تدهور الاوضاع في تلك الدول وصل الى حد المجاعات! . كما انعكست الاثار السلبية للكثير من الازمات الاجتماعية الاخرى التي تعرفها بعض الدول العربية على الانسان، مثل ازمة السكن التي تسبب مشاكل اجتماعية معقدة في بعض العواصم العربية.

4- استمرار ارتفاع نسبة الامية بين سكان الدول العربية رغم الجهود المبذولة من طرف هذه الدول ، او حتى على مستوى جامعة الدول العربية او منظمة التربية والثقافة والعلوم ، فمازالت بعض الدول العربية تسجل ارقاما مرتفعة للاميين فيها ، ويزداد الامر خطورة حين تسجل هذه الحالة بالنسبة للاطفال والشباب وهذا نتيجة عدم قدرة بعض الدول العربية على استيعاب كافة الاطفال الذين هم في سن الالزام التعليمي.

– هذه العوامل وغيرها كان لابد وان تنعكس سلبا على المجتمع العربي، حيث كان للاختلال في توزيع الدخل بين الدول العربية اثر كبير على خلق نوع من الفتور بين الشعوب العربية وكان لحياة الرفاهية والترف اثر سلبي على تكوين ابناء اسر الدول الغنية ، حيث انصب اهتمامهم على مباهج الحياة وتسلياتها مما اوقعهم في اخطاء ونزوات اجتماعية عادت على مجتمعاتهم بصورة سلبية .

اما ابناء الدول العربية الاخرى ، فهم ايضا يعانون مشاكل حادة ، ولكن من نوع اخر ـ تجتمع فيها عدة عقد و " ازمات " متراكمة تجعلهم يبحثون عن طريق للخلاص منها ، سواء بالهجرة الى الخارج او تحولهم الى مجرمين او مدمني مخدرات او غير ذلك هربا من

الواقع المزري . والنتيجة الظاهرة هي معاناة الانسان العربي في مختلف المجتمعات من وضعية سيئة لامكان فيها لحق الانسان في حياة اجتماعية كريمة.

ثالثا : الواقع الثقافي:

قد نجد في الثقافة العنصر الاكثر عمقا للازمات التي يعيشها الانسان العربي، وان كان سبب ذلك يرجع بشكل اساسي الى البعد التاريخي لهذه "الازمة " حيث ترتبط بالتواجد الإستعماري في المنطقة ، ونحن نعرف تعاقب الدول الإستعماريةواختلافها بما ادى الى تعدد الصيغ الثقافية المفروضة على الشعوب العربية والهادفة في مجملها الى طمس ثقافتها العربية، لكننا نجد انه لايجب الوقوف عند هذا الجانب فحسب، بل نضيف اليه اسبابا أخرى نراها تتمثل فمل يلي :

1- الممارسات الثقافية التي اتبعتها الانظمة العربية بعد الإستقلال، حيث كانت السمات الغالبة لعمليات التحديث والتنمية مركّزة على الجوانب المادية، دون ان يكون هناك اهتمام متوازي بالجوانب الثقافية أو الفكرية عموما، وبقي الإهتمام بها في مؤخرة الإنشغالات. مع ملاحظة ان أي محاولة للتدخل أو الإهتمام بالجانب الثقافي نادرا ماكانت تحمل ابعادا اوأهدافا ثقافية محضة، فهي اساسا تدخل ضمن مايمكن تسميتة "الثقافة التوجيهية" .

ونقصد بذلك إستخدام الوسائل والمناسبات المختلفة في توجيه الإنسان نحو تيار أوفكر ثقافي معين يتماش مع الخطط والتوجهات الموضوعة أو المحددة من طرف السلطة السياسية، بمعنى آخرى:" تسييس الثقافة".

2- كما نشير الى الدور السلبي الذي لعبتة بعض الفعاليات أو المؤسسات الإجتماعية والتي لها سلطة أونفوذ خاص في كثير من المجتمعات العربية مثل (الزاو ية، مشايخ القبائل، الدوائر الدينية ..) حيث ساهمت بشكل أو بآخر (ولو بصورة لاإرادية) في فرض واقع التخلف الثقافي، وهذا حين شددت حرصها على ضرورة التمسك بمجموعة

من القيم والعادات والتقاليد التي تعيق طاقات الإبداع والإنتـاج الفكـري، وأعتـبرت أي محاولة لإعادة النظر في هذه القيم والعادات خروجا عن معايير الأصالة أو الخلـق أوحتـى الدين! لذلك وجدناهـا تقـف امـام أي محاولـة للتجديـد وتدخلهـا ضمـن مفهـوم "الغـزو الثقافي" .

3- ترافق هذا مع عدم وجـود إطـار فكـري واضـح يـاخذ بعين الإعتبـار خصوصيـات المنطقة العربيـة تتبنـى مـن خلالـه عمليـات التحديـث والتنميـة، ونقصـد بذلـك غيـاب مشروع عربي ثقافي خاص يرتبط بالواقع الإجتماعي العربي، مما خلق المعادلة الصعبة بين التراث والمعاصرة . وهو ماأدى الى مايسمى اليوم بـ " الإنسـلاخ الثقـافي " وهـي حالـة يعيشها معظم الشباب العرب، خاصة بعد إتصالهم بالمحيط الخارجي، فنجد أولئك الذيـن سمحت لهم الظـروف بـالعيش في بيئـات أخـري : تـأثروا بثقافتهـا ، وعنـد عودتهـم الى مجتمعهم العربي وجدوا صعوبة فرض أي محاولة للتغيير او حتى التاقلم.

- ثم كان دور وسائل الاعلام المتطورة في فرض هـذا التجديـد الثقـافي، ولكـن النتيجـة السلبية لذلك لم تكن هينة، حيث ان انتشـار هـذا التيـار الثقـافي دون وجـود مراقبـة او نظام سمح بابراز معالم الثقافات الاخرى امام الانسان العربي ، وبالتالي اجبره على اجراء مقارنة بين ظروفه الخاصة (وقد عرضنا الكثير من صورها) ، وبين ما توفـره الثقافـات الاخرى من استقرار (ولو كان ظاهريا)، وهنا يصعب عليه التمسك بثقافته، هذا اذا لم ينتقدها أوينسلخ منها باعتبارها سببا لكل ازماته ! .

- لذلك وجدنا ان قضية الثقافة تمثـل العنصـر الاكـثر عمقـا في ازمـات الانسـان العربي، والسؤال الذي يفرض نفسه هنا : على من تقع مسؤولية هذه الازمة الثقافية؟

- وهنا نقول انه لا شك في ان الانظمة السياسية ـ علـى اختـلاف مناهجهـا ومشـاربها تتحمل قسطا هاما مـن هـذه المسؤولية ، خاصـة فيمـا يتعلـق بضـرورة توفـير الوسـائل والسبل الكفيلة بضمان ممارسة الحريات الثقافية دون أي قيد او ضغط يلغي مصداقيتها ، و بتقديم مختلف صور الدعم المادية اللازمة لتحقيقها.

ولكننا نضيف الى هذه المسؤوليةواجب كافة المؤسسات الاخرى القائمة في المجتمع ، وهذا على اختلاف درجاتها وتوجهاتها ـ حيث تلتزم بدعم التنمية الثقافية والحفاظ عليها بما لا يتناقض والواقع الثقافي الخاص بالمجتمع.

بل اننا نؤكد على اشتراك الانسان العربي ذاته في تحمل جانب من هذه المسؤولية ، وعلى وجه الخصوص : النخبة المثقفة منه . ولنا في مسؤولية المثقفين العرب راي يتفق تماما وعرض تقدم به الدكتور : خالد الناصر في بحثه حول ازمة الديموقراطية في الوطن العربي ـ فهو يحمل المثقفين العرب مسؤولية ازمة الديموقراطية وهذا من عدة جوانب:

1- تغرب القسم الاكبر منهم وارتباطهم بثقافة الغرب وحضارته واعتبارها معيار وحيدا للتقدم والتمدن ، ولنا في هجرة الادمغة العربية دليل على ذلك.

2- انغماس معظم المثقفين في تدبير مصالحهم الذاتية واخذهم بنمط الحياة الاستهلاكية ، او اعتكافهم على العمل الاكاديمي المجرد وابتعادهم عن معايشة مشاكل مجتمعهم والاهتمام بها.

3- نفور كثير منهم من الالتزام السياسي والامتناع عن الانضواء تحت شكل تنظيمي بحجة الظروف اللديمقراطية في الدول العربية ، او على النقيض من ذلك نجد تحول بعض المثقفين الى "اقلام" للانظمة الحاكمة تبرر لها ممارستها وتدافع عنها.(1)

* من المظاهر السابقة لواقع الثقافة العربية ـ نخلص الى نتيجة عملية مفادها تزعزع الهيكل الحضاري والثقافي العربي وقابليته السهلة للاختراق من الخارج بحيث تفرض عليه قيم ومعايير وانماط سلوكية لا تتسق في معظمها مع تراثنا ، ولا تساعد على تطويره، بل تهدف اساسا الى الغائه باعتباره "عقدا" بالية يجب حفظها في متحف التاريخ ليس الا . وكانت النتيجة هي وجود حالة التشوه والتفتت في البناء الحضاري والثقافي للامة ،

---

(1) خالد الناصر ، ازمة الديمقراطية في الوطن العربي مرجع سابق ص 25.

واصبح بعض العرب يلهثون وراء كل تجديد مهما كانت قيمته، مع غياب الحوار البناء الذي يسمح بتجديد حضاري ينبع من الاصالة وينطلق الى افاق المعاصرة (1)

- ولعلنا نجد في موضوع " تدريس حقوق الانسان " مثالا صادقا على انعكاس الازمة الثقافية على واقع حقوق الانسان في الدول العربية ـ وهذا على اعتبار ان "حقوق الانسان "لم تدخل بعد (اذا صح التعبير) - كموضوع في ثقافة المجتمع العربي -

(ونفس الشيء يمكن قوله بالنسبة لموضوع الديموقراطية) ، بل اصبح البعض يشكك في مدى تطابق موضوع حقوق الانسان مع اصالتنا وحضارتنا ! ، وكانه يرى فيها عنصرا جديدا " استوردناه " من الغرب.

كما ان البعض مازال يرى ان البيئة العربية تبقى غير صالحة لتطبيق الديمقراطية لان ذلك سيؤدي الى ازمات حاده !وهذا من منطلق التساؤل التالي : كيف يمكن تطبيق الديمقراطية في مجتمع متخلف ،وهل ان الممارسة الديمقراطية قادرة فعلا على تكوين مجتمع ديمقراطي ؟!

(1) د ـ سعد الدين ابراهيم ـ النظام العالي في الوطن العربي ـ مجلة الديبلوماسي .

الخلاصـــــــــة:

بعد هذا العرض لواقع التنمية في الدول العربيـة ، نـرى اننـا وجدنـا صـورة مغـايرة تمامـا لمفهوم التنمية الحقيقية بمفهومها الشامل كما طرحناه سابقا، ففي اطار التفـرد بالسـلطة وانتفاء المشاركة السياسية الايجابية ، همـش دور الانسـان واتسـعت الفجـوة بينـه وبـين السلطة ، وسجل الانحراف عن الاهداف والمبادئ المعلنة.

– وعند البحث في العلاقة بين حقوق الانسـان والتنميـة في الـدول العربيـة ، يتضـح لنـا كيف ان الانظمة العربية رات في تحقيقها للتنميــة ــ ولـو علـى الصـورة السـلبية السـابق عرضها ـ سببا مقنعا لتعليق الحريـات ومصـادرة الحقـوق ــ حيـث رفعـت شـعار تحقيـق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاهدار الحقوق المدنية والسياسية ، وذلـك مـن منطلـق ان ضمان استمرار التنمية يستوجب توفر مناخ الاستقرار السياسي او غير ذلـك ، متجاهلـة ان هناك حقوقا اساسية للانسان يـؤدي الاخـلال بهـا الى صـور التخلـف ، وان التنميـة اصبحت حقا، بل شرطا لتحقيق كافة الحقوق .

– وبصورة اكثر دقة : نرى ان العلاقة بـين حقـوق الانسـان والتنميـة في الـدول العربيـة اخذت الاشكال التالية:

1– انظمة رات ان حقوق الانسان لا تتوفر الا حين بلوغ المجتمع درجة معينة من النضج والرقي، واعتبرت حقوق الانسان" ترفا او شيئا كماليا" لا تقدر على تحقيقه ! .

2– انظمة اعتقدت ان ارتفاع مستوى الدخل وتوفر الرفاهية في العيش بديل عن التنميـة الحقيقية ويغني عن الحديث في مسائل الديموقراطية وحقوق الانسـان ، ورات في ارتفـاع مستوى الخدمات مظهـرا حضاريـا تسـلط عليـه الاضـواء ، رغـم انتفـاء أي دور فعـال وحقيقي للانسان فيه!

3– انظمة اخرى اقتنعت بعدم امكانية الجمع بين المسالتين : التنمية وحقوق الانسـان في مرحلة واحدة ، وانجح سبيل هو تاجيل النظر في حقوق الانسان حتى تتفرغ من خطـط التنمية ! .

- وبعبارة واحدة نقول ان الانظمة العربية خلقت تناقضا رهيبا بين حق الانسان وحريته وبين تنمية وطنه وازدهاره! .

هذه الحقيقة اكدتها صراحة ندوة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الوطن العربي - التي عقدت في النمسا - ماي 1988 - وهذا في محصلتها ص 196 : حيث ورد فيها :
<< ان النظرة القاصرة الى حقوق الانسان في الوطن العربي امتدت الى الميادين الاقتصادية والاجتماعية، فقد اهمل تقدير حق الانسان بثروات الوطن ومساهماته بتنمية هذه الثروات ، مما افسح المجال للاستغلال ووضع البلاد في موضع التابع للهيمنة الاقتصادية الدولية بسبب سوء التدبير ، ورسم خطط تنموية خاطئة ، وقد ادى هذا الى ظهور بعض الجوانب السلبية في المجتمع - كالفردية والاتكالية والتفاوت في الدخول والانقياد الى مآرب طفيلية اجحفت بحق الفرد والمجتمع >>.

المبحث الثالث : حقوق الانسان العربي في ظل الواقع الدولي :

في الفصلين السابقين اقتصر بحثنا على المؤثرات او التحديات الداخلية التي صقلت واقع حقوق الانسان في الدول العربية، اما في هذا الفصل فنتجه بالبحث الى مجال اوسع يشمل تطبيق حقوق الانسان في العلاقات الدولية، ونقصد بذلك ممارسات ومواقف الدول- خاصة التي لها موقع متميز في ميزان القوى الدولي - في مجال حقوق الانسان، لنستشف من خلاله انعكاس هذه الممارسات على مكانة حقوق الانسان في الدول العربية، وهل يمكن فعلا اعتبارها تحديات تواجه العمل العربي في مجال حقوق الانسان؟.

. الاجابة عن هذه الاسئلة وغيرها قد تتضح لنا من خلال المحاور الرئيسية التالية ...

1 - واقع حقوق الانسان في ظل نظام الثنائية القطبية وسياسة الوفاق الدولي.

2 - مكانة حقوق الانسان ضمن المتغيرات الدولية الجديدة

المطلب الاول : حقوق الانسان في ظل نظام الثنائية القطبية وسياسة الوفاق الدولي:

اتسمت العلاقات الدولية بعد فترة وجيزة من انتهاء الحرب العالمية الثانية بالتوتر والضغط نتيجة لسياسة القوتين العضميين في ذلك الوقت : الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبروز ما يسمى ب : " الثنائية القطبية " ، اذ انقسم العالم الى معسكرين على راس كل منهما دولة عظمى.

وقد كان لهذه الثنائية القطبية مظاهر عديدة ونتائج بارزة ، اهمها التسابق على التسلح واقامة الاحلاف العسكرية ونشوء ما يعرف ب : الحرب الباردة بين الدولتين العظمتين، وامتداد الصراع بينهما الى مناطق اخرى، بحيث لم يخلو نزاع او حرب في أي منطقة من العالم من مؤشرات وجود يد لاحدى القوتين العظميين فيه. وقد كان التوازن الهش بين القطبين يحدد درجة استقرار النظام العالمي وتوازنه.

وعليه ، كان كل معسكر يسعى الى الهيمنة على نظيره من مختلف الجوانب الايديولوجية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، واكثر من ذلك سارع كل معسكر لاستقطاب غيره من الدول وذلك بتقديم صور الحماية والعون الى أي نظام سياسي يمكن الاستفادة منه في " الحرب الباردة" ضد المعسكر الاخر، بل لم يتوانى المعسكران في اثارة القلاقل والاضطرابات ضد أي نظام يقف عقبة امام تحقيق مصالحهما.

- واذا كانت " الحرب الباردة " ابرز مظاهر نظام الثنائية القطبية فاننا نجد ان " حقوق الانسان" كانت من بين " الاسلحة" التي استخدمت بفاعلية وقوة في هذه الحرب، حيث استعملها المعسكران كاداة سياسية ذات طابع دعائي ، وكان تقديم التقارير عن اوضاع سيئة لحقوق الانسان في دولة ما اسلوبا كثيرا ما تعاملت به الدولتين العظميين في هذه "الحرب" ، ولا شك في ان الغرض من ذلك هو تشويه صورة المعسكر الاخر ليس الا، اذ لم تكن حماية حقوق الانسان تمثل هدفا مباشرا ، وهو ما ثبت من خلال الكثير من الممارسات السياسية التي لاتهدف في الحقيقة الا لفرض القوة واثبات الهيمنة . وقد انجر عن ذلك بمجموعة من الحملات والحملات المضادة المنددة بوضعية حقوق الانسان.

-اذ نذكر ما كان يطرحه المعسكر الغربي من صورة سلبية لحقوق الانسان في المعسكر الشرقي ، خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير والراي او حرية العقيدة وكذلك الحق في الهجرة،(وكان التركيز هنا على هجرة اليهود السوفيات).

كما لاننسى الحملات الاعلامية الكبيرة التي اعقبت التدخل السوفيتي في المجر عام 1956، وفي تشكسلوفاكيا عام 1968 وافغانستان عام 1979 م .

-وفي مقابل ذلك كان الاتحاد السوفياتي يركز على اتهام الولايات المتحدة والغرب عموما بممارسة التفرقة العنصرية وبتفشي البطالة والتمييز الطبقي في المجتمعات الغربية مع

اتهامها بفرض واقع التخلف والفقر والاستغلال في المناطق التي تحتلها او التي تهيمن عليها.(1)

- واذا اردنا البحث في انعكاسات تطبيق نظام الثنائية القطبية على مكانة حقوق الانسان في الدول العربية، فاننا نلاحظ انه رغم تاثير هذا النظام على الواقع السياسي والايديولوجي للدول العربية، الا انه لم يكن له اثر مباشر في مفهوم حقوق الانسان في هذه الدول.

فقد كان على الدول العربية اختيار نظام يتماشى واهدافها السياسية والاقتصادية، وعلى ذلك فضل بعضها تطبيق النظام الاشتراكي بما يحمله من قيم ومبادئ (كما في مصر. العراق، سوريا ، الجزائر، ليبيا...) وقد وجدت الدعم الكامل من طرف دول المعسكر الشرقي وخاصة الاتحاد السوفياتي الذي شجعها على هذا النهج ومدها بمختلف المساعدات.

وبالمقابل تمسكت دول عربية اخرى بالنظام الليبرالي واقتصاد السوق ووجدت هي الاخرى دعم ومساعدة الدول الليبيرالية الغربية (مثل كافة دول الخليج، المغرب والاردن).

والملاحظ ان الدول العربية التي انتهجت النظام الليبرالي الغربي لم تقبل بتبني الصيغة المطبقة في الدول الغربية لحقوق الانسان والتي تركز على حقوق الفرد وتعطي الحقوق المدنية والسياسية اولوية ضمن برامجها واهدافها. كما نعتقد ان تمسك الدول العربية التي اختارت النظام الاشتراكي برفعها شعار كفالة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية انما جاء ضمن سياق تطبيق مخططاتها التنموية الشاملة، خاصة وانها ايضا كانت تتجاهل الحقوق المدنية والسياسية وتهمشها .

---

(1) PETER P BACHER - MAC -MILLAN <u>THE ROLE OF HUMAINRIGHTS IN FOREIGN POLICY</u> - Great Britain - Antony Rowe LTD.1994 -

وعلى ذلك يمكن القول ان الدول العربية فضلت ابقاء مسالة حقوق الانسان ضمن القضايا المرتبطة بشؤونها الداخلية او "السيادية "، بل وتمسكت بخصوصية مجتمعاتها الثقافية والاجتماعية.

من جهة اخرى نلاحظ ان الدول العربية وجدت في انتمائها لمجموعة دول عدم الانحياز فرصة للتعبير عن اهدافها السياسية : خاصة وان حركة عدم الانحياز كانت تحاول ان تنتهج سياسة الحياد الايجابي الذي يسعى من خلاله الى استغلال الظروف الدولية القائمة آنذاك لفرض رؤية خاصة لحقوق الانسان داخل هذه الحركة ترتكز على الاسس التالية:

أ ـ التاكيد على ان تبقى دول عدم الانحياز بعيدة عن الصراع القائم بين المعسكرين وذلك في جميع المجالات: السياسية والاقتصادية والانسانية.

ب ـ التركيز بصورة كبيرة على الارتباط العضوي بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها بما في ذلك حقها في التنمية، واعتبار ذلك دليلا على احترام المجتمع الدولي لحقوق الانسان..

جـ ـ تبني مجموعة من المبادئ تقوم اساسا على احترام خصوصية كل بلد من بلدان الحركة في نظرته ومفهومه لحقوق الانسان وهذا قد يفسر باختلاف الهويات الثقافية التي تنتمي اليها مجموعة دول عدم الانحياز، او بولاء معظمها لمعسكر معين دون الاخر، كما يمكن ان نرده الى اختلاف رتبة او مكانة حقوق الانسان بين اولويات واهتمامات السياسات الداخلية للدول الاعضاء.

تطور مفهوم حقوق الانسان في ظل سياسة الوفاق :

ومع بداية الانفراج في العلاقات بين المعسكرين نتيجة عوامل مختلفة، ظهر نوع من التجاوب بين الدول ازاء الكثير من القضايا وكان من بينها حقوق الانسان. برز ذلك جليا من خلال معاهدة مجلس الامن والتعاون الاوروبي المعروفة بوثيقة " هلسنكي" الصادرة عام 1975 والتي وقعتها جميع الدول الاوروبية (باستثناء البانيا) الشرقية والغربية

منها.، وبمشاركة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وكندا. ورغم تاكيد البيان او الميثاق النهائي للمؤتمر على ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في قضاياها الداخلية، الا انه تضمن بعض الاحكام الخاصة بحقوق الانسان: من ذلك ما نصت عليه المادة السابعة التي تفيد التزام الدول الموقعة بتطبيق حقوق الانسان الأساسية بما فيها حرية الراي والعقيدة ، والسماح يتبادل الاراء والافكار والاشخاص.

كما احدثت المعاهدة الية جديدة لحماية حقوق الانسان تلتزم بموجبها الدول الموقعة على وثيقة هلسنكي باعطاء كل المعلومات حول حقوق الانسان وان تقوم ببحث القضايا المتعلقة بها خلال المؤتمرات السنوية للمجلس.

وعلى ذلك اعتبرت هذه المعاهدة نقطة التحول الجديدة في رؤية المجتمع الدولي الى حقوق الانسان بعد " الحرب الباردة " خاصة وانها توافقت مع التغير الكبير الذي عرفته بنية المجتمعات ، اذ ظهرت بوادر لتاكيد المفهوم الشامل لحقوق الانسان . وهو ما لوحظ من خلال التطور الذي عرفته مكانة حقوق الانسان في مؤتمرات الامن والتعاون الاوروبي، (هلسنكي 75 باريس 89، كوبنهاجن 90، موسكو 91، هلسنكي 92).

والحقيقة التي يجب ان تسجل هنا ان الديموقراطيات الغربية نجحت في فرض مسالة حقوق الانسان على مستوى العلاقات الدولية منذ بداية الانفراج الدولي، ومع تحقق سياسة الوفاق الدولي عام 1985، حيث بدأ مؤتمر الامن والتعاون الاوروبي **يكرس حقوق الانسان كمبدأ والتعددية السياسية كاطار تنظيمي والمشاركة السياسية كممارسة عملية لمنظومة ثلاثية متكاملة.**

ونشير بهذا الخصوص الى ميثاق باريس (نوفمبر 1990) الذي اكد حقوق الانسان ووضع عدة آليات للامن والتعاون الاوروبي ومنها انشاء مكتب للاشراف على حرية الانتخابات كما اتخذ مؤتمر الامن خطوة هامة في اجتماع برلين (1991) وذلك بتوقيع

اتفاقية تسمح للدول الاعضاء في المؤتمر بالتدخل لوضع حد لاية انتهاكات لحقوق الانسان والقوانين الدولية داخل أي دولة عضو في المؤتمر.(1)

المطلب الثاني : مكانة حقوق الانسان في اطار المتغيرات الدولية الجديدة.

يعيش النظام العالمي مرحلة تارخية هامة من التحولات الاستراتجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يشكل ثورة على المفاهيم والتصورات التي سادت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.ولاشك ان موضوع حقوق الانسان يعتبر من بين المسائل التي تاثرت بهذا التحول، والذي يدخل في اطار بناء "نظام عالمي جديد" ستنعكس نتائجه على مختلف النظم الاقليمية الفرعية ومن بينها النظام الاقليمي العربي.

من هنا كانت ضرورة اعتماد هذه التحولات كاساس ننطلق منه لبناء تصورنا لافاق حقوق الانسان في الدول العربية. وعلى ذلك سنحاول التركيز على اهم التغيرات الدولية واستنباط اثرها على حقوق الانسان في المجتمع الدولي بصورة عامة، في الدول العربية بصورة خاصة.

– حيث يعرف المجتمع الدولي خلال العشرية الاخيرة ومنذ منتصف الثمانينات جملة من التغيرات والتداعيات الكبيرة تنطوي على تحديات ورهانات متباينة وفي مختلف المجالات.

وفي خضم تعاقب الاحداث وتسارعها، نقف عند اهم الاحداث او المظاهر المركزية التي كان لها دور اساسي في هيكلة نظام دولي جديد

I- لا شك ان زوال الاتحاد السوفياتي والمعسكر الشرقي يعتبر اهم هذه التحولات، اما ذلك شكل انقلابا في العلاقات الدولية وفي العديد من المفاهيم والضوابط كانت تحكمها، خاصة وان انهيار احد اقطاب المعسكرين الذين قامت على اساسهما حقبة تاريخية كاملة عرفت << بالثنائية القطبية >>، حدث دون أي نزاع او حرب كما كان

(1) احمد يوسف القرعي - رؤية عربية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان - مجلة السياسة الدولية مركز الدراسات السياسية والاستراتجية الاهرام العدد 111 يناير 1993.ص 70

متصور، ولكنه جاء نتيجة حاجة الاتحاد السوفياتي الى اجراء تحولات جذرية ومبادرتها بتغيير اتجاهاتها السياسية والاقتصادية.

II - كذلك نجد اتساع الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية نتيجة تراكم الازمات التي تعانيها هذه الدول، وهنا اصبح المظهر المميز للمجتمع الدولي هو انقسامه الى شمال وجنوب،وعلى ذلك اصبحت دول الجنوب اكثر الحاحا في دعوتها الى ضرورة اعادة النظر في هذا النظام، خاصة الجانب الاقتصادي منه، لان مبدأ المساواة الميكانيكية بين الدول ادى في الواقع الى تطبيق اللامساواة وذلك نظرا الى الامكانيات الهائلة التي تتوفر عليها الدول الكبرى وقدرتها على توضيف وتفسير مبادئ القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة بما يتفق مع مصالحها .

III - انبعاث وتنامي الظاهرة العرقية والقومية والدينية في الكثير من انحاء العالم، ولا شك ان ذلك جاء نتيجة عوامل مختلفة ومتشابكة، وقد تمثل في ازدياد حدة التطرف في تناول هذه الظواهر والتمسك بها، مما شكل في الكثير من المناطق بؤرا للصراع اختلفت صفاته من منطقة لاخرى، ولعل ماحدث في قلب القارة الاوروبية لاكبر دليل على ذلك.

VI - المظهر الاخر المميز للنظام الدولي الجديد هو ظهور الولايات المتحدة الامريكية كابرز القوى على الساحة الدولية، واستغلالها لهذا المركز لفرض سيطرتها، بل انها تقود عملية صياغة النظام الجديد وفرضه على العالم، وهي تركز على ذلك معتبرة نفسها فعليا ضامنة للشرعية الدولية .

V - اضافة الى هذه الاسس المركزية التي بني عليها النظام الدولي، نجد عامل تاريخي مهم ابرز الى الوجود ملامح هذا النظام، وحفز الكثير من المفكرين والسياسيين لتتبع تداعياته، ويتمثل هذا العامل او الحدث في" حرب الخليج" التي قدمت ترجمة صادقة لصورة المجتمع الدولي بأسسه الجديدة.

وفي هذا النطاق يبقى تصريح الرئيس الامريكي جورج بوش عشية اندلاع حرب الخليج عن " النظام الدولي الجديد" مرجعا اساسيا لشهادة ميلاد هذا النظام .

حيث صرح قائلا<< امامنا اليوم فرصة وضع نظام دولي جديد لانفسنا وللاجيال القادمة ،نظام يسوده العدل وليس قانون الغاب في تسيير الامم >> (1)

النص الفرنسي هو :

Nous avons devant nous la chanse de forger pour nous mêmes et pour les générations à venir un Nouvel Ordre Mondial , un Monde ou le droit et non la loi de la jungle , gouvernera la conduite des Nations.

غير انه يجب الاشارة الى ان فكرة النظام الدولي الجديد غير حديثة اذ تطرق اليها الكثير من السياسيين والمفكرين، وتصوروا من خلالها نظاما دوليا جديدا يتماشى وفق تطلعاتهم الفكرية والايديولوجية، فالمفكرين الامريكين كانوا يتصورون نظاما دوليا بمنأى عن المعسكر الشيوعي والدول التي تدور في فلكه، اما الدول النامية او دول عدم الانحياز فكانت تسعى لوضع صيغة جديدة للنظام الدولي تقوم على اساس الحوار بين الشمال والجنوب من اجل اقامة عدالة في التعامل، خاصة في الجانب الاقتصادي.

- ان الاعتبارات السالفة الذكر، والتعاقب السريع والتتابع الخاطف للاحداث ، يجعل من الصعوبة بمكان تحديد الخصائص المميزة للنظام الدولي الجديد او وضع تعريف محدد له، خاصة وان هذا النظام مازال في طور التكوين، لذلك نكتفي ببيان اهم ملامحه المرتبطة بحقوق الانسان.

I - فبعد بروز هيمنة الولايات المتحدة الامريكية على النظام الدولي، بدأت تسعى الى فرض رؤيتها لهذا النظام حسب معتقداتها السياسية والايديولوجية وبما يتوافق مع مصالحها.وتاسيسا على ذلك اصبح موضوع حقوق الانسان من الميادين الاكثر استقطابا

(1) NOUVEL ORDRE MONDIAL REALITE OU ULLUSION ? COLLECTIFE EDITION EDDIF , INTERNATIONAL HERALED TRIBUNE DU 17 JANVIER 1991.

في العلاقات الدولية، وذلك بعد توضيف سياستها الخارجية في دعم موضوعهـا، وتعبأة الرأي العام العالمي تجاه القضايا الدولية الهامة المتعلقة بها.

وتطبيقا لذلك نجد كيف تم توضيف موضـوع حقـوق الانسـان في تحقيـق استراتيجيات الدول الغربية عموما والولايات المتحدة على وجه الخصوص.

اذ اصبح التنديد بوضعية حقوق الانسان وسيلة لانتقاد انظمة سياسـية تخـالف توجهـات السياسـة الامريكيـة في قضايـا معينـة، ولاضفـاء الطـابع العملـي علـى ذلـك ، نجـد ان الكونغرس الامريكي دأب على اعداد تقريـر سنوي خـاص بحقـوق الانسـان في مختلـف دول العالم ، يعده خبراء امريكيون وتدعمه الحكومـة الامريكيـة ، وينشـر ويـوزع علـى مختلف الانظمة السياسية والجمعيات والمنظمـات الخاصـة بحقـوق الانسـان ، وكثـيرا مـا استعمل هذا التقرير لنقد سياسة دول معينة في مجال حقوق الانسان.

كما اتبعت الولايات المتحدة سياسة الضغط بادراج الدول في قائمة خاصة بالبلدان الـتي لا تحترم حقوق الانسان، وهي قائمة تجدد باستمرار وفق ما توفره تقارير خاصـة يعدهـا دبلوماسيون امريكيون ويرجع فيها الى تقرير الكونغرس المذكور آنفا ، ولا يتم الغاء اسـم الدولة من هذه القائمة الا اذا اقدمت على مبادرات تثبت تحسن وضعية حقوق الانسـان فيها، يتم تقييمها وفق مقتضيات المصالح او التوجيهات الامريكية .. ولنا في هـذا المجال امثلـة عديـدة : خاصـة : السـودان ، العـراق ، ايـران، كوبـا، ليبيـا، سـوريا ، جنـوب افريقيا..الخ.

وكثيرا ما تقوم الولايات المتحدة بالضغط على هذه الدول او غيرها بواسطة المؤسسـات الدوليـة، (خاصـة البنـك الـدولي) لتفـرض عليهاإتخـاذ اسـلوب معـين في تطبيـق حقـوق الانسان.

– من جهة اخرى او على النقيض من ذلك، نجد ان الولايات المتحدة الامريكية كثيرا ما تلجأ الى انتهاج اسلوب التغاضي او التحفظ تجـاه الوضعيـة المترديـة لحقـوق الانسـان في الدول الموالية لها، او التي لا تجد مصلحة في التطرق الى وضعيـة حقـوق الانسـان فيهـا ،

ولعلنا نجد في السكوت عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الشعب الفلسطيني من طرف اسرائيل ابرز مثال على ذلك،كما ان التعليقات الغربية قلما تشير الى وضعية حقوق الانسان في الصين ،أو في دول الخليج العربي، وتبقى ذلك مرهونا بمصالحها في المنطقة واهدافها الجيوسياسية .

وفي نفس السياق نجد ان فرنسا والدول الاوروبية عموما تستخدمان نفس الاساليب تقريبا حين الربط بين حقوق الانسان وسياساتها الخارجية تجاه الدول.

فكثيرا ما تستخدم فرنسا مؤسسات الرابطة الفرنسية الفرنكوفونية لتحديد شروطها في تطبيق الية الدمقرطة الحزبية (démocratisation)حيث تربط مساعدتها الاقتصادية للدول الافريقية التابعة لهذه الرابطة بما تحققه من صور الديموقراطية فيها، وهي بذلك تركز على البعد السياسي في مفهوم حقوق الانسان، ولكن تختصره في التعددية الحزبية وخطاب الديموقراطية.

-و على المستوى الاوروبي عموما ، نلاحظ ان الاتحاد الاوروبي يولي اهمية كبرى لموضوع حقوق الانسان كما سبق البيان، ويناقش قضاياها بصفة دورية، بل واصبح يربط قبوله لعضوية دول جديدة فيه بوضعية حقوق الانسان فيها، ونلاحظ بهذا الخصوص موقف الاتحاد الاوروبي من طلبات الانظمام التى تقدمت بها كل من تركيا واليونان والمغرب.

كما ان موافقة الاتحاد على تقديم اية مساعدات مشتركة تتوقف على ما تحققه هذه الدول المستفيدة من تقدم في انتهاج الديمقراطية ووضعية حقوق الانسان فيها، وهي مسالة يتم تقييمها في اجتماعات خاصة مع ممثلي الدول بموجب تقارير تعد مسبقا.

- مما سبق نلاحظ كيف تغيرت مكانة حقوق الانسان في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بصفة عامة بحيث لم تعد من المسائل الداخلية للدول، وقد اصبح تدخل القوى العظمى في شؤون الدول التي لا تحترم حقوق الانسان، او التي تعاني وضعية حقوق

الانسان فيها انتهاكا صارخا امرا مقبولا، ونجد ما حدث في الصومال، روندا ....مجالا واسعا للبحث والتحليل.

واستنادا الى ذلك اكد الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتيران اثناء زيارته لسرايفوا في جوان 92 على الالتزام الاخلاقي بالتدخل لحماية السكان المدنيين، وهنا اكد فكرته السابقة التي طالما ألحَّ عليها منذ الثمانينات والتي مفادها ان الالتزام بعدم التدخل يقف اين تكون هناك مخاطر عند انعدام المساعدة.(1)

وقد لاقى هذا الاقتراح قبولا لدى الكثير من الدول الكبرى، وذلك من منطلق ان **السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية وميزان القوى الدولي الجديد، لابد ان تاخذ بعين الاعتبار القواعد القانونية الدولية والواقع السياسي.**

وعلى النقيض من ذلك لازالت بعض الدول تتصدر في اطار حركة عدم الانحياز للضغوط الغربية التي تسعى لفرض تطبيق نموذجها الديموقراطي دون مراعاة لخصوصية الدول الاخرى وفي سياق اجتماعي واقتصادي مختلف، حيث ترفض استخدام ذريعة حماية حقوق الانسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول او لتغيير انظمتها الشرعية، وهو ما عبَرت عنه معظم الدول العربية في اجتماعاتها المختلفة سواء على مستوى قمة عدم الانحياز او في نطاق منظمة المؤتمر الاسلامي وحتي في اطار الجامعة العربية.

وبهذا الصدد قال وزير الخارجية السوري اثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان: <<يخطئ كثيرا من يعتقد ان مفاهيما او انماطا من حقوق الانسان يمكن ان تفرض فرضا على الشعوب الاخرى، فلكل شعب تاريخه ولكل امة تراثها وثقافتها الخاصة بها>>(2)

II - من جهة اخرى، نجد ان التغيرات الكثيرة التي أعقبت انهيار الاتحاد السوفياتي والمعسكر الشرقي، انعكست سياسيا واقتصاديا وعسكريا على مختلف الدول التي كانت تنتمي اليه او ترتبط معه بعلاقات خاصة، بما فيها بعض الدول العربية، حيث وجب

(1) NOUVEL ORDRE MONDIAL : REALITE OU ILLUSION , opcit P 87

(2) صحيفة الشرق الاوسط العدد 5348 الثلاثاء 1993/7/20 لندن .

عليها متابعة هذه التغيرات ومحاولة التاقلم معها بما يضمن لها درجة من الثبات والاستقرار ، لان انهيار ذلك النظام اثبت فشل الذرائع او الحجج التي طالما اتخذتها تلك الدول كغطاء لسياساتها. كما ان دول عربية عديدة خسرت بانهيار الاتحاد السوفياتي حليفا كان يدعم نظم الحكم فيها(سواء على المستوى الداخلي او الخارجي)
وخاصة تلك التي كانت تخدم مصالحه في المنطقة .

هذا من الناحية السياسية ، اما اقتصاديا ، فنلاحظ ان دول المعسكر الشرقي اصبحت تستقطب اهتمام الدول الغربية والمؤسسات المالية الدولية، بحيث باتت تحتل الرتبة الاولى ضمن برامج المساعدة المالية والاقتصادية وحتى التكنولوجية (وذلك للحفاظ على استقرارها ودعم المسار الديمقراطي فيها).

وقد انعكس هذا على الدول النامية في افريقيا واسيا ومنها بعض الدول العربية الفقيرة (اليمن، السودان، موريطانيا ،الصومال، جيبوتي....) فمن جهة حرمت من المساعدات التي كان يقدمها لها الاتحاد السوفياتي ـ ماديا وتقنيا ـ وفي نفس الوقت تقلص حجم الاستثمارات التي كان يمكن للدول الغربية تخصيصها لها .

وبصفة عامة يمكننا القول انه كان لانهيار المعسكر الشرقي اثر محدد على الدول العربية، بل يمكن اعتبار بعض التغيرات الملموسة التي عرفتها هذه الدول نتيجة منطقية له ، وقد ظهرت انعكاساته بدرجات متفاوتة، سواء من الناحية السياسية حين نلاحظ اتجاه معظم الدول العربية الى احداث تغيرات فيها بسعيها نحو الاسراع بتطبيق الديمقراطية والتعددية السياسية ، او حين التزمت باعادة النظر في خططها التنموية ومواجهة مشاكلها الاقتصادية بصفة ذاتيه ـ وان ارتبط ذلك بعوامل ومؤثرات اخرى ـ .

هذا مع استمرار وجود الاحتكار المطلق للتكنولوجيا بمختلف فروعها من طرف الدول المتقدمة ، وذلك في ظل الرقابة المشددة من قبل الولايات المتحدة الامريكية خاصة في مجالين اساسيين : الصناعات الحربية او العسكرية، وتكنلوجيا الاعلام والاتصال وهما محوران توليهما السياسة الامريكية اهتماما خاصا نظرا لما لهما من اثر مباشر على مختلف

التوجهات، خاصة ونحن نلاحظ الطفرة التكنولوجية التي حدثت في مجال الاعلام والاتصال عبر الاقمار الصناعية ، او في مجال الصناعات العسكرية الاستراتيجية، وبهذا الخصوص نلاحظ انه نتيجة للتطورات الدولية وجدت الدول النامية ـ بما فيها كافة الدول العربية ـ نفسها امام مصدر وحيد للاعلام والتسلح (الغرب)، وهو دون شك يفرض شروطه ويتحكم بصورة مطلقه في مختلف التوجهات الاستراتجية للدول.

- كما فرضت التحولات الدولية المتعاقبة على العديد من المنظمات والتجمعات الدولية تعديل مسارها والتكيف مع المعطيات الجديدة، بل اجبرت بعض المنظمات الدولية التي لم تتمكن من مسايرة التغيرات من الانزواء عن الساحة الدولية، وكل ذلك يدخل ضمن استراتجيات متباينة الخلفيات والاهداف تصب جميعها في اطار مواكبة التغيرات الدولية والحصول على مصداقية فاعلة في "النظام الدولي الجديد".

وتطبيقا لما سبق ، وبناء على الخطابات السياسية للدول المهيمنة، والتي تركز على مجموعة من الافكار والمبادئ العامة، اعطيت لهيئة الامم المتحدة فرصة لتجديد نشاطها وتطويره حيث دعمت بوسائل مادية ومعنوية تساعد بشكل عملي على تطبيق المبادئ الدولية العامة مثل: الامن الجماعي، نزع السلاح والتحكم في اسلحة الدمار الشامل، مكافحة الارهاب الدولي، تحقيق السلم في مختلف بؤر الصراع. وغير ذلك .

كما اصبح مجلس الامن الدولي ينظر في العديد من المسائل التي تخص قضايا عالمية مشتركة او تلك الخاصة بمسائل داخلية للدول، وذلك بطلب او بموافقة الاطراف المعنية او القوى المهيمنة، ونجد في هذا الاطار ايضا التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية المتعلقة بالتنمية، او متابعة تطبيق الديموقراطية والاتجاه نحو التعددية السياسية بما في ذلك مراقبة نزاهة الانتخابات او عودة اللاجئين، وذلك كله تحت شعار : **استخدام الديبلوماسية الوقائية لتعقب المشاكل الكبرى ومراكز عدم الاستقرار**، خاصة وان الكثير من الازمات اتخذت اليوم ابعادا عالمية نتيجة زوال الحواجز وانتشار الاقمار الصناعية التي حولت العالم الى قرية صغيرة كما عبر عنه في المؤتمر العالمي لحقوق

الانسان،حيث نجد التأكيد على ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء باشتراكها في مواجهة التحديات التي تعترض الجنس البشري. وهي تحديات يمكن ان تهدد بقاءه باعتبارها تتخذ ابعادا مختلفة ولها تبعات هامة تنعكس على تطوير مستوى حقوق الانسان ـ ومنها نلاحظ:

* تدويل ظاهرة البطالة وتفاقمها في دول الجنوب او الشمال على حد السواء.

* تفشي ظاهرة الاجرام الدولي.

* انتشار امراض فتاكة سريعة العدوى.

* تعدد القضايا المتعلقة بالبيئة والتي تهدد الحياة البشرية والطبيعية مثل : انعدام توازن المحيط الطبيعي، تلوث البيئة ، انجراف التربة، نقص المياه، التصحر....الخ.

وبهذا الخصوص وجدنا اتجاه الامم المتحدة في السنوات الاخيرة الى اعطاء اهمية خاصة للقضايا والمواضيع ذات الابعاد العالمية، وخصها بمؤتمرات عالمية تنضم في مناطق مختلفة ، مثاها : قمة ريودي جانيرو الخاصة بموضوع الحفاظ على البيئة ـ مؤتمر المراة الذي عقد في بكين ـ كذلك مؤتمر الاسرة والطفولة الذي عقد في كوبنهاجن ـ واخيرا المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في شهر يونيو 1993 بفينا .

– ومن نفس المنطلق انعكست الرغبة في تطبيق المبادئ الدولية بصورة عملية وذلك بتطوير مؤسسات عالمية جديدة تعزز مبدأ المسؤولية عن احترام حقوق الانسان ــ حيث شكلت هيئة الامم المتحدة في فبراير من عام 1993 ، محكمة جرائم الحرب للتحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات فاضحة لحقوق الانسان.

واثر توصيات عديدة قدمها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، انشات الجمعية العامة منصب مفوض اعلى لحقوق الانسان من مهامه ان يزيل العوائق التي تحول دون تمتع المواطنين الكامل بحقوق الانسان الاساسية (1)

---

(1) نبيل العربي – الأمم المتحدة، والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية العدد 114 /أكتوبر 1993 ص 149.

- وبالنسبة للمشاركة العربية في هذا المؤتمر فاننا نجد انه رغم اختلاف الرؤى في بعض النقاط ، الا اننا نلاحظ تبلور صيغة عربية مشتركه تمثل موقف الدول العربية موضوع حقوق الانسان في اطار " النظام الدولي الجديد" وتتمثل اهم محاورها فيما يلي:

1 - التاكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساس بسيادتها بحجة حماية حقوق الانسان.

2 - تاكيد العلاقة بين التنمية والمديونية والديموقراطية والتمتع بكافة حقوق الانسان.

3 - التطبيق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وازالة التمييز العنصري بكافة اشكاله.

4 - رفض الازدواجية والانتقائية في تطبيق معايير حقوق الانسان ووضع المعايير الكفيلة بضمان المساواة في التطبيق.

5 - مراعاة الحقوق الحضارية والدينية عند وضع المبادئ التوجيهية .

6 - دراسة التحديات الحديثة التي تعوق إعمال حقوق الانسان (1)

---

(1) صحيفة الشرق الاوسط .الاعداد : 5347 ، 5348 ، 5349 ، (19 ، 20، 21، 1993/7/م) خاصة بمتابعة اشغال المؤتمر - بقلم توفيق ابوبكر

الخاتمة:

إن إشكالية حقوق الإنسان في الدول العربية موضوع متعدد الجوانب يتطلب البحث فيه إجتهادات وآليات خاصة، وما دراستنا هذه إلا محاولة صادقة للكشف عن بعض جوانبه، حيث حرصنا على الإلمام بالكثير من القضايا المرتبطة به، وحاولنا البحث عن إجابة لبعض الأسئلة التي تدور حوله.

لقد سمحت لنا هذه الدراسة بالتعرف على حقوق الإنسان وأسسها التاريخية والفكرية، وما وصل إليه مفهومها من تطور بعد إكتسابها درجة من الحماية القانونية على المستويين الإقليمي والدولي.

ومن الناحية التطبيقية، رأينا حرص الكثير من الدول على الحفاظ على إلتزاماتها تجاه حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت إستعمال ذلك بما يتوافق مع مصالحها ويحقق أهدافها.

– وإذا كان موضوع دراستنا يركز على وضعية حقوق الإنسان في الدول العربية، فقد كان علينا البحث أولا عن الإطار القانوني والمؤسسي الذي تحوزه هذه الحقوق، وقد سجلنا من خلال قراءتنا لدساتير بعض الدول العربية إعترافها بالكثير من الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية، وحرصها على الإنضمام إلى عدد لا بأس به من الإتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الحقوق.

ولكن نعتقد أن ذلك لم يكن كافيا لفرض حماية قانونية صارمة لها، خاصة في ظل مجموعة القوانين الإستثنائية التي تفرض نتيجة الأزمات السياسية التي تعاني منها بعض الأنظمة العربية في فترات متلاحقة.

لذلك يبقى على المؤسسات العربية والدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان أن تبذل جهدا مضاعفا للكشف عن الإنتهاكات والتصدي لها، وأن تبتعد عن أي محاولة للتأثير أو الضغط عليها، بإلتزام الحياد وتحمل المسؤولية.

ـ وإذا كنا قد حاولنا إبراز ممارسات بعض الأنظمة العربية بخصوص حقوق الإنسان، وذلك من خلال ربطها بالتداعيات السياسية التي حدثت فيها، فإن ذلك يدخل ضمن محاولتنا تحليل واقع حقوق الإنسان من منظوره الشامل ـ خاصة حين ربطه بمختلف العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة فيه، والتي لمسنا أهمية بعضها من خلال الفصل الثالث من الدراسة، حيث وجدنا أزمة المشاركة السياسية وقضايا التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما تحمله من تحديات، تواجه كل محاولة لتطوير واقع المجتمعات العربية.

كما تجلى لنا إنعكاس المتغيرات الدولية على واقع حقوق الإنسان وتأثيرها المتعدد الأوجه فيه.

وبصورة عملية نجد أن الملامح الأساسية لحالة حقوق الإنسان في الدول العربية تتركز في الأبعاد التالية:

* بعد أول يتعلق بمفهوم حقوق الإنسان ويرتبط بإستمرار إختلاف النظم والقوى الإجتماعية في الدول العربية حول هذا المفهوم وخصوصيته في المجتمع العربي من جهة، وترجمة المجتمع العربي ذاته لمفهوم حقوق الإنسان من جهة أخرى، إذ أن موقف بعض القوى السياسية والإجتماعية تجاه قضايا مرتبطة بحقوق الإنسان يبدوا أكثر تخلفا من موقف الأنظمة السياسية.

* بعد ثاني يرتبط بموقف الأنظمة العربية وممارساتها المتعلقة بحقوق الإنسان . (دول لا تعترف بها ولا تدخلها ضمن خطاباتها السياسية أصلا، ودول تعتبرها سلعة قابلة للإستيراد).

* بعد ثالث وأخير يتحدد من خلال نتائج وإنعكاسات موازين القوى في السياسة الدولية.

وتأسيسا على كل ما سبق يمكننا إستنتاج أن مستقبل حقوق الإنسان في الدول العربية يتحدد من خلال مسار وتداعيات ممارسة هذه الحقوق داخل النظام الإجتماعي والسياسي للدول العربية من جهة، وإرتباطها بمتغيرات الواقع الدولي من جهة أخرى. أي أن آفاق حقوق الإنسان في الدول العربية تبقى مرهونة بوضوح الرؤى في التوجهات والأهداف ، وبالإرادات السياسية، والقدرات الإقتصادية والإجتماعية، وبما تفرضه موازين القوى في العالم.

ـــو لعلنا نجد في تحديد هويتنا والبحث عن مواطن الضعف والقوة فيها، وفي إدراك طبيعة التغيرات التي تلاحقنا وأبعادها الإستراتيجية، مجالا يدفعنا إلى توظيف مختلف العناصر والإمكانيات بما يخدم مصالحنا.

وما نود قوله هنا هو أن الإهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها في الدول العربية يجب أن يدخل ضمن إستراتيجية شاملة يخطط لها وفق معطيات واقعية نابعة من المجتمع العربي بما يحمله من قيم موروثة، ومتجهة بنظرة عصرية واعية تتفهم المصالح والأهداف المستقبلية.

خاصة ونحن نلاحظ أن بوادر التغيير قد بدأت تظهر مع إنتشار الثقافة القانونية في معظم الدول العربية، كما أن هناك تيار متصاعد لا يمكن تجاهله بهدف إلى الإهتمام بقضايا الديموقراطية وحقوق الإنسان، ولكنه يفتقر إلى التنسيق والإنضباط،وهو ليس بمعزل عن أي مؤثرات خارجية، لذلك يجب أن يترافق مع إطارمنظم يمكنه من إحداث تطور "حضاري"، يحافظ على المؤسسات والقيم التقليدية ويتضمن صيغا"قانونية تجعله متصالح مع الواقع". وبالتالي يحمي المجتمع من أية إحتمالات للإضطراب.

ـ وهنا يمكننا القول أنه لا خيار أمام الدول العربية في المرحلة المقبلة سوى الإعتماد على الذات وصياغة مشروع حضاري مستقبلي قادر على التعبئة الإجتماعية والسياسية وإعادة التماسك والحيوية إلى كل مؤسساتها.

– وتطبيقا لذلك فإننا نرى ضرورة إعادة النظر في مفهوم الأمن القومي وربطه بالأمن المجتمعي التنموي الشامل – وذلك على أساس إدماج موضوع حقوق الإنسان ضمن مفهوم الأمن القومي في كافة الدول العربية.

وبمعنى آخر نعتقد أنه من اللازم أن تنغرس "ثقافة حقوق الإنسان والديموقراطية" ضمن مقومات المجتمع وعناصره، ويكون الإيمان راسخا بأن حماية حقوق الإنسان هي من القواعد الأساسية التي تكفل أمن المجتمع وإستقراره وتبعده عن إحتمالات الإضطراب الداخلية والإنتقادات الخارجية، خاصة إذا إعتمدنا ذلك من منظور عام وشامل ترتبط فيه كافة مقومات بناء المجتمع : – تحقيق الإستقرار السياسي، والإزدهار الإقتصادي، والعدالة الإجتماعية والخصوصية الثقافية.. بما يحفظ حماية حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب.

أ) باللغة العربية

ـ الأمم المتحدة ـ حقوق الإنسان ـ أسئلة وأجوبة ـ منشورات هيئة الأمم المتحدة ـ سبتمبر 1990.

ـ خليل أحمد خليل: العرب والديموقراطية ـ بحث في سياسة المستقبل ـ دار الحداثة ـ مصر ـ ط 1 ـ 1984.

ـ عبد القادر محمود رضوان ـ محاضرات حول الأسس العلمية لكتابة البحث العلمي ـ ديوان المطبوعات الجامعية 07 – 90.

ـ محمد ضريف ـ حقوق الإنسان بالمغرب ـ دراسة في القانون العام المغربي ـ منشورات المجلة المغربية لعلم الإجتماع السياسي ـ1994.

ـ رياض الصمد: العلاقات الدولية في القرن العشرين ـ الجزء الثاني فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ـ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1 ـ 1983.

ـ محمد العربي ولد خليفة : التنمية والديموقراطية في الجزائر والمنطقة العربية ـ دراسة إجتماعية توصيفية ـ ديوان المطبوعات الجامعية، 08 – 91.

ـ علي الدين هلال وزملاؤه : جامعة الدول العربية الواقع والطموح مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت ـ ط1 ـ 1983.

ـ عادل حسين وزملاؤه(بحث مشترك): دراسات في التنمية والتكامل الإقتصادي العربي ـ مركز دراسات الوحدة العربية ـ سلسلة كتب المستقبل العربي(1).ـ ط3 ـ أبريل 1985 م.

- باسيل يوسف: حقوق الإنسان في فكر حزب البعث العربي الإشتراكي - دراسة مقارنة - دار الحرية للطباعة بغداد - 1981.

- وجدي ثابت غبريال - دستورية حقوق الإنسان - مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان - مصر.

- عمر إسماعيل سعد الله - تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر - المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر - 1986.

- عمر إسماعيل سعد الله - مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر -04 - 91.

- العزي سويم: السلوك السياسي في المجتمع العربي - دار الألفة المغرب - ط1 - 1992.

- سعد الدين إبراهيم - النظام الإجتماعي العربي الجديد - دراسة عن الآثار الإجتماعية للثروة النفطية - مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت - ط1 - 1982.

- بوخدة عمر: واقع القانون من خلال دراسات وأبحاث - الجزء الأول - مطبعة المعارف الجديدة - الرباط - المغرب - 1992.

- عبد الحميد متولي : الحريات العامة: نظرات في تطورها وضمانات مستقبلها - منشأة المعارف - الإسكندرية -1975.

- علي عبد المحسن: اليسار العربي وحقوق الإنسان - منشورات المكتبة الإسلامية (إسم البلد غير الموجود) ط1979.

- جيهان المكاوي : حرية الفرد وحرية الصحافة ، دراسة مقارنة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1981.

- محمد المجذوب: - الوحدة والديموقراطية في الوطن العربي، سلسلة منشورات عويدات / بيروت - ط1 - 1980.

- سعدالدين إبراهيم "مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي" العقد العربي القادم - المستقبلات البديلة - مركز دراسات الوحدة العربية - ط1 - بيروت أكتوبر 1986.

- إيركا - إيرين ا - دايس - الأمم المتحدة - حقوق الإنسان - سلسلة الدراسات -3 - الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون - منشورات الأمم المتحدة - نيويورك 1990.

- دراسات مختارة : أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، دراسات مختارة مقدمة إلى ندوات إتحاد المحامين العرب في الفترة 85-89 - مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية - مصر - 1989.

- حبيب وداعة الحسناوي: من الجمهورية إلى الجماهيرية ، دراسة في ثورة الفاتح من سبتمبر في ليبيا - منشورات مركز جهاد ، الليبيين ضد الغزو الإيطالي - دراسات معاصرة - ليبيا - 1982.

- فتحي الدريني : الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده - مؤسسة الرسالة - مصر - طبعة 2 1977

- محمد سرحان عبد العزيز - الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - دار النهظة العربية - القاهرة . 1966.

- منذر عنبتاوي - الإنسان قضية وحقوق : المعهد العربي لحقوق الإنسان - مطبعة تونس قرطاج - 1991.

- سعد الدين إبراهيم - تأملات في مسألة الأقليات - دراسة - دار سعاد الصباح الكويت 1992.

- عبد القادر العلمي: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق - مطبعة الرسالة - الرباط - 1986.

- صالح حسن سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي: دراسة علمية - الزهراء للإعلام العربي - القاهرة - ط1 - 1988.

- عمر إسماعيل سعد الله - تقرير المصير الإقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - 1986.

- علي الدين هلال وزملاؤه : الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي : مركز دراسات الوحدة العربية - سلسلة كتب المستقبل العربي (4) - ط2 نوفمبر86.

- عبد الحكيم حسن العبلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام - دار الفكر العربي - مصر - 1974.

- القطب محمد طبلية - الإسلام وحقوق الإنسان - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي ط2 - 1984.

- باسيل يوسف : العرب ونشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان - دارسة توثيقية مركز إتحاد المحامين العرب - (السنة والطبعة غير محددة).

- أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - دار الفكر العربي - مصر -(غير محدد السنة).

- محمد شريف بسيوني/ محمد السعيد الدقاق / عبد العظيم وزير وغيرهم -

حقوق الإنسان

المجلد الأول - الوثائق العالمية والإقليمية.

المجلد الثاني: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية.

المجلد الثالث: دراسات تطبيقية عن العالم العربي.

المجلد الرابع: مناهج لتدريس حقوق الإنسان وأساليبه في العالم العربي

.أصدرتها دار العلم للملايين لبنان/ المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية - سيراكوز - إيطاليا - ط1 - 88-1989.

- سمير أمين - أزمة المجتمع العربي - دار المستقبل العربي - القاهرة ط1 -1985.

- حسين جميل - حقوق الإنسان في الوطن العربي ، سلسلة الثقافة القومية - مركز د. و. ع - فبراير 1986.
- أحمد ثابت - التعددية السياسية - دراسة، دار سعاد الصباح - الهيئة المصرية العامة للكتاب منتدى الفكر العربي - عمان - 1990.
- محمد عابد الجابري - الديموقراطية وحقوق الإنسان. م .د.و.ع (26).

ب) باللغة الأجنبية

الكتب باللغة الأجنبية.

* ALAN Gewirth - Droits de l'homme -defense et illustrations- cerf - Nouvaux Horisons - Paris 1987.
* BENDOUROU Omar . La crise de la Democratie en Algerie - Edition Orientale - Oujda- Maroc . 1992.
* Cao-Huy-Thuan-Multi National et droits de l'homme . Presses Universitaires de France - 1984.
* Collectif: Islam et Droit de l'homme - Librairie des libertes - Paris 1984.
* Collectif Le Nouvel Ordre Mondial Réalité ou Ellusion? Editions EDDIF -MAROC. 1993.
* RAYMOND Bruyer - Les sciences humaines et les droit de l'homme . SH pierre Mardaga , éditeur (la section Belge froncophone d'Amnensty International.)

* ANATOLY Movchan . Human Rights and International Relations - progress publishers - Moscow - 1982.
* PETER R. Baechr. The Role of human Rights in Foreign policy . M Mac Millan- G.B. Antony Rowe . ltd.. 1994.
* UNITED Nations Human Rights and Scienitfic and Technological - Development - - DPI - 726 - december 1982.

ثانيا: النشرات الخاصة :

- Amnesty International- Rapport 1994.
- Lawyers Commite For Human Rights .
  Kuwait: Recent Human Rights Developments..New york - March .1990.
- Lowyevs Commite For Human Rights -
  Africa letter to the government of sudan on Recent M.R violations - January 1990.

ثالثا: المقالات باللغة العربية

- عبد العال محمد : تقرير عن ندوة حقوق الإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي: مركز دراسات الوحدة العربية العدد 160. 6- 1992م.

- اتيان ريتشاردمبايا: ـ العلاقة بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية ، إشكالية حقوق الشعوب – ترجمة العربي سي لحسن – المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية- العدد14 ـ الفصل الثاني 1989 – ديوان المطبوعات الجامعية

- أحمد طه محمد: التحولات الديموقراطية في العام الثالث – مجلة السياسة الدولية – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – مصر- العدد107 ـ يناير 1991م.

- إحسان سامي الكيالي: الحقوق والحريات الأساسية في الوطن العربي ، مجلة الحق – إتحاد المحامين العرب ـ العدد 1-3 ـ 1980.

- براونلي إيان ـ حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، من محاضرات الندوة الدبلوماسية الثامنة لعام 1980 ـ الإمارات العربية المتحدة ـ وزارة الخارجية ـ قسم البحوث والمعلومات .

- محمد الرميحي: تجربة المشاركة السياسية في الكويت1962-1981- مجلة المستقبل العربي: مركز دراسات الوحدة العربية- عدد 6-64- 1984.

- إسماعيل صبري عبد الله: الديموقراطية داخل الأحزاب السياسية وفيما بينها(نفس المرجع السابق).

- جمال الشاعر: تجربة الديموقراطية في الأردن(نفس المرجع السابق).

- رافع بن عاشور ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(تاريخية وإشكالاته) المعهد العربي لحقوق الإنسان (وثيقة خاصة بالدورة التدريبية المغاربية حول ح إ- الجزائر ـ ديسمبر 1990).

- محمد الصديقي ـ مدخل لدراسة الصكوك الدولية في مجال ح إ (نفس المرجع السابق) .

- المهذبي ميلود - حقوق الإنسان : المفهوم والمفاهيم ، ندوة حقوق الإنسان والتنمية 2/3 ديسمبر 1988- تونس - مجلة دراسات دولية - تونس - عدد 32 - 3- أكتوبر 1989م.

- خالد الناصر : أزمة الديموقراطية في الوطن العربي. المستقبل العربي : مركز دراسات الوحدة العربية عدد55-1983/9.

- جلال عبد الله معوض: أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي -(نفس المرجع السابق).

- ملف خاص عن حقوق الإنسان في الوطن العربي -(عدة باحثين)- مجلة الوحدة المجلس القومي للثقافة العربية . المغرب السنة 6- العدد64/63 ديسمبر/يناير 89 90م.

- مركز بحوث إتحاد المحامين العرب: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للمواطن في الدساتير العربية - مسح تشرسعي - مجلة الحق - إتحاد المحامين العرب. السنة18 - العدد03- 1987م.

- نوفل أحمد سعيد: تقرير عن ندوة الحريات السياسية والديموقراطية في العالم العربي - مجلة المستقبل العربي ، م.د.و.ع: العدد174. 8- 1993م.

- جاسم محمد عبد الغني - المتغيرات العالمية وإنعكاساتها على الوطن العربي : مجلة المستقبل العربي. م.د.و.ع. العدد 139-9-1990.

- ظريف عبد الله - حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية. مجلة المستقبل العربي - م.د.و.ع - العدد134-4-1990.

- حسين السيد نافعة: الجامعة العربية وحقوق الإنسان - شؤون عربية - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - العدد 13/ ما بين1982.

- ليلى شرف : حقوق المرأة والطفل(في الوطن العربي) - حقوق الإنسان في الوطن العربي كتاب غير دوري - المنظمة العربية ح إ - العدد23- أغسطس1989.

- مصطفى أمين جاهين - قراءة في نظام مجلس الثوري السعودي الأول نصوص الأنظمة الجديدة للحكم والشورى والمناطق - صحيفة الشرق الأوسط - لندن - العدد3484- بتاريخ 1992/3/2م ص5.

- بطرس بطرس غالي - حقوق الإنسان بين الديموقراطية والتنمية - السياسية الدولية - مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام . العدد 114- أكتوبر 1993.

-نبيل العربي: الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، السياسة الدولية (نفس المرجع السابق)

- سعد الدين إبراهيم: مستقبل المجتمع والدولة في الوطن العربي - الديبلوماسي - مجلة دورية تصدرها دولة الإمارات العربية المتحدة ، وزارة الخارجية - العدد18 - سبتمبر1988 (ص 78).

- محمد سعد أبو عامود: العنف السياسي في الحياة السياسية العربية المعاصرة - مجلة الوحدة .

- محمد نور فرحان: - التعددية السياسية في العالم العربي - الواقع والتحديات . مجلة الوحدة : المجلس الثقومي للثقافة العربية المملكة العربية السعودية - السنة8 - العدد91.أبريل 1992.

- محمد فائق حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي - البعاد والآفاق - مجلة الوحدة (نفس المرجع السابق)

- الشاذلي العياري: تأملات في مسألة الحق في التنمية في الوطن العربي - شؤون عربية،
- الأمانة العامة الجامعة الدول العربية - العدد79سبتمبر 1994.

- الطيب البكوش - حقوق الإنسان العربي والمتغيرات الدولية - المجلة العربية لحقوق الإنسان المعهد العربي لحقوق الإنسان - تونس - العدد 01 - السنة الأولى .1994

- عبد الفتاح عمر - حقوق الإنسان والتحول الحضاري في عالم اليوم (نفس المرجع السابق)
- توفيق أبو بكر : المؤتمر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان : (3أجزاء) صحيفة الشرق الأوسط : الأعداد.5347 - 5348 - 5349 : (19،20،21 /07/1993).
- أسامة عبد الرحمن - جقوق الإنسان العربي والتنمية - مجلة المستقبل العربي م.د.و.ع - عدد 131 جانفي 1990.
- مختار مزراق - حقوق الإنسان وحريات الأساسية في الوطن العربي - المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية - د. م. ج - العدد13 - الفصل الأول 1989.
- أحمد يوسف الفرعي - رؤية عربية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان - السياسة الدولية العدد 111 - يناير 1993.
- سمير أمين - ملاحظات حول منهج تحليل - أزمة الديموقراطية في الوطن العربي - المستقبل العربي - عدد62 ، 4 -1984.
- الصادق شعبان - حقوق الإنسان المدنية في الدساتير العربية - الجزء الأول والثاني - شؤون عربية - عدد 49-51 مارس وسبتمبر 1987 .
- عصام محمد حسن - العمالة العربية في المهجر العربي - حقوق الإنسان كتاب غير دوري تصدره - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - العدد21- أغسطس1987.
- يوسف فتح الله - الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان - وضعية حقوق الإنسان في الجزائر - جريدة المساء - الخميس 15 فبراير 1990 ص3.

رابعا: الندوات والتقارير والنشرات الخاصة.

- المعهد العربي لحقوق الإنسان (بالتعاون مع مؤسسات دولية عربية)- التربية على حقوق الإنسان والديموقراطية في الوطن العربي - منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان -1994.
- مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية - ط1 - القاهرة 1987.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان - دار المستقبل العربي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحوال الوطن العربي - فينا - 1988. (ط1 - 1989).
- إتحاد الحقوقيين العرب (بغداد) - ندوة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي - ماي 1979 - بغداد - مجلة الحقوق العربي صادرة عن الإتحاد - العدد3-4.
- منظمة العفو الدولية - مصر- عشر سنوات من التعذيب - أكتوبر 1991 لندن.
- المعهد العربي لحقوق الإنسان - تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في السودان - تقرير مقدم من آدم محمد عبد المولى المحامي - إلى الدورة الأولى للمعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس - مارس 1980.
- الجمهورية التونسية - الدستور.
- الجماهيرية العربية الإشتراكية الليبية العظمى - الكتاب الأخضر .
- منظمة العفو الدولية - المغرب - نمط من أنماط السجن السياسي والإختفاء والتعذيب - مارس - 1991.
- تقارير منظمة العفو الدولية - لعام 88-89-1991.
- الجمهورية التونسية - الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية - حقوق الإنسان في تونس ، مشروع بحتمع الوكالة التونسية للإتصال الخارجي.
- المملكة المغربية - دستور 1972.

- المملكة المغربية - الوزارة المكلفة لحقوق الإنسان - نشرة حقوق الإنسان العدد3- ديسمبر 1994م.
- منظمة العفو الدولية - ليبيا- بواعث قلق المنظمة على السجناء في ضوء الإصلاحات القانونية الأخيرة - يونيو 1991.
- منظمة العفو الدولية - سوريا- التعذيب على أيدي أجهزة الأمن - أكتوبر1987.
- منظمة العفو الدولية - مصر - الإعتقال التعسفي والتعذيب بموجب سلطات الطوارئ - ماي 1989.
- الكونغرس الأمريكي - التقرير السنوي حول حقوق الإنسان - 1988.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقرير الأمانة العامة للمنظمة مقدم إلى الجمعية العمومية مارس 1990- حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال 89.
- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية - الدستور- 1989- الجريدة الرسمية - العدد9 - السنة26- 1مارس 1989.